تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب الكفارات

كتاب التجارات

٢٠٩٠ – ٢٣٠٧

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الحادي عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة
شرح
سنن ابن ماجة

المجلد الحادي عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢

كِتَابُ الكَفَّارَاتِ

جمع كفارةٍ وسميت كفارة؛ لأنها تُكَفِّر الذنبَ أي: تستره، ومنه قيل للمزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر، وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل.

١ - باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

أصل اليمين في اللغة: اليدُ، وفي المغرب: سمي الحلف، والقسم يمينًا، لوجهين:

أحدهما: أن اليمين هو القوة، قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوة، والحالف يتقوى باليمين بالله تعالى على الحمل، والمنع، فسمي بها.

والثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم: يمسك كل واحد من المتعاقدين بيمينه يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينًا لِلُزومِ اليمين فيها، وسمي المحلوف عليه يمينًا أيضا، لتلبُّسه بها. حكاه السروجي.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

إسـناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن مصعب القَرْقساني. وانظر الحديث(١٣٦٧).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَب» ابن صدقة القرقساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، أبو نصير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ» هو هلال بن علي بن أسامة القرشي، العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٧).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَار» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ» هو رفاعة بن عرابة، ويقال: بان عرادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٧).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣) الجزء الذي نشره العمروي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦١) من طريق محمد بن مصعب به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٣)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، وأحمد (١٦٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٣٠٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٣٢-١٣٣)، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «إِذَا حَلَفَ» أي: إذا أراد أن يحلف، وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ أنه يبره تعالى، وأنه تعالى قادر على التصرف فيه كيف شاء سيما عند الحلف باسمه تعالى؛ ليرده ذلك عن الاجتراء على المعاصي والحلف به تعالى كاذبا. قاله السندي.

قوله: «وَالَّذِي» الواو فيه للقسم، و(الذي) صفة موصوفة بمحذوف، تقديره: والله الذي.

قوله: «نَفْسُ مُحَمَّدٍ» مبتدأ، أي: روحه وذاته.

قوله: «بِيَدِهِ» خبر. أي: بتصرفه وتحت قدرته وإرادته. قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما كان هذا القسم بليغًا لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام، وأنها أعز نفس منفوسة عند الله تعالى شأنه، فيكون أشرف أقسام القسم. انتهى.

وقال العيني: ولفظ اليد من المتشابهات، ففي مثل هذا افترق العلماء على فرقتين: إحداهما: ما تسمى مفوضة: وهم الذين يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى قائلين: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، والأخرى: تسمى مؤولة، وهم الذين يؤولون مثل هذا، كما يقال: المراد من اليد القدرة، عاطفين ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] على الله، والأول أسلم، والثاني أحكم. قلت: ذكر أبو حنيفة أن تأويل اليد بالقدرة، ونحو ذلك يؤدي إلى التعطيل، فإن الله تعالى أثبت لنفسه يدا، فإذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل، وإنما الذي ينبغي في مثل هذا أن نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما أراده، ولا نشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين، وكذلك في نظائر ذلك. انتهى.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف هشام بن عمار وعبد الملك بن محمد الصنعاني. وقد توبعا.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ» أبو الزرقاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٩).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، أبو نصير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ» هو هلال بن علي بن أسامة القرشي، العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٧).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الجُهَنِيِّ» ويقال: ابن عرادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٠) من طريق هشام بن عمار به.

قوله: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ» المراد باليمين: المحلوف به.

قوله: «الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا» صفة كاشفة.

قوله: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ» أي: أقسم بالله؛ أن الأمر كذا وكذا. قال السندي: يحتمل أنه من اليمين، ويحتمل أنه من كلام الصحابي ذكره تقريرًا لصدقه فيما يقول، وهذا هو الموافق للرواية الأولى. انتهى.

قوله: «والذي نفسي بيده» أي: أقسم بالإله الذي نفسي وروحي بيده المقدسة.

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ المَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ».

إسـنـاده: حسن، وعباد بن إسحاق حسن الحديث، وقد توبع.

رجـالـه: «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاس» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ المَكِّيّ» أبو عمران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ» هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٧/ ٢-٣) من طريق محمد بن الصلت عن عبد الله بن رجاء به.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٤١)، وأحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٢، ٥٥٢١، ٥٥٤٨)،

وابن حبان (٤٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٥، ١٣١٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧) من طرق عن موسى بن عقبة به.

قوله: «كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ»، ولفظ البخاري: «كثيرًا مما كان النبي ﷺ يحلف».

قوله: «لا» فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك، والواو فيه للقسم، وقال الطيبي: «لا» نفي للكلام السابق. قال السندي: كلمة «لا» إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١] أو لنفي ما تقدم من الكلام، مثلًا يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومصرف القلوب. انتهى.

قوله: «وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ» أي: مقلِّبها من حالة إلى حالة أخرى؛ أي: بالإله الذي يقلب القلوب من وهم إلى شك، ومن شك إلى ظن، ومن ظن إلى علم، ومن علم إلى يقين، ومن يقين إلى عين اليقين، ومن عين اليقين إلى حق اليقين، ومن حق اليقين إلى المراقبة، ومن المراقبة إلى المشاهدة ومن المشاهدة إلى الوحدة، وفي هذا المقام قال بعض العارفين:

خل الخلق جانبا واتخذ الله صاحبا
ولا يعرف الواحد حقا إلا الواحد صدقا

قاله الهرري.

وقال العيني: قال الكرماني: مقلب القلوب أي: يقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها، إذ حقيقة القلب لا تنقلب، وفيه دلالة على أن أعمال القلوب من الإرادات والدواعي وسائر الأغراض بخلق الله تعالى كأفعال الجوارح. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: القلب جزئي، خلقه الله في تابوت الإنسان، وجعله محل العلم والكلام، وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر التابوت محلا لتصرف الأفعال والحركات والحروف والأصوات، ومثالها من التفصيلات، ووكل به ملكًا وشيطانا، فالملك يأمر بالخير والعقل، بنوره يهديه، والشيطان يأمر بالشر والهوى، بظلمته يقويه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، فإن كان السابق له في علم الله الإيمان

والطاعة جرى ذلك في قلبه وسرى إلى جوارحه، وإن كان السابق الضلال جرى ذلك في قلبه وعلى جوارحه، ونفوا الحكم بوجهين، والقلب متقلب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمات من الملك، ومن الشيطان لمة تقلب أسرع من رفع الطرف، فإن كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به، ويجرى فيه من الخواطر، كما قالت الصحابة للنبي ﷺ: ماء تجري من السماء فتخطفه الطير أحب إلينا مما نجده في أنفسنا، فقال لهم النبي ﷺ: «ذلك صريح الإيمان» أي: تكلف دفعه، وكراهته بعد وجوده، فهو صريح الإيمان، فلأجل ذلك كان النبي ﷺ يقول: «لا ومقلب القلوب» في هذه الأحوال. انتهى.

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

إسناده: ضعيف، هلال والد محمد -وهو هلال بن أبي هلال المدني- لا يعرف تفرد به ابنه بالرواية عنه.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ» الخياط، أبو عبد الله البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٢).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَعْنُ بْنُ عِيسَى» بن يحيى الأشجعي، القزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٠).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ» بن أبي هلال المدني، وثقه أحمد، وقال النسائي وأحمد في رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هلال بن أبي هلال المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٨٦٩)، وأبو داود (٤٧٧٥، ٣٢٦٥)، والنسائي (٨/ ٣٣) من طرق عن محمد بن هلال به.

قوله: «لَا،» أي: ليس الأمر كما قلتُم.

قوله: «وَأَسْتَغْفِرُ الله» قال القاضي: أي: أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينًا لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره، وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه، فلذلك سماه يمينا. قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: «وأستغفر الله» للعطف، وهو يقتضي معطوفًا عليه محذوفا، والقرينة لفظة (لا) لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم، كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة: ١] أو ردًّا للكلام السابق وإنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله إذا حلف مقرونة لا، «وأستغفر الله». يعني: إذا حلف وبالغ بقوله لا قال: وأستغفر الله، يعني: مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة، لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، أو التقدير: وأستغفر الله من الحلف، فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها، فإنها في الأصل عرضة وهي منهية، ولذا امتنع بعضهم عن الحلف، ولو كان صادقا، فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز، ولذا قيل: إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلًا عن الحلف ولم يحلف، والله تعالى أعلم. قاله القاري.

٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيّ» هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرَ» بنِ الخَطَّاب العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وعبد بن حميد (٩)، وأحمد (١١٢، ٢٤١)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٤-٥)، والبزار (١٠٩) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه الطبراني (٨١) من طريق نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه الحميدي (٦٢٤)، وأحمد (٤٥٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٢)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٢)، وأبو يعلى (٥٤٣٠، ٥٤٨٣، ٥٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فجعله من مسند ابن عمر. قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣٣): قال يعقوب بن شيبة: رواه إسحاق بن يحيى، عن سالم، عن أبيه. ولم يقل: عن عمر، قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري، رواه إسحاق بن يحيى، وهو متقن صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدَّث به على الوجهين.

قوله: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» أي: مثلا، فإن المراد بالمنهي غير الله، وخص بالآباء؛ لأنه كان عادة الأبناء. قاله القاري. قلت: ولفظ سنن أبي داود (٣٢٤٨) والنسائي (٧/ ٥): عن أبي هريرة: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

وقال النووي: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مئة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. انتهى.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان؛ أحدهما: أن فيه حذفًا والتقدير: ورب الشمس ونحوه. والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق. والجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في

صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: أفلح والله إن صدق، قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ: أفلح وأبيه؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ولم تقع في رواية مالك أصلا، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: وأبيه من قوله: والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: وأبيك ما ليلك بليل سارق، أخرجه في الموطأ وغيره. قال السهيلي وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: وأبيك لتنبأن، أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة؛ الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي. الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا؛ فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلًّا، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزًا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي، وروي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك. قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك يعني قوله: باب الحلف بالآباء ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: أفلح وأبيه إن صدق، قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيد من شيمته، وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ. والجواب الرابع: أن في الجواب حذفًا تقديره: أفلح ورب أبيه، قاله البيهقي، وقد تقدم. الخامس: أنه للتعجب قاله السهيلي قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ أبي وإنما ورد بلفظ وأبيه أو وأبيك بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبا. السادس: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. انتهى.

تتمة: قال العيني: وقال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا بغيرها، لإجماع العلماء على أن من وجب له يمين على آخر في حق، فله أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينا. وروى ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول: سمعني عمر رضي الله تعالى عنه، أحلف بالكعبة فنهاني، وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك. قال قتادة: ويكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق، وقال أبو عمر: الحلف بالطلاق والعتق ليس يمينًا عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، وعتق بصفة، وكلام خرج على الاتساع والمجاز، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عَزَّوَجَلَّ. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن العظيم وحنث، فكان ابن مسعود يقول: عليه بكل آية يمين، وبه قال الحسن. وقال النعمان: لا كفارة عليه، وقال أبو يوسف: من حلف بالرحمن فحنث إن أراد بالرحمن الله فعليه كفارة يمين، وإن أراد سورة الرحمن فلا كفارة. وقال الأوزاعي وربيعة: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا، ثم فعل فهو يمين. فإن قال: حلفت ولم يحلف، فقال الحسن والنخعي: لزمته يمين، وقال حماد بن أبي سليمان: هي كذبة، وقال أبو ثور: إذا قال: عليه يمين ولم يكن حلف فهذا باطل، وقال أصحاب الرأي: هي يمين، فإن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، فقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور: يستغفر الله. وقال طاوس والحسن والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي: عليه كفارة يمين، وبه قال أحمد وإسحاق إذا أراد العين، واختلفوا في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك أو قطع اليدين إن فعل كذا، فقال عطاء: لا شيء عليه، وهو قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال طاوس: عليه كفارة يمين، وبه قال الليث، وقال الأوزاعي: إذا قال: عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا، فلم يفعله فعليه كفارة يمين. انتهى.

قوله: «فَمَا حَلَفْتُ بِهَا» بالآباء أو بهذه اللفظة، وهي: وأبي، منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها.

قوله: «ذَاكِرًا» أي: قائلًا بها من قبل نفسي.

قوله: «وَلَا آثِرًا» بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني: ولا حاكيًا لها عن غيري ناقلًا عنه، وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أي: يحدث به عنه، والأثر: الرواية ونقل كلام الغير. قاله العيني.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله، ولا يكون في الحلف بغير الله كفارة).

ففي هذه الأخبار كلها النهي عن الحلف بغير الله.

فإن قيل: روي عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الفرائض، فأجابه فقال: لا أزيد عليها شيئا، ولا أنقص منها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

قيل له: ليس مخرج هذا الكلام مخرج الأيمان؛ لأنه معلوم منه أنه لم يرد تعظيم أبي الأعرابي، وأبوه كان مشركا، وإنما هذا على حسب ما يجْري عليه الكلام في عادات الناس، لا يراد به اليمين.

وعلى أنه لو صح أنه أراد القسم، كانت الأخبار التي ذكرناها في النهي قاضية عليه؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا في شيء، كان الحظر أولى.

وعلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في النهي عن الحلف بغير الله. انتهى.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الأَعْلَى» ابن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«هِشَامٍ» بن هشام القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٩٥).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ» بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/ ٧)، من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٢٤)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن الجارود (٩٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان به.

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي» جمع طاغية، فاعلة من الطغيان، والمراد: الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، فهي كالفاعلة له، وقيل: الطاغية مصدر كالعافية، سمي بها الصنم للمبالغة، ثم جمعت على طواغ. قاله القاري.

وقال النووي: قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، ومنه: هذه طاغية دوس، أي: صنمهم ومعبودهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته؛

لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، فالطغيان: المجاوزة للحد. انتهى.

قوله: «وَلَا بِآبَائِكُمْ» كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم، حتى لا يسبق به لسانهم جريًا على ما تعودوه.

قال القرطبي: وقد تقرر أن اليمين بذلك محرم، ومع ذلك فلا كفارة فيه عند الجمهور لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها. أما الأول؛ فلأن النبي ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة. ولو كانت لوجب تبيينها لتعين الحاجة لذلك.

وأما الثاني: فليست بيمين منعقدة، ولا مشروعة فيلزم بالحنث فيها الكفارة. وقد شذ بعض الأئمة وتناقض، فيما إذا قال: أشرك بالله، أو أكفر بالله، أو هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك. فقال: هي أيمان يلزم بها كفارة إذا حنث فيها. أما شذوذه: فلأنه لا سلف له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه: فلأنه قال: لو قال: واليهودية، والنصرانية، والنبي، والكعبة؛ لم يجب عليه كفارة عنده مع أنها على صيغ الأيمان اللغوية، فأوجب الكفارة فيما لا يقال عليه يمين لا لغة ولا شرعا، ولا هو من ألفاظها، ولو عكس لكان أولى، وأمس. ولا حجة له في آية كفارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيمانا. ولو سلمنا: أنها أيمان؛ فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم. ثم يلزم بحكم العموم أن يوجب الكفارة في كل ما يقال عليه يمين لغة، وعرفا، ولم يقل بذلك. والله تعالى أعلم. انتهى.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ» بن قيس السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩١).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيُّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«حُمَيْد» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧، ٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٧)، وفي «الكبرى» (١٠٨٢٨، ١٠٨٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٣، ٨٣٤، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، وابن خزيمة (٤٥)، وابن حبان (٥٧٠٥) من طرق عن الزهري به.

قوله: «بِاللَّاتِ وَالعُزَّى» أي: بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية.

واللات، قال الثعلبي: أخذ اللات من لفظة الله فألحقت بها تاء التأنيث، كما قيل للذكر: عمرو، ثم قيل للأنثى: عمرة.

قلت: أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم الشريف، وعن قتادة: اللات صخرة بالطائف، وعن أبي زيد: بيت بنخلة كانت قريش تعبده، وقيل: كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه، وعن الكعبي: كان رجل من ثقيف يسمى حرمة بن تميم كان يسلي السمن فيصعد على صخرة ثم يأتي العرب فيلت به أسوقتهم، فلما مات الرجل حولتها ثقيف إلى منازلها فعبدوها. حكاه العيني.

وقد تكلم عليه الحموي في معجم البلدان (١٧/ ٤) بأبسط من هذا فراجعه.

والعزى اختلف فيها، فعن مجاهد؛ هي شجرة لغطفان يعبدونها، هي التي بعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها، فقتلها خالد رضي الله تعالى عنه. وعن الضحاك: هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد بن ظالم الغطفاني، وذلك أنه لما قدم مكة ورأى أن أهلها يطوفون بها وبين الصفا والمروة أخذ حجرًا من الصفا وحجرًا من المروة فنقلهما إلى نخلة، ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها إلى صخرة، وقال: هذا ربكم فاعبدوه، فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله ﷺ مكة، فأمر بهدمها. وعن ابن زيد: العزى بيت بالطائف كانت تعبده ثقيف. حكاه العيني.

وقال القرطبي في «المفهم»: اللات والعزى ومناة: أصنام ثلاثة كانت في جوف الكعبة. وقيل: كانت اللات بالطائف. والعزى بغطفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد. ومناة بقديد، وقيل: بالمشلل. فأما اللات فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا أن يسموا بعض آلهتهم باسم الله تعالى، فصرف الله ألسنتهم عن ذلك؛ فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يسمى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن نسب محمد ﷺ إلى: مذمم، فكانوا إذا تكلموا باسمه في غير السب قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبوه قالوا: مذمم. حتى قال النبي ﷺ: «ألا تعجبون! مما صرف الله عني من أذى قريش، يسبون مذمما، وأنا محمد». ولما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من

غير قصد للحلف بها، فأمر النبي ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إله إلا الله؛ تكفيرًا لتلك اللفظة، وتذكيرًا من الغفلة وإتمامًا للنعمة.

وخص اللات بالذكر في هذا الحديث لأنها كانت أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم. وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها. والعزى: تأنيث الأعز، كالجلى: تأنيث الأجل. انتهى.

قوله: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» استدراكًا لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفيًا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر نعوذ بالله.

قال العيني: إنما أمره بذلك لأنه تعاطى تعظيم الأصنام. وقال النووي: قال أصحابنا: إذا حلف باللات أو غيرها من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا بعد يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من سيدنا رسول الله ﷺ ونحو ذلك لم ينعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا. هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من رسول الله ﷺ أو اليهودية. انتهى. وفي «فتاوى الظهيرية»: ولو قال: هو يهودي أو بريء من الإسلام إن فعل كذا عندنا يكون يمينا. فإذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا؟ هذا على وجهين: إن حلف بهذه الألفاظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير كافرًا؛ لأنه تعليق بشرط كائن، وهو تنجيز، وقال بعضهم: لا يكفر ولا يلزمه الكفارة، وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده، وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر مستقبل. قال بعضهم: لا يكفر ويلزمه الكفارة، والصحيح ما قاله السرخسي: أنه ينظر إن كان في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرًا في الحال. وإن لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر، سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي. انتهى.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«سَعْدٍ» بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (٤٣٦٤) من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد.

وأخرجه الدورقي (٥٧، ٥٨)، والبزار (١١٤٠)، وأبو يعلى (٧١٩، ٧٣٦)، وابن حبان (٤٣٦٥) من طرق عن إسرائيل به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٧-٨)، وفي «الكبرى» (١١٥٤٥) من طريق أبي إسحاق به.

قوله: «حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى» بعدما أسلمت وأنا حديث عهد بالجاهلية، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته.

قوله: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» استدراكًا عما فاتك من تعظيم الله تعالى في محله.

قوله: «ثُمَّ انْفُثْ» أي: اتفل طردًا للشيطان، وإهانةً له.

٣ - باب من حلف بملة غير ملة الإسلام

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«خَالِدٍ الحَذَّاءِ» هو ابن مهران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ» بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة، مات سنة أربع وستين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٣٨٦)، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) (١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٥، ٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٥-٤٦)، وابن حبان (٤٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ» الملة الدين كملة الإسلام واليهودية والنصرانية، وقيل: هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل. صورته أن يحلف بدين النصارى أو بدين ملة من ملل الكفرة. قاله العيني.

قوله: «كاذبا» حال من الضمير الذي في: حلف، أي: حال كونه كاذبًا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها، فيكون هذا الحال من الأحوال اللازمة كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا﴾ [البقرة: ٩١]. لأن من عظم غير ملة الإسلام كان كاذبًا في تعظيم ذلك دائمًا في كل حال، وفي كل وقت، ولا ينتقل عنه ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذبًا في المحلوف عليه، لأنه يستوي في حقه كونه صادقًا أو كاذبًا إذا حلف بملة غير الإسلام، لأنه إنما ذمه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملة الباطلة معظمًا لها على نحو ما يعظم به ملة الإسلام الحق، ولا فرق بين أن يكون صادقًا أو كاذبًا في المحلوف عليه.

قوله: «متعمدا» أي: قاصدًا الكذب لا ناسيا، قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئنًا بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه.. لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملة؛ لكونها حقا.. كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ.. فلا يكفر. انتهى.

قوله: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» قال ابن بطال: أي: هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذه القصة من الإسلام إلى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذبا، كما قال، لا كافرا. قال: فإن ظن أن في هذا الحديث دليلًا على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا لاشتراطه في الحديث أن يحلف به كاذبا، قيل له: ليس كما توهمت لورود نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقا، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق. وقال الكرماني: قوله: (فهو كما قال) أي: فهو على ملة غير الإسلام، لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ. قلت: حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله: كاذبًا إلى المحلوف عليه، وقد ذكرنا أنه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقًا أو كاذبًا إذا حلف بملة غير الإسلام، وقال ابن الجوزي: إنما يحلف الحالف بما كان عظيمًا عنده، ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار. انتهى. قلت: فقد كفر حقيقة، والمضاهاة دون ذلك.

واحتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة، لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من

القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف فقال: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر في الحديث كفارة، قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. حكاه العيني.

وقال النووي: ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا، وذلك لأنه لا بدَّ أن يكون معظمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف به، ثم إن كان الحالف به معظمًا لما حلف به مجلًّا له كان كافرًا وإن لم يكن معظمًا له، بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يُضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا أو: هو بريء من الإسلام، أو من رسول الله ﷺ أو من القرآن، إن فعل. أو يقول: هو يعبد الصليب، أو يعبدك، أو يعبد غير الله تعالى إن فعل، أو نحو هذا، فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث. يروى هذا عن عطاء وطاوس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه. وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فلم تلزمه كفارة.

ووجه الرواية الأولى ما روي عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين». قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤) وضعّفه. وقال ابن قدامة: ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف يمينا، كالحلف بالله تعالى. انتهى.

واستدل القدوري في التجريد: بما رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤٦٩٢)، وابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تحلفوا - بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». إسناده صحيح.

وبما رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨) من طريق أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال».

قال القدروي في التجريد: سماه حالفا، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا ثبت الاسم، فقد ثبت الخبر بالآية. انتهى.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا إِذًا لَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».

إسـنـاده: ضعيف جدًا، عبد الله بن محرَّر متروك الحديث، وهشام بن عمار وبقية بن الوليد ضعيفان.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«بَقِيَّةُ» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ» -براء مهملة مكررة- العامري الجزري الحراني، ويقال: الرقي قاضي الجزيرة، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم وعلي بن الجنيد والدارقطني والنسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ترك حديثه ابن المبارك، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٦٠١)، والحاكم (٤/ ٢٩٨).

«أَنَسٍ» بنِ مَالِك النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «أَنَا إِذًا» أي: إذا لم يكن الأمر كذا وكذا.

قوله: «وَجَبَتْ» أي: هذه الكلمة أي: مقتضاها، أو اليهودية على ذلك التقدير. قاله السندي.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ البَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل الحسين بن واقد.

رجـالـه: «**عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ البَجَلِيّ**» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**» السيناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٠).

«**الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ**» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

«**عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ**» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«**أَبِيهِ**» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٧/ ٦) من طريق الفضل بن موسى به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق الحسين بن واقد به.

قوله: «**مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ**» أي: لو فعلت كذا أو إن لم أفعله.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا**» أي: في حلفه على زعمه.

قوله: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول، فإنه يمين غموس. قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدل على أنه إنما جعل عقوبته في دينه دون ماله.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ صَادِقًا**» أي: في حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقًا في الواقع أم لا.

قوله: «لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا» أي: يكون بنفس هذا الحلف آثما. قال ابن الملك: وهذا أقرب من اليمين بالأمانة، وقيل: يجوز أنه زعم أنه صادق وليس بصادق في الحقيقة. اهـ. فتأمل فيما مضى، قال ابن الهمام: قوله: (وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا) يمين عندنا، وكذا إذا قال: (هو بريء من الصلاة والصوم). قاله القاري.

٤ - باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: وفي الباب عند أحمد (٤٥٩٣)، والبخاري (٣٨٣٦، ٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبي داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٦١٣، ١٦١٤)، وابن حبان (٤٣٥٨، ٤٣٦١) من طرق عن ابن عمر، عن عمر...

قوله: «يَحْلِفُ بِأَبِيهِ» أي: يحلف على أنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا باسم أبيه.

قوله: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ» أي: فليكن حلفه على أمر صدق لا على كذب؛ صونًا لاسم الله عن جعله عرضة لأيمانكم.

قال الشيخ في «الإنجاح»: بصيغة المعروف من المجرد، أي: ينبغي للحالف أن يحلف بالله صادقا؛ لأن اليمين الغموس من أكبر الكبائر.

قوله: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ» على بناء المفعول، أي: حلف بالله لإرضائه وإكرامِه.

قوله: «فَلْيَرْضَ» ذاك الحلف، ويقبله ولا يرده على الحالف، وليظن صدقه فيما يحلف عليه احترامًا لاسم الله تعالى. قال الشيخ في «الإنجاح»: فحُلِفَ هنا بصيغة المجهول، وهذا الحكم للمستحلف، كما أن الحكم السابق للحالف، فالغرض أن الحالف إذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه، ولا يستحلفه لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء، بأنهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم أصلا، ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ﴾ [التوبة: ٣١]. فالحاصل: أن الحالف إذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلًّا للصدق؛ لأن فسقه بلغ إلى حد الكفر، والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى؛ لأنه لا عبرة بحلفه أصلا، فإن الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبًا بفجوره، فلا فائدة في حلفه، ولذا أوعد النبي ﷺ المستحلف بقوله: «من لم يرض بالله فليس من الله» أي: ليس من دين الله بشيء، ولعل هذا محمول على أهل الإسلام، وأما تحليف الكفرة بأكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء؛ لأنه لا يصلح أن يحكم عليه بقول الشارع: من حلف بالله فليصدق، لأن المكلف بهذه الفروع أهل الإسلام لا الكفار، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ» أي: ومن لم يصدق ولم يقبل بحلف من حلف له.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» أي: من قربه في شيء، والحاصل أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيمًا لله، ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم. قاله السندي.

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

إسناده: ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجه، ولجهالة أبي بكر بن يحيى بن النضر، لكن الحديث صحيح من طريق همام عن أبي هريرة.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٢).

«أَبِيهِ» هو يحيى بن النضر الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨) (١٤٩)، وابن حبان (٤٣٣٦)، والبغوي (٣٥٢٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٨٥)، والبخاري تعليقًا بإثر الحديث (٣٤٤٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٧) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قوله: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ» لم يسم الرجل ولا المسروق منه ولا المسروق. قاله المناوي.

قوله: «فَقَالَ: أَسَرَقْتَ» والظاهر: أتسرق، ولعل العدول عنه إيماء إلى تحققه، قاله

القاري، وقد وقع عند البخاري دون همزة الاستفهام، قال القرطبي: ظاهر هذا أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة، لأنه رآه أخذ مالًا من حرز في خفية، وقيل: يحتمل أن يكون مستفهمًا له عن تحقيق ذلك، فحذف همزة الاستفهام. قلت: رأيت في بعض النسخ الصحيحة: «أسرقت» بهمزة الاستفهام، ورد بأنه بعيد مع جزم النبي ﷺ، بأن عيسى رأى رجلًا يسرق، وقيل: يحتمل حل الأخذ لهذا الرجل بوجه من الوجوه، ورد بالجزم المذكور. حكاه العيني.

قوله: «لا» وعند البخاري: «كلا» حرف ردع.

قوله: «آمَنْتُ بِاللهِ» أي: صدَّقت من حلف بالله وكذَّبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ مَا لَهُ فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء. قاله العيني.

قوله: «وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»، وفي رواية مسلم: «وكذبت نفسي»، وفي رواية ابن طهمان: «وكذبت بصري»، وقال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف، وقيل: أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يصدق عينه أو يكذب قول المدعي؟

وفيه: دليل على درء الحد بالشبهة، وعلى منع القضاء بالعلم. والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود. قاله العيني.

٥ - باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بشار بن كِدام.أخي مسعر بن كِدام.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ» السلمي الكوفي، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف، وقال ابن حجر: قيل: هو أخو مسعر وردّ ذلك الدارقطني، ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، قلت: يحتج بحديثه، قال: نعم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٥٥٨٧، ٥٦٩٧)، وابن حبان (٤٣٥٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «إِنَّمَا الحَلِفُ حِنْثٌ» بكسرٍ فسكون. أي: ذنب يحتاج تكفيره إلى كفارة إن لم يأت المحلوف عليه ولم يكفر.

قوله: «أَوْ نَدَمٌ» بفتحتين، أي: غالبًا إن أتى به أو كفّر، وفيه أنه لا ينبغي الحلف لإفضائه إلى الإثم والندم.

قال المناوي: أي: إذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تريده كراهة للحنث فتندم، أو المراد: إن كانت صادقة ندم أو كاذبة حنث. قال الغزالي: والندم توجُّع القلب عند شعوره بفوت محبوب، وعلامته طول الحسرة والحزن. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الحنث الذنب، أي: لا يخلو الحلف غالبًا عن الحنث أو الندامة؛ لأن اللسان في حالة الغضب يسبق غالبًا على الحلف على أمر ضروري من الأكل والشرب أو تحريم حلال أو غيرهما، فإذا أصر على ذلك ولا يطيق تحمله ندم، وإن لم يصرّ ونقض الحلف إثم، فإما أن يتداركه بالكفارة فهو أيضًا ندامة؛ لأنه صرف المال بلا غرض ديني أو دنيوي، وإنما مآله إزالة الإثم، ولو كان لم يحلف ما أثم وأهان لا يكفر فيبقى تحريمه. انتهى.

٦- باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ طَاوُسٍ» بن كيسان، هو أبو محمد عبد الله اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦١١٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأبو يعلى (٦٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٧)، وابن حبان (٤٣٤١).

قوله: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ» في حلفه.

قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» متصلًا بيمينه.

قوله: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ» الثنيا كالدنيا، اسم بمعنى الاستثناء، أي: أن الثنيا تنفعه حيث لا يحنث أتى بالمحلوف عليه أم لا.

قال النووي: قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا، قال: ولو جاز منفصلًا كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة. قال: واختلفوا في الاتصال؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفَس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم، وقال عطاء قدر حلبة ناقة، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدًا متى تذكره، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركا قال تعالى: واذكر ربك إذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق إن شاء الله تعالى أو أنت حر إن شاء الله تعالى أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: إن شاء الله، وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى. انتهى.

وقال القرطبي في المفهم: و(قوله: قل: إن شاء الله) دليل على صحة قول من يقول: إن الاستثناء لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالنية المجردة. وهو قول كافة العلماء، وأئمة أهل الفتيا. وقال بعض متأخري شيوخنا: إنه يصح بالنية كالمحاشاة؛ فإنهم اتفقوا على أنها تصح بالنية، وفرق المتقدمون بين الاستثناء وبين المحاشاة؛ بأن الاستثناء رفع لأصل اليمين. والمحاشاة رفع لبعض ما تناولته اليمين، فافترقا. انتهى.

وقال القاري: قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في موطئه: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا قال: إن شاء ووصلها بيمينه فلا شيء عليه. قال ابن الهمام: قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وكذا قال موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصر مخلفًا لوعده، وتقدم في الطلاق، وقال مالك: يلزمه حكم اليمين والنذر؛ لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى، فلا يتغير بذكره حكم، وللجمهور هذا الحديث، وقد قال الترمذي: حديث حسن. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله. مع يمينه، فهذا يسمى استثناء.

وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، إذا ثبت هذا، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتًا يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «من حلف، فاستثنى» وهذا يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء قدم الطلاق على الاستثناء في الذكر بأن قال: أنت طالق إن شاء الله أو أخره عنه بأن قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق، وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك: لا يصح الاستثناء، والطلاق واقع، وعلى هذا تعليق العتق، والنذر، واليمين بمشيئة الله سبحانه وتعالى. انتهى.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيد» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٥١٠)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٦١١)، والنسائي (٧/ ١٢، ٢٥) من طريق أيوب بن أبي تميمة بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٣) من طريق كثير بن فرقد عن نافع به.

قوله: «مَنْ حَلَفَ» أي: على يمينٍ.

قوله: «واستثنى» عن يمينه.

قوله: «إِنْ شَاءَ رَجَعَ» عن يمينه، فيترك المحلوف على فعله مثلا.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» يمينه على حاله.

قوله: «غَيْرُ حَانِثٍ» يمينه في ترك المحلوف عليه أو في فعله.

٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَمْ يَحْنَثْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٦٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٠٥)، والحميدي (٦٩٠)، وأحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر به.

٧- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ ما أَحْمِلُكم ومَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ارْجِعُوا بِنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، فإِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«غَيْلَانُ بْنُ جَرِير» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧١٣).

«أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِيهِ أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٥٠٠)، وأحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩) (٧)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٩-١٠)، وفي «الكبرى» (٤٧٢١)، وأبو يعلى (٧٢٥١)، والبيهقي (١٠/ ٢٦، ٣٢، ٥١، ٥٢)، والبغوي (٢٤٣٦) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «فِي رَهْطٍ» الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه.

قوله: «مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ» جمع أشعري، نسبة إلى الأشعر، واسمه: نبت بن أدد بن يشخب بن عريب بن زيد بن كهلان، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته أشعر. قاله العيني.

قوله: «نَسْتَحْمِلُهُ» أي: نطلب منه أن يحملنا، يعني: أرادوا ما يركبون عليه من الإبل ويحملون عليها، وذلك في غزوة تبوك.

قوله: «ثُمَّ أُتِيَ» على صيغة المجهول أي: النبي ﷺ.

قوله: «بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة: وهو الإبل من الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة ليس لها واحد من لفظها، والكثير أذواد، وقيل: الذود: الواحد من الإبل.

قوله: «غُرِّ الذُّرَى» الغر، بضم الغين المعجمة وتشديد الراء: جمع أغر، وهو الأبيض الحسن، والذرى، بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورا، جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، يريد: أنها ذوات الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن.

قوله: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ» يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد إني حلفت نظرًا إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب. قاله السندي.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ» يعني: لا معطي إلا الله، والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله، أو: بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي.

وقال الخطابي: هذا يحتمل وجوها: أن يريد به إزالة المنة عليهم وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى، أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى، كما في الصائم إذا أكل ناسيًا فإن الله أطعمه وسقاه، أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة، أو أنه نوى في ضميره إلا أن يرد عليه مال في ثاني الحال فيحملهم عليه. حكاه العيني.

قوله: «إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ» أي: على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه. قاله القاري.

قوله: «فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» أي: من تلك اليمين.

قوله: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» بتشديد الفاء، أي: أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت رفع الكفارة. قاله القاري.

قوله: «وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والواو لمطلق الجمع على الأول فتأمل، وفيه ندب الحنث إذا كان خيرا، كما إذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده، فإن فيه قطع الرحم.

قوله: «أَوْ قَالَ» النبي ﷺ بالشك من الراوي.

قوله: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» قال السندي: المراد باليمين المحلوف عليه، ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث ولا على تأخيرها، إذ الواو لا تدل على الترتيب، فلذلك جاءت الرواية بالوجهين، نعم قد يقال: الأمر في الرواية الآتية لا دلالة فيه على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة، ومقتضى هذا الإطلاق أن المأمور به فعل المجموع كيفما اتفق، وهذا الإطلاق دليل على جواز الوجهين، فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق، فلا بدَّ له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويرجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق

عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. انتهى.

وقال العيني: واختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. وقال صاحب «التوضيح»: لا سلف لأبي حنيفة فيه، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ والمراد: إذا حلفتم وحنثتم.

قلت: أبو حنيفة ما انفرد بهذا، وقال به أيضًا أشهب من المالكية، وداود الظاهري وصاحب «التوضيح»: ما يقول فيما ذهب إليه الشافعي وهو أن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها: تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر. والثاني: صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز. والثالث: تخصيص الكفارة ببعض الأنواع. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنان في تحقيق المقام عند قول صاحب «الهداية»: إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه. وقال الشافعي: يجزئه بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين، وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقًا صومًا كان أو مالا، وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم، ولنا: أن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر، قال القائل:

في ليلة كفر النجوم ظلامها   وبه سمي الزارع كافرا

لأنه يستر البذر في الأرض، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة به لا بالأيمان لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، ولذا قدم النبي ﷺ والصحابة على الأيمان، وكون الحنث

جناية مطلقًا ليس واقعا، إذ قد يكون فرضا، وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إحلاف المحلوف عليه، والحاصل أنها سبب الحنث، سواء كان معصية أو لا. والمدار: توقير ما يجب لاسم الله عليه.

وقال القرطبى في تفسيره (٦/ ٢٧٥): اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ -بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى- على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٧): فائدة: المقصود الأعظم من هذا الحديث: الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وعدم الجواز، والأول مذهب الشافعي، والثاني مذهبنا، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه، واختلاف رواياته، فنقول: اعلم أن هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، رويَ عن كلٍّ منهم في لفظ: الحنث قبل الكفارة، وفي لفظ: الكفارة قبل الحنث، قاله أبو داود في «سننه» [إثر (٣٢٧٨)]. انتهى.

واستدل الشافعي ومن وافقه بظاهر هذه الروايات كما أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢)، والترمذي (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليفعل».

وبما أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٧): «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير».

وبما أخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧) من حديث عدي بن حاتم: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرًا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير».

وبما أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩)، وأبو داود (٣٢٧٧) من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفِّر يمينك».

وبما أخرجه البخاري (٦٦٢١) من حديث عائشة: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: «لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

وبما أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠١) من طريق أبي الأشعث، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والجواب عنها: أنه استخدم فيها الفاء وثم، أما الأول فلا تدل على التعقيب، وأما الثاني فهي بمنزلة الشاذ المنكر.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٣٦٩): وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم، إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود، وقال فيه: «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة، كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو، فينزل منزلة الشاذ منها، فيحمل على معنى الواو حملًا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير، ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك: «كان عليه الصلاة والسلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: لا أحلف. إلى أن قال: إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير». وهذا في البخاري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أبا بكر كان... إلى آخر ما في المستدرك، وفيه العطف بالواو، وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر، يعني من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان، فلا يعمل بهذه الرواية، ويكون التعقيب المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة، كما في: ادخل السوق فاشتر لحمًا وفاكهة، فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كلٍّ من الأمرين، وهكذا قلنا في قوله تعالى جل عظيم البرهان: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وهكذا؛ لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر». لا يلزم تعقيبه للحنث، بل جاز كونه قبله كما بعده، فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين،

فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن عمر، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومنها ما أخرج النسائي: أخبرنا أحمد بن منصور، عن سفيان، حدثنا أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يسألني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفِّر عن يميني». ورواه ابن ماجه بنحوه، ثم لم يفرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة، إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهر لا عكسه، فيحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم. انتهى.

للإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٧١٤٧)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩) من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك».

وما رواه عبد الرزاق (١٦٠٣٥)، وأحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣) (٥٥١٨) (٦٦٤٩) (٦٦٨٠) (٦٧٢١) (٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩)، وأبو عبيد في الأموال (٩٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري ضمن حديث طويل، وفيه: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

وما رواه أحمد (٦٩٠٧)، وابن٧ حبان (٤٧٤٨) (٤٣٥٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». إسناده ضعيف؛ لأجل مسلم بن خالد الزنجي، والحديث صحيح.

وما رواه الطيالسي (١٤٦٧) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». إسناده صحيح.

وما رواه الطبراني في الكبير (٦٩٤) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الله بن الحسن، عن أم سلمة، أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها. قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن الحسن لم يسمع من أم سلمة.

وما رواه مسلم (١٦٥٠) (١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٢) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه».

وأخرجه أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث كما في نصب الراية (٣/ ٢٩٧): أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلًا أعتم عنده، فسأل صبية أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت الصبية، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم، وجيء بالطعام، فسمى الله، وأكل، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها، فليأته، ثم ليكفر عن يمينه».

وما رواه أحمد (١٨٢٥١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٠-١١)، وفي الكبرى (٤٧٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، مولى الحسن بن علي، يحدث عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

وأخرجه الطيالسي (١١٢١) (١١٢٢)، والدارمي (٢٣٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٢) من طريق شعبة به. إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو الهاشمي والحديث صحيح بشواهده.

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٨) من حديث عدي بن حاتم بلفظ: «من حلف على يمين ثم رأى خيرًا منها فيأت الذي هو خير».

وقال القاري في «فتح باب العناية»: لنا: أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث، لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعا، لأنه أمر مشروع، فإن في عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وإنما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحال التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح.

وأجيب عما رووا بأنه يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به. وبأن حديث أبي هريرة معارض برواية مسلم له أيضًا بلفظ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وروي في الصحيحين فيهما بالتقديم والتأخير من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وعدي بن حاتم. وبأن الفاء الجزائية تفيد تعقيب ما قبلها في الجملة، كما حقق في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والواو تدل على الجمعية، فلا دلالة على تقديم أحد الجزأين على الآخر، كما في: ادخل السوق فاشتر لحمًا وفاكهة، فإن المقصود تعقيب دخول السوق لكل من الأمرين.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فمعارض بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأته ثم ليكفر عن يمينه». و«ثم» قد تجيء للتشريك في الحكم ولا تقتضي الترتيب، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ﴾ [السجدة: ٧-٨]..الآية، كذا في «القاموس». انتهى.

قلت: وبالجملة فتقديم الحنث على الكفارة قوي رواية ودرايةً. أما الرواية فلكثرة من ذكر الحنث مقدما كما عرفت. وأما الدراية فلقيام الإجماع على عدم وجوب التكفير

قبل الحنث وتقديم التكفير على الحنث فيما احتج به الخصم يفيد وجوب هذا التقديم، لأن مقتضى الأمر الوجوب. ولم يقل به أحد، بخلاف ما إذا قدم الحنث فلا خلاف في وجوب الحنث في يمين يرى غيرها خيرًا منها، ولا في وجوب كفارتها، فيبقى الأمر على أصله في إفادة الوجوب فافهم كما في الإعلاء (١١/ ٣٩٦).

وقال الزيلعي (٦/ ٦٩): وعجبت من البخاري كيف ترجم في كتابه «باب الكفارة قبل الحنث»، فذكر فيها حديث أبي موسى بلفظ: إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك، وكلاهما غير مطابق، والرواية الأخرى عنده في الحديثين، فلا يحتاج أن يشير إليها في «الترجمة». انتهى.

وقال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين. وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعًا فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر. انتهى.

وقال العلامة العثماني في الإعلاء (١١/ ٣٩٧): قوله إلا طريق النظر بعيد من الإنصاف، فقد عرفت ترجيح الخبر بتقديم الحنث على التكفير رواية ودرايةً...

٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْع» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١١).

«تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ» الطائي المسلي، سبقت ترجمته تحت رقم ().٩٩٢

«عَدِيِّ بْنِ حَاتِم» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١١)، وفي «الكبرى» (٤٧٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٢٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧)، وعبد الرزاق (١٦٠٤٦)، وأحمد (١٨٢٥٧)، ومسلم (١٦٥١) (١٥، ١٧)، وابن حبان (٤٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٢) من طرق عن عبد العزيز بن رفيع به.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» أي: محلوف عليه.

قوله: «وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» فليلتزم كفارة يمينه. قال القاري: قال صاحب «الهداية»:

ومن حلف على معصية مثل: لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانًا ينبغي أن يحنث. قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفِّر عن يمينه. واعلم أن المحلوف عليه أنواع: فعل معصية، أو ترك فرض، فالحنث واجب، أي غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرًا أو نحوه، فإن الحنث أفضل؛ لأنه الرفق، وكذا الحنث ليضربن عبده، وهو يستأهل ذلك، أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غدا؛ لأن العفو أفضل، وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله، كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب، فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى. انتهى.

٢١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، وَلَا أَصِلَهُ، قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيّ» هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو» ويقال: ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي في «الكنى»، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الجُشَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة بن خديج بن حبيب الجشمي، قال الذهبي في «الكاشف»: له صحبة، وقال ابن حجر: صحابي قليل الحديث، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا: الحميدي (٨٨٣)، وأحمد (١٧٢٢٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١١)، وفي «الكبرى» (١١١٥٨)، والطبراني (١٩/ (٦٢٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

٨- باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرّجال، واسم أبي الرّجال محمد.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ» محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤٤٥٣) من طريق علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد به.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٤).

قوله: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ» ولا يحل كالهجران لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام.

قوله: «فَبِرُّهُ» أي: فأجره.

قوله: «أَنْ لَا يُتِمَّ» أي: ألا يستمر.

قوله: «عَلَى ذَلِكَ» الحلف بل يحنثه ويصل رحمه. قال الشيخ في «الإنجاح»: ثم الحنث بر باعتبار المال، لأن حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلًا: لا يصح مع عظمة العقوبة في ذلك فالغرض إذا ما حلف على أمر منكر ينبغي أن يحنث في اليمين ويكفر لذلك، فهذا بره كما جاء فإن تركها كفارة، وقوله: «أن لا يتم» أي: لا يصر على ذلك. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أنه البر شرعا، فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة، فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوبًا شرعا، فإن المطلوب في الحلف هو البر إلا في مثل هذا الحلف، فإن المطلوب فيه الحنث، فصار الحنث فيه كالبر، فمن هذه الجهة قيل: إنه البر، وهذا لا ينافي وجوب الكفارة، وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البر، فليتأمل. انتهى.

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة، والحديث حسن دون قوله: «فإن تركها كفارتها» زيادة شاذة.

رجاله: قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ» بن عثمان الأرحبي الواسطي الطويل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ» العبدي القيسي، أبو محمد البصري، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وكان منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: تعرف وتنكر، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق فيه غفلة يهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، روى له ابن ماجه.

«رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ» التميمي، أبو غياث البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٨).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٥٩) من طريق خليفة بن خياط، وأحمد (٦٧٣٦)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٣) من طريق عبيد الله بن الأخنس، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «فَلْيَتْرُكْهَا» أي: تلك اليمين ووفائها وذلك يكون باستمراره على قطيعة الرحم؛ لأن في حنثها بوصل الرحم أجرا.

قوله: «فَإِنَّ تَرْكَهَا» بحنثها بصلة الرحم.

قوله: «كَفَّارَتُهَا» أي: كفارة حنثها؛ أي: فإن أجر صلة الرحم يمحو ذنب حنثها.

قال السندي في فتح الودود: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير: فيكفر فإن تركها موجب كفارتها. انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفارتها، أي: كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني: إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه. انتهى.

٩- باب كم يطعم في كفارة اليمين؟

٢١١٢- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ يَزِيد» بن أبي حبيب البحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٥).

«زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيّ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٥).

قوله: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى» بن مرة الثقفي، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم أيضا: متروك الحديث، وقال ابن معين أيضا: ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: متروك، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن مردوية في «تفسيره» كما في «تفسير» ابن كثير (٣/ ١٦٥) من طريق محمد بن معاوية، عن زياد بن عبد الله بهذا الإسناد.

قوله: «كَفَّرَ» من التكفير.

قوله: «بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» والصاع أربعة أمداد.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» قال السندي: ظاهره أنه من كلام الصحابي أو أنه من كلام رسول الله ﷺ، بتقدير: «وقال: فمن لم يجد... إلخ» وعلى التقديرين ففيه إيناس لقول من قال في صدقة الفطر: إنها نصف صاع من بر. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة، لكن قال في بعض الحواشي: قال الزهري: هذا الحديث واهٍ، وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى، وكان ضعيفًا فاسقًا يشرب الخمر، وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيَّ ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو)، وهو للتخيير. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فأما كفارة اليمين فيبدأ بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير لأن الله -تعالى عز شأنه- بدأ بالإطعام في كتابه الكريم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

وقال المرغيناني: كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحدة ثوبًا فما زاد؛ وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكلمة «أو» للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة.

فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات، وقال: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخير لإطلاق النص. ولنا قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وهي كالخبر المشهور. انتهى.

قال الأترازي: وقراءته كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة، ويجوز الزيادة على النص بالمشهور. وقال تاج الشريعة: لأنها نقلت عن رسول الله - ﷺ -، وقد اشتهرت في السلف [.....] والزيادة بالخبر المشهور صحيحة. حكاه العيني في البناية.

١٠- باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ» العبسي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير» ابن كثير (٣/ ١٦٤) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، زاد في آخره: «أي: من الخبز والزيت».

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٢٧/ أ)، والطبري (١٢٤٣٦، ١٢٤٣٧) من طرق عن سعيد بن جبير به.

قوله: «يَقُوتُ أَهْلَهُ» أي: يطعم عياله، في «الصحاح»: قات أهله يقوتهم قوتا، أي بفتح القاف، وقياتة، والاسم القوت بالضم.

قوله: «قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ» أي: طعامًا فيه بسط وجودة لكونه موسرا.

قوله: «فِيهِ شِدَّةٌ» أي: ضيق ورداءة.

قوله: «فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾» قال العيني: قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: من أعدل ما تطعمون أهليكم، وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم، وقال ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه: قال: خبز ولبن وسمن، وبإسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز واللحم والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل. واختلفوا في مقدار ما يطعمهم. فقال ابن أبي حاتم بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه قال: يغديهم ويعشيهم، وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحما، وزاد الحسن: فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتًا وخلا. حتى يشبعوا، وقال قوم: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما، وهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومنصور بن مهران ومالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي وأحمد، وروى ذلك عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمدِّ النبي ﷺ. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وذكر في الأصل: بلغنا عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال ليرفأ مولاه: إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من

تمر. وبلغنا عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن وهو قول أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن سيدنا عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين عطاء وغيره: لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، وبه أخذ مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والترجيح لقول سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة رضوان الله عليهم، لقوله تعالى عز اسمه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والمد ليس من الأوسط بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: الإطعام في الكفارة يتقدر بنصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر. وقال الشافعي: من مد بر كل نوع. انتهى.

١١ - باب النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه ولا يكفّر

٢١١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ المَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي اليَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شيخ ابن ماجه سفيان بن وكيع، لكنه متابع والحديث صحيح.

رجـالـه: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ» اليشكري، أبو سفيان المعمري البصري، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«مَعْمَرٍ» بن راشد الأسدس، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«هَمَّامٍ» بن منبه اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٨).

«أَبَا هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٣٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، وابن الجارود (٩٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢-٣٣)، والبغوي (٢٤٣٧).

قوله: «إِذَا اسْتَلَجَّ» بتشديد الجيم، استفعال من اللجاج، وهو التمادي في الأمر ولو بعد تبين الخطأ، وأصله الإصرار على الشيء مطلقا، أي: استمرّ.

قوله: «أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ» بلا حنث فيه، مع علمه بأن غيرها خير منها؛ كأن حلف على قطيعة رحم.

قوله: «فَإِنَّهُ آثَمُ» بالمد وفتح الثاء المثلثة.

قوله: «لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا» قال السندي: ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفِّر، فذلك إثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها، وقد جاء في بعض الطرق: «إذا اسْتَلْجَجَ أحدُكم» بإظهار الإدغام، والله أعلم. انتهى.

وقال المناوي: قال الزمخشري: معناه: إذا حلف على الشيء فرأى غيره خير منه ثم لج في إبرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك آثم له من أن يحنث ويكفره. انتهى. وقال القاضي: المراد إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كأن أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث، لأنه جعل الله لذلك عرضة الامتناع عن البر ومواساة الأهل والإصرار على اللجاج، وقد نهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية. وقال النووي: معناه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله وتضرر بعدم حنثه فالحنث ليس إثما، فيحنث ويكفِّر، فإن تورع عن الحنث فهو مخطئ، فإدامة الضرر أكثر إثمًا من الحنث، أي: في غير محرم، فقوله: «آثم» خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم عليه باللجاج أكثر لو ثبت الإثم، فهذا خلاصة ما للأئمة الأعلام في هذا المقام، فلا يلتفت إلى ما وراءه من الأوهام. انتهى.

٢١١٤م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦٥).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام» أبو سلام الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١٤).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه البخاري (٦٦٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (١٠/ ٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «نحوه» أي: نحو حديث همام بن منبه. غرضه بسوق هذا السند: بيان متابعة عكرمة لهمام، وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول.

١٢ - باب إبرار المقسم

٢١١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ» بن صالح بن حسين الهمداني، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن معين وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة وكان رأسًا في العلم والعمل، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة، روى له مسلم والأربعة.

«أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ» المحاربي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

قوله: «مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ» المزني، أبو سعيد الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العسكري في الصحابة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، لم يصب من زعم أن له صحبة، روى له الجماعة.

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٦٤٩) من طريق علي بن صالح به.

وأخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٣٠١٧)، والنسائي (٤/ ٥٤) و(٧/ ٨) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الإسناد.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» بصيغة اسم الفاعل. قال العيني: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له ﷺ مانع منه. وقال ابن المنذر: أمر الشارع بإبرار المقسم أمر ندب لا وجوب لأن الصديق رضي الله تعالى عنه أقسم على رسول الله ﷺ فلم يبر قسمه، ولو كان واجبًا لأبره. وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه، أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين. انتهى.

قوله: «بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ» قال العيني: الإبرار بكسر الهمزة، إفعال من البر، خلاف الحنث، يقال: أبر القسم إذا صدقه، ويروى: «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس. وقال الطيبي: يقال: المقسم الحالف، ويكون المعنى أنه: لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه. انتهى.

وقال القاري: والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث. وقيل: هو إبراره في قوله: والله، لتفعلن، كذا قال الطيبي: قيل: هو تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه. انتهى.

٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ: أَجَلْ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ يبايِعَك عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، قال: فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. القرشي الهاشمي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ» بن قدامة الجمحي، ويقال: صفوان بن عبد الرحمن، يقال: له صحبة، وقال البخاري: لا يصح، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٥٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٠) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «لَا هِجْرَةَ» أي: من مكة لصيرورتها دار إسلام أو إلى المدينة من أي موضع كان؛ لظهور عزة الإسلام، فما بقيت هذه الهجرة فرضا، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام. قاله السندي.

قوله: «فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ» هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: «فانطلق مُدِلًّا» وهو اسم فاعل من أدل بتشديد اللام، إذا وثق بمحبته، أي: خرج إلى بيت العباس معتمدًا على محبته.

قوله: «قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا» فلا تجعله محرومًا من هذا الثواب الجزيل.

قوله: «أقسمت عليك» أي: حلفتُ لك يا رسول الله إلا بايعته على الهجرة.

قوله: «فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ» أي: للبيعة كما بايع المهاجرين، وكان ذلك لإبرار قسم عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولعل مس اليد كان ليحصل له ثواب الهجرة، وقوله: «لا هجرة» أي: لا يمكن تحقق الهجرة؛ لأن البلد قد أسلم أهله وفتح، فشرَّفه بالبيعة تطييبًا لخاطر العباس، واعتذر عن حصول الهجرة.

قوله: «أَبْرَرْتُ عَمِّي» فيه أن قول القائل: (أقسمت عليك) قسم في حقه.

٢١١٦م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: «يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا».

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

١٣ - باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الأجلح، -واسمه: يحيى بن عبد الله الكندي -.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«الأَجْلَحُ الكِنْدِيّ» هو ابن عبد الله بن حجية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠٠).

«يَزِيدَ بْنِ الأَصَمّ» عمرو بن عبيد البكّائي، أبو عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٦)، وأحمد (١٨٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥)، والطبراني (١٣٠٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٧) من طرق عن الأجلح بن عبد الله به.

قوله: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ» أي: أراد أن يحلف.

قوله: «فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» قال السندي: لعله تعارف عندهم الإكثار من

هذا اللفظ عند الحلف، فذكر هذا القيد جريًا على المعتاد، وإلا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا، لأنه يوهم المساواة، واللائق أن يقال: ما شاء الله ثم شئت، لما في (ثم شئت) من الدلالة على النزول. انتهى.

قوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ» قال العيني: قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما، يعني بين قوله: ما شاء الله، وقوله: وشئت، لجواز كل واحد منهما مفردا. وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين، وليس هذا من الأدب، وقد روى في ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان». وإنما جاز دخول: ثم، مكان: الواو، لأن مشيئة الله مقدمة على مشيئة خلقه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠-والتكوير: ٢٩] فهذا من الأدب. انتهى.

وقال القاري: لأن (ثم) للتراخي، وإنما قدرنا (كان) قبل ثم شاء فلان، ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي أيضا، فتأمل، فإنه مسلك دقيق، وبالتحقيق حقيق؛ وحينئذ قوله: «ثم شاء فلان» جملة مستأنفة، أو معطوفة على الجملة السابقة، كما أشرنا إليه، و(ثم) لتراخي الأخبار، وهذا مجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل. وفي «شرح السنة»: لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى، وأمر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف (ثم) الذي هو للتراخي. قال الطيبي: ثم هاهنا يحتمل التراخي في الزمان، وفي الرتبة، فإن مشيئة الله تعالى أزلية، ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وما شاء الله كان، ومشيئة العبد لم يقع أكثرها فأين إحداهما من الأخرى؟ انتهى.

٢١١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لهم: «أَمَا وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، فقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

إسناده: حسن، لكنه غير محفوظ من مسند حذيفة من هذا الوجه، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فرواه سفيان بن عيينة عنه هكذا، ورواه معمر عنه عن جابر بن سمرة، ورواه جمع غفير عنه عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة، وهو المحفوظ الذي رجحه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، والبزار في «مسنده» (٧/ ٢٥٣).

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ» أبو مريم الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ» أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٣٣٩)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٣٦٤)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص١٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٤٣-٢٤٤) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «فقال» الكتابي للمسلم.

قوله: «نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ» أيها المسلمون.

قوله: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» بالله.

قوله: «أما» أي: انتبه.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ» (إن) مخففة، أي: ما عرفت هذه الكلمة لكم وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنيًّا على مجرد الرؤيا، بل هو مبنيٌّ على أنه علم قبح هذه الكلمة، لأنها توهم المساواة. قاله السندي.

قوله: «فقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» قال المناوي: وهذا نهي تنزيه رعاية للأدب ودفعًا لذلك التوهم، وإنما أتى بـ(ثم) لكمال البعد مرتبة وزمانا. قال الخطابي: أرشدهم إلى رعاية الأدب في التقديم واختار لهم من بين طرق التقديم (ثم) المفيدة للترتيب والمهلة والفاصلة الزمانية ليفيد أن مشيئة غير الله مؤخرة بمراتب وأزمنة. قال ابن القيم: وفي معناه الشرك المنهي عنه، كقول من لا يتوقى الشرك: أنا بالله وبك في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله، وأنت متكلي على الله وعليك، ووالله وحياتك، ونحوه من الألفاظ الشنيعة. انتهى.

٢١١٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عَبْدِ المَلِكِ» بن عمير بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش» أبو مريم الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ» ويقال: ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة، أخو عائشة لأمها، صحابي له حديث، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٣٨٢)، والدارمي (٢٦٩٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠٣) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير به.

١٤- باب مَنْ وَرَّى في يمينه

وَرَّى من التَّوْرِيةِ، وهي: كتمان الشيء وإظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف إرادته وهذا جائز للمظلوم أو عند الاضطراب، وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله ﷺ وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده، جاء في بعض الروايات: المعاريض مندوحة بالكذب، أي: واسعة، وفيه تفصيل أكثر من ذلك ليس هذا محله. حكاه الشيخ إنجاح الحاجة.

٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة جَدَّة إبراهيم بن عبد الأعلى.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدُ اللهِ بْـنُ مُوسَى» بن أبي المختار بـاذام العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوّم أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى» الجعفي مولاهم الكوفي، وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدَّتِهِ» أي: لإبراهيم بن عبد الأعلى، لم نجد لها ترجمة، ولم يترجم لها في «تهذيب الكمال» وفروعه.

قوله: «سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ» الكوفي، صحابي له حديث وقصة مع وائل بن حجر، نزل الكوفة، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٧٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٣٢٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٤، ٦٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٩-٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٦٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس بهذا الإسناد.

قوله: «خرجنا» من منازلنا من اليمن.

قوله: «فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ» أي: وائل بن حجر الحضرمي، الصحابي المشهور.

قوله: «فَتَحَرَّجَ النَّاسُ» أي: ضيقوا على أنفسهم، والحرج: الإثم والضيق. قاله ابن الأثير في «النهاية».

قوله: «أَنْ يَحْلِفُوا» يعني: كرهوا الحلف وظنوه إثما.

قوله: «فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ» أي: وائل بن حجر.

قوله: «أَخِي» شقيقي.

قوله: «صَدَقْتَ» يفيد أن التورية نافعة، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمستحلف حق في الاستحلاف، وحينئذ لا ينفع التورية. قاله السندي.

قوله: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» أي: يجمعهما دين واحد ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فهم كالأخوة الحقيقية، وهي: أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما، بل الأخوة الدينية أعظم من الحقيقة؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية. قاله المناوي.

وقال العيني: قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث لأنه كان له أن يورِّي، فلما ترك التورية صار قاصدًا لليمين، فيحنث. انتهى.

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

إسناده: حسن، عباد بن أبي صالح حسن الحديث، وقد صرح هشيم بالسماع عند مسلم وأحمد وغيرهما.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» هو: عبد الله بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، ويقال له: عباد، قال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: منكر الحديث، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف في توثيقه وحديثه حسن، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، والقضاعي (٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٦٥)، وفي «الصغرى» (٤٠٤٨)، والبغوي (٢٥١٥) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (٧١١٩)، والدارمي (٢٣٤٩)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي في «سننه» (١٣٥٤)، والدارقطني (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، والحاكم

(٣٠٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٤) من طرق عن هشيم به.

قوله: «إِنَّمَا اليَمِينُ» أي: يمين الحالف.

قوله: «عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» على صيغة اسم الفاعل، ولا تنفع الحالفَ التوريةُ. قال القاري: أي: إذا كان مستحقًّا للتحليف، والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث، فإن أضمر الحالف تأويلًا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث، وبه قال أحمد. انتهى.

وقال النووي: المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجل على رجل حقًّا فحلَّفه القاضي فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّى تنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، انتهى.

وقال العيني: قال إبراهيم النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فالمعتبر نية الحالف، وإن كان مظلومًا فالمعتبر نية المستحلَف. قيل: كيف يكون المستحلف مظلوما. وأجيب: بأن المدعي المحق إذا لم تكن له نية ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم، وأثر إبراهيم هذا وصله محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورَّى، وإذا كان ظالمًا فاليمين على نية من استحلفه. وقال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا، أو إلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبدا، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم. وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان أن اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ على نية الحالف أو المستحلف، فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه قال

اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما، وإن كان ظالمًا فعلى نية المستحلِف، وذكر الكرخي أن هذا قول أصحابنا جميعا، وذكر القدوري أنه إن أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح؛ لأن المؤاخذة في اليمين على الماضي بالإثم، فمتى كان الحالف ظالمًا كان آثمًا في يمينه وإن نوى به غير ما حلف عليه؛ لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره.

قلت: قد روى أحمد (٢٢٢٣٩)، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤) من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له بها النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك».

ورواه أحمد (٣٥٩٧)، والبخاري ٢٤١٦) و(٢٤١٧) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان» مختصرا.

قال الكاساني: وأما إذا كان مظلومًا فهو لا يقتطع بيمينه حقًّا فلا يأثم، وإن نوى غير الظاهر، قال: وأما اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنىً دون معنى فهو على نيته دون نية المستحلف، لأنه عقد وهو العاقد فينعقد على ما عقده. انتهى.

٢١٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

إسـنـاده: حسن كسابقه.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ» السمان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٢٠).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: سلف تخريجه في الحديث السابق.

قوله: «يَمِينُكَ» أي: حلفك، وهو مبتدأ.

قوله: «عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» أي: خصمك ومدعيك ومحاورك، والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية. فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقًا لها، فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية. هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي «النهاية»: أي: يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث محمول على استحلاف القاضي أو نائبه في دعوة أوجبت عليه، فأما إذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه، فالاعتبار بنية الحالف، وأما إذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه، ويحكى عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أن

ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم، وما كان على وجه العذر فلا بأس به.حكاه القاري.

وقال القرطبي: يعني: أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها؛ هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم: أنها حق وصدق، وأن ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسره كعلنه، فيصدقك فيما حلفت عليه. فهذا خطاب لمن أراد أن يقدم على يمين، فحقه أن يعرض اليمين على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنها لا تحل له. هذا فائدة هذا اللفظ. انتهى.

١٥ - باب النهي عن النذر

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني، الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٢٧٥)، والبخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦)، وفي «الكبرى» (٤٧٤٤، ٤٧٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٧، ٨٣٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٧)، وفي «الشعب» (٤٣٥٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٨٥)، ومسلم (١٦٣٩) (٢، ٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٩)، وابن حبان (٤٣٧٥، ٤٣٧٧) من طرق عن منصور بن المعتمر به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ» أي: يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه.

قوله: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ» أي: البخيل، أي: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه. وقال الخطابي: نهى عن النذر تكريرًا إلا مرة، وتجديد التهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية. قاله السندي.

وقال القاري: قال القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه، فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أوّلًا، فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له، ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر، وذلك لا يغني عن القدر شيئًا، أي نذر لا يسوق إليه خيرًا لم يقدر له، ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا ولا يصرف عنهم ضرا، ولا يرد شيئًا قضاه الله تعالى بقول: «فلا تنذروا». على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، إذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

قال الطيبي: تحريره أنه علل النهي بقوله: فإن النذر لا يغني من القدر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار والنافع. والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهيًّا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، و: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، قلت: وكذا قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ فالظاهر أن يقال: إن المنهي عنه هو القيد، أعني: الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر. قال: وأما معنى: «فإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحيته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل. وقال المازري:

يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به تكلفًا بغير نشاط، قلت: وهو مشاهد كثيرًا فيمن ينذر صيام الدهر، أو البيض، أو صلاة الضحى وغيرها، أو بأن يتصدق كل يوم ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. اهـ. وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى. وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر قد يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك. اهـ. وحاصله أن النهي عن النذر لم يتعلق بذاته، وإنما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه. انتهى.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ القَدَرُ مَا قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ» بن خالد الأزدي، حمدان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن موسى بن أبي المختار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْـرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز أبـو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١١٢)، وأحمد (٧٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه دون قوله: «أنفق أنفق عليك» البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (٧/ ١٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج بهذا الإسناد.

وقوله: «أنفق أنفق عليك» أخرجه الحميدي (١٠٦٧)، وأحمد (٧٢٩٨)، ومسلم

(٩٩٣) (٣٦)، وأبو يعلى (٦٢٦٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إِنَّ النَّذْرَ» بفتح النون.

قوله: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ» من الخير والشر.

قوله: «إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» في الأزل، أي: النذر لا يصنع شيئا، وإنما يلقيه إلى القدر، فإن كان قدر وقع وإلا فلا.

قوله: «وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ» أي: يصعب عليه القدر، أي: حصول ما قدر له، فقوله: «ما قدر له» بدل من القدر، فينذر لذلك فيحصل المقدر له بعد النذر.

قوله: «فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ» أي: بالنذر.

قوله: «مِنَ الْبَخِيلِ» الذي ينذر لأجل حصول ذلك المقدر. قال المناوي: قال النووي: معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا مبتدأ بل في مقابلة بنحو شفاء مريض مما علق النذر عليه. وقال الزين العراقي: يحتمل أن يريد النذر المالي لأن البخل إنما يستعمل غالبًا في البخل بالمال، وأن يريد كل عبادة كما في خبر: «أبخل الناس من بخل بالسلام». انتهى.

قوله: «فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ» أن البخيل إذا لحقته مضرة مثلًا فيطلب رفعها فينذر، فبعد حصول مطلبه يسهل عليه إخراج المال؛ لأن الإنسان إذا ابتليَ ببليتين اختار أيسرهما، وهذا كالتهديد له.

قوله: «أَنْفِقْ» أمر من الإنفاق، أي: اصرِف يا ابن آدم ما عندك من المال في الخيرات.

قوله: «أُنْفِقْ عَلَيْكَ» صيغة المتكلم من الإنفاق، مجزوم على أنه جواب الأمر أي: فلو أنفق من غير نذر لأنفق الله تعالى عليه.

قال النووي: «أَنفِق أُنفِق عليك» هو معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٢٩]؛ فيتضمن الحث على الإنفاق معنىً في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. انتهى.

١٦ - باب النذر في المعصية

٢١٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبُ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«عَمِّهِ» هو أبو المهلب الجرمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٥).

«عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٥، ٧٦)، وعبد الرزاق (١٥٨١٤)، وأحمد (١٩٨٦٣)، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١)، وأبـو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ١٩)، وابن الجارود (٩٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٨-٦٩)، والبغوي (٢٧١٤) من طرق عن أيوب به.

قوله: «لَا نَذْرَ» أي: جائز أو صحيح، وفي رواية: «لا وفاء لنذر».

قوله: «فِي مَعْصِيَةِ» اللهِ. قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين، بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب، وأما حديث: «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين. انتهى.

قلت: مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن المعصية المنذورة إما حرام لعينها كشرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الربا وقتل المسلم والزنا واللواطة ونحوها، فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يصح، ولا يلزم الناذر شيء، وهي محمل إطلاق قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»، وإما حرام لغيرها، كصوم يوم النحر وأيام التشريق، والصلاة عند الطلوع والغروب ونحوها، فالنذر بها ينعقد ولا يجوز الوفاء به، بل عليه أن يحنث ويكفر، وهي محمل قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين». انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٨٣): المراد نفي جواز الإيفاء به نفسه لا نفي انعقاده، لما صرح به في حديث النسائي عن عمران بن الحصين: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «النذر نذران، فمن كان نذر في طاعة الله فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء ويكفِّره ما يكفِّر اليمين»؛ فإيجاب الكفارة في النص يفيد أنه انعقد ولم يلغ، وأن المنفي الوفاء به بعينه، فكذا في حديث عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنهَا - فكان وزان قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يمين في قطيعة رحم» مع أنها تنعقد للكفارة.

غير أن الانعقاد فيما نحن فيه يكون لأمرين: للقضاء فيما إذا كان جنس المنذور مما يخلو بعض أفراده عن المعصية كما نحن فيه، فإن الصوم وهو الجنس كذلك فيجب الفطر والقضاء في يوم لا كراهة فيه، وللكفارة إن كان لا يخلو شيء من أفراده عنها كالنذر بالزنا وبالسكر إذا قصد اليمين فينعقد للكفارة، وهو محمل الحديث وإلا فيلغو ضرورة أنه لا فائدة في انعقاده، ومقتضى الظاهر أن ينعقد مطلقًا للكفارة إذا تعذر الفعل، وعليه مشى المشايخ.

قال الطحاوي - رَحِمَهُٱللَّهُ -: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كقوله: لله علي أن

أقتل فلانًا كان يمينًا ولزمته الكفارة بالحنث.

وإنما لا يلزم اليمين بلفظ النذر إلا بالنية في نذر الطاعة كالحج والصلاة والصدقة على ما هو مقتضى الدليل، فلا تجزئ الكفارة عن الفعل.

وبه أفتى السغدي، وهو الظاهر عن أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام، وقال: تجب فيه الكفارة، قال السرخسي: وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان. قال: وهو اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى، وبه يفتى. وعلى صحة النذر يصوم يوم النحر لكنه مخصوص بما ذكر لدليل عندهم يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فما ذكروا من أن شرط النذر كونه بما ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها، وإذا صح النذر فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة، فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: (ومنها) أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأسًا كالنذر بالمعاصي بأن يقول: لله -عز شأنه- عليَّ أن أشرب الخمر أو أقتل فلانًا أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله تعالى»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه»، ولأن حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال. وكذا النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع وطلاق امرأته، لعدم وصف القربة، ولو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو أيام التشريق يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة، ويفطر ويقضي [يومًا مكانه وإلا فيكفِّر].

وقال زفر والشافعي: لا يصح نذره، لهما أنه نذر بمعصية، لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، والمنهي عنه معصية والنذر بالمعاصي لا يصح.

ولنا أنه نذر بقربةٍ مقصودٍ، فيصح، ودليل ذلك النصُّ والمعقول. أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام خبرًا عن الله تعالى جل شأنه: «الصوم لي وأنا أجزي به»، من غير فصل.

وأما المعقولُ فهو أنه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء. وهذه المعاني موجودة في صوم هذه الأيام أيضا، وأنها معانٍ مستحسنة عقلًا [وشرعا]، والنهي لا يرد عما عرف حسنه عقلًا لما فيه من التناقض، فيحمل النهي على غير مجاور له، [ويقال: إن صوم هذه الأيام قربة في نفسه محرم بغيره] صيانةً لحجج الله تعالى عن التناقض، عملًا بالدلائل بقدر الإمكان. حكاه العثماني في الإعلاء ملخصًا من البدائع.

قوله: «وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فللّٰه عليَّ أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه فيصح نذره، مثاله: قال: إن شفى الله مريضي فللّٰه عليَّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته. قاله النووي.

وأما النذر فيما لا يملكه العبد فنوعان: منجز، وفي حكمه المعلق بشرطٍ غير الملك، ومعلق بشرط الملك.

أما الأول فباطل، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، أو أن أنحر ناقة فلان، أو أتصدق بدار فلان إن شفى الله مريضي، أو نجاني من العدو. والمعلق بشرط الملك صحيح، ويجب عليه الوفاء به إذا ملك، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان إذا ملكته، أو أنحر ناقته إن اشتريتها، أو أتصدق بداره إن ورثتها أو وهبت لي، فإن المعلق بالشرط لا ينعقد سببًا حقيقة وإن انعقد صورة إلا عند تحقق الشرط، وعند تحقق الشرط ليس مما لا يملكه، وصادف النذر محلًا صالحًا له فيجب الوفاء به، والمسألة مذكورة في كتب الأصول.

فبطل استدلال ابن حزم ومن وافقه على إبطال النذر المعلق على شرط الملك بقول ﷺ: «لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد»، وبقصة المرأة التي نذرت بنحر ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها الله من العدو، فإن كل ذلك إنما ورد في المنجز، أو فيما هو معلق بشرط غير الملك فافهم. قال في الشامية: وشرط صحة النذر أن يكون المنذور مِلْكًا للناذر أو مضافًا إلى السبب. كما في الإعلاء.

٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٠٣)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٥٣). والحديث صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ» بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٢٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٨) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢)، وأبو داود

(٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣)، وابن عدي (٣/ ١١٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٩) من طرق عن يونس به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧) من طريق أبي حمزة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٩) من طريق عنبسة بن خالد، كلاهما عن يونس عن الزهري، قال: حدث أبو سلمة عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٧) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال الدارقطني في «العلل»: والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري.

قوله: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» أي: لا وفاء في نذر معصية ولا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد له، فإن نذر أحد فيها لم يجز له فعلها، وعليه الكفارة. قاله المناوي.

وقال القاري: أي: لا وفاء به، اللهم إلا أن يقال: معناه أن ارتكاب المعصية حرام عليه، لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه. انتهى.

قوله: «وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أي: مثل كفارته، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي ومالك: لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه.

قال السندي: معناه أنه ينعقد يمينًا يجب الحنث، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ولا حجة للمخالف في حديث: «من نذر أن يعصي» وأمثاله، فإنه لا ينفي الكفارة. انتهى.

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

قوله: «طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ» الأيلي، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن سعد والدارقطني وابن وضاح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أحمد (٢٤١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧)، وفي «الكبرى» (٤٧٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٥، ٢١٤٥، ٤١٦٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله به، وقد قورن عبيد الله بمالك بن أنس عند بعضها.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٦٠٥، ١٦٠٦)، والنسائي (٧/ ١٧) من طريق طلحة بن عبد الملك به.

قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» فإن إطاعة الله واجبة من غير نذر، فكيف إذا أكد بالنذر؟

قال المناوي: أي: من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به؛ لأن النذر مفهومه الشرعي: إيجاب قربة، وذا إنما يتحقق في الطاعة، ويتصور نذر الواجب بأن يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا. انتهى.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» بإشباع هاء الضمير، ويجوز قصره، وفي نسخة: بهاء السكت، وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقًا بشيء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ. قلت: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها، وبين الحكم بإطلاقه في حديث مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين». قاله القاري.

وقال الخطابي في معالم السنن: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهيٌّ عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونًا به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى.

١٧ - باب من نذر نذرًا ولم يسمّه

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري. وخالد بن يزيد -هو الجهني على ما رجّحه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن زيد الجهني -في عداد المجهولين ،

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ» بن عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

قوله: «خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ» ويقال: ابن أبي يزيد.

قلت: هو خالد بن زيد بن خالد الجهني على ما رجحه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن زيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه اضطراب، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧٢٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن سعيد، عن عقبة بن عامر، كذا سماه: خالد بن سعيد، والصحيح: خالد بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٨) عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

قوله: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ» أي: الناذر بأن قال: نذرت نذرًا أو عليَّ نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

قوله: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في قوله: «كفارته كفارة يمين» فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الرجل مريدًا الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيدًا فللّه عليَّ حجة أو غيرها، فكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين وبين ما التزمه. قلت: ولا يظهر حمل ما لم يسمه على المعنى المذكور، مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور، قال: وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله: عليَّ نذر. حكاه القاري.

وقال العيني: واختلف العلماء في النذر المبهم المجهول، فذهب مالك إلى أنه: ينعقد ويلزم به كفارة يمين، وقال الشافعي مرة: يلزمه أقل ما يقع عليه الاسم، وقال مرة: لا ينعقد هذا اليمين، وصحح في مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، وفي لفظ له: «من نذر نذرًا ولم يسمِّه فعليه كفارة يمين»، ولعل عائشة رضي الله تعالى عنها لم يبلغها هذا الحديث، ولو كان بلغها لم تقل هكذا، ولم تعتق أربعين رقبة، أو تأولت. وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون هذا قبل تمام الثلاث: أي: ثلاثة أيام من الهجر، وكيف وقع الحنث عليها بمجرد دخول عبد الله بن الزبير دون الكلام، إلا أن يكون لما سلم الزهريون عليها ردت السلام، وعبد الله في جملتهم، فوقع الحنث قبل أنِ اقتُحِمَ الحجاب، قيل: فيه نظر لأنه كان يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت إخراج عبد الله، فلا تحنث بذلك. انتهى.

٢١٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ، فَلْيَفِ بِهِ».

إسـنـاده: ضعيف، خارجة بن مصعب متروك، وكان يدلس عن الكذابين، والراوي عنه عبد الملك بن محمد الصنعاني ليّن الحديث.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيّ» الحميري، أبو الزرقاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٩).

«خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن خارجة السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢١).

«بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«كُرَيْبٍ» بن مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٣٣٢٢)، والدارقطني (٤٣١٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج به.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ» كحملِ جبلٍ أو رفعِ حملٍ أو المشي إلى بيت الله ونحوه. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أن من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرًا عليها، فعجز

عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمش، ولتركب» متفق عليه. وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته، ولأنه نذر عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين، كسائر النذور، ولأن موجب النذر موجب اليمين، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: فأمره عليه الصلاة والسلام بالوفاء بنفس المنذور، إذ كان قربة في نفسه.

ففرق عليه الصلاة والسلام بين نذر المعصية وبين نذر الطاعة، فأمر في المعصية وما لا يطيق بكفارة اليمين، وكذلك في النذر المطلق، وأوجب الوفاء بنفس المنذور إذا نذر طاعة. انتهى.

١٨ - باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: وقد سلف تخريجه برقم (١٧٧٢).

قوله: «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الجَاهِلِيَّةِ» أي: في حالة الشرك، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره، وفي رواية: «إن نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام».

قوله: «فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي» لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره؛ إذا كان من نوع القرب التي يوجبها المسلمون، غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره

لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأما إذا أسلم وجب عليه الوفاء. وبذلك قال الشافعي وأبو ثور والمغيرة المخزومي والبخاري والطبري. ورأوا أن قوله ﷺ: «أوف بنذرك» على الوجوب. وذهب مالك والكوفيون: إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لا عتق، ولا صوم، ولا اعتكاف؛ لعدم تصور نية القربة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأن قول عمر: نذرت في الجاهلية. إنما يريد: في أيام الجاهلية، لا أنه كان هو في الجاهلية. ومنهم من قال: إن هذا الأمر على جهة الندب. قاله القرطبي.

٢١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

إسـناده: صحيح، وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، قال الحافظ في «التقريب»: ضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، قلت: وعبد الله بن رجاء بصري نزل مكة وبها مات، ولم يذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»، والله أعلم.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ» أبو محمد البصري، مستملي أبي عاصم، لقبه بدعة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن قانع: كان حافظا، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له الأربعة.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ» الغداني، أبو عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

«المَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٨٤) من طريقين عن عبد الله بن رجاء بهذا الإسناد.

قوله: «بِبُوَانَةَ» بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو، اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقد جاء بحذف التاء أيضا. قال الجوهري: ببوانة بالضم اسم موضع، وأما الذي ببلاد فارس هو شعب بوان فبالفتح والتشديد.

قوله: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» كالذبح للنصب والأصنام.

قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» قال الطيبي: وفيه أن من نذر أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به.

٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

إسناده: منقطع، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي لم يسمعه من ميمونة بنت كرْدَم مباشرة، بينهما يزيد بن مقسم، وإسنادها حسن، فإن الطائفي حسن الحديث في الشواهد، ويزيد بن مقسم حسن الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ» أبو يعلى الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

قوله: «مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ» -على وزن جعفر- الثقفية، اليسارية، من صغار الصحابيات، لها حديث، روى لها أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ (٧٤) من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٦) من طريق عبد الصمد عن أبي الحويرث حفص عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٦٦) عن أبي أحمد الزبيري، والطبراني في «الكبير» ١٩/

(٤٢٦) و٢٥/ (٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن يزيد بن مقسم عن مولاته ميمونة بنت كردم به.

قوله: «أَبَاهَا» كردم بن سفيان الثقفي.

قوله: «وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ» أي: لأبيها أي: راكبة خلفه على ناقة.

قوله: «وَثَنٌ» أي: صنم يذبح له.

قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» بذبح ما شئت فيها، إذ لا شرك فيه.

٢١٣١م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«ابْنُ دُكَيْنٍ» هو الفضل بن دكين الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الطائفي، أبو يعلى الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ» الثقفي مولاهم الطائفي، ويعرف بيزيد بن ضبَّة، وهي أمه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو غير معروف، وقال الذهبي في «الكاشف»: شاعر مفلق، وقال ابن حجر: مقبول، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ» بن سفيان اليسارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢١٣١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٠٦٤، ٢٧٠٦٥)، وأبو داود (٣٣١٤) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن يزيد بن مقسم، عن عمته سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم.

١٩ - باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ» بن دُلَيم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد القضاة وسيد الخزرج وأحد الأجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرا، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج، فنهش فأقام، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٢١)، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه مالك (٢/ ٤٧٢)، والطيالسي (٢٧١٧)، وعبد الـرزاق (١٥٨٩٩، ١٦٣٣٣)، والحميدي (٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٧)، وأحمد (١٨٩٣)، والبخاري (٢٧٦١، ٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبـو داود (٣٧٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٤) و(٧/ ٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٣)، وابن حبان (٤٣٩٣، ٤٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٦)، والبغوي (٢٤٤٩) من طرق عن الزهري به.

قوله: «اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ» فيه من الفقه: استفتاء الأعلم ما أمكن. وقد اختلف أهل الأصول في ذلك، هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال عالم -أي عالم كان- على قولين؟ وقد أوضحناهما في الأصول، وبينا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب. قاله القرطبي.

قوله: «فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ» وقد اختلف في هذا النذر الذي كان على أم سعد؛ فقيل: إنه كان نذرًا مطلقا. وقيل: صوما. وقيل: عتقا. وقيل: صدقة. والكل محتمل، ولا معين، فهو مجمل. ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح فيها النيابة، وتصح توفيتها عن الميت والحي.

وقد سبق البحث تحت رقم (١٧٥٨) (١٧٥٩).

٢١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة -واسمه عبد الله-.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٧).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» أبو عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: يشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وحديث عائشة عند البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن زحر الضمري، وزيادة قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» لم يتابع عليها من طريق صحيح، وقد خالف من روى هذه الزيادة الثقات الذين لم يذكروا هذه الزيادة.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ» الضمري، الأفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٩).

قوله: «أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ» هو جعثل بن هاعان بن عمرو القتباني المصري، حسنه الترمذي، وقال أبو العرب في «طبقات علماء القيروان»: كان تابعيًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: قاضي إفريقية ثقة، وقال ابن حجر: صدوق فقيه، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ» اليحصبي المقرئ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الأربعة، يقال: هو أبو تميم، قلت: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني المصري، ثقة مخضرم، من الثانية، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٣٤٧) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧١)، وأحمد (١٧٣٠٦)، والدارمي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن عقبة بن عامر بنحوه.

قوله: «نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً» أي: ماشية غير لابسة في رجلها شيئا.

قوله: «غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ» بضم الميم الأولى وكسر الثانية، أي: غير مغطية رأسها بخمارها. في «المُغرب»: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت: إذا لبست الخمار.

قوله: «فَقَالَ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «مُرْهَا» الأمر لعقبة ومن معه.

قوله: «فَلْتَرْكَبْ» لعجزها لما تقدم من عدم إطاقتها لاسيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء.

قوله: «وَلْتَخْتَمِرْ» لأن كشف رأسها عورة، وهو معصية.

قوله: «وَلْتَصُمْ» أي: عند العجز عن الهدي، أو عن أنواع كفارة اليمين.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت. وقال

المظهر: أما أمره إياها بالاختمار والاستتار، فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار. قلت: قد تقدم أن النذر ينعقد في المعصية، لكن لا وفاء به، أي: لا ينبغي أن يحفظ هذا النذر، بل يجب أن يحنث ويكفِّر، وهذا هو المذهب عندنا، وهو الظاهر من الأحاديث. قال: وأما نذرها المشي حافية، فالمشي قد صح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، وإذا عجز ركب وأهدى هديا، وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس. قاله القاري.

وقال النووي: وأما حديث أخت عقبة فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة، فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما المشي حافيًا فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينًا أنها ركبت للعجز، قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة». انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي ومالك وداود وسائر الظاهرية إلى أنه إذا نذر أن يحج ماشيًا لا يلزمه المشي، ويركب ولا شيء عليه أصلا.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١٢٠٣٩)، ومسلم (١٦٤٢)، والترمذي (١٥٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٨٠) من حديث أنس يقول: مرّ رسول الله ﷺ برجل يهادى بين ابنين له، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٨٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال: ما بال هذه؟ قالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة. فقال: مروها فلتركب ولتختمر. إسناده حسن.

وقال عطاء والشعبي والحسن البصري وقتادة والشافعي في قول: من نذر أن يمشي إلى بيت الله فله أن يركب لمقتضى حديث عقبة المذكور، وإن كان قد نوى بكلامه اليمين فعليه كفارة اليمين. وقال الخطابي: قال الشافعي: من نذر أن يمشي إلى بيت الله يمشي، فإن عجز أراق دمًا وركب.

والدليل على أن في النذر كفارة يمين: ما رواه الطيالسي (٨٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٨٤) من طريق محمد بن الزبير التميمي، عن أبيه، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». إسناده ضعيف.

وما رواه النسائي (٧/ ٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٠) من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مر أختك فلتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قالوا: فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة، لقولها: لله علي أن أحج ماشية. انتهى.

قد دل على ذلك ما رواه أحمد (٢٨٢٨)، وأبو داود (٣٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٥) من طرق عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتحج راكبة وتكفر عن يمينها. إسناده حسن.

وقال سعيد بن المسيب، وعكرمة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-: من نذر أن يحج ماشيًا فله أن يركب ويكفِّر، إن أراد به اليمين، ويهدي هديًا أيضا، وذلك لأنه -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- أمر أخت عقبة بالهدي لأجل ركوبها، وبالتكفير لأجل يمينها، حيث قال في الحديث الآخر: «ولتصم ثلاثة أيام».

قلت: مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله: يركب ويريق دمًا، سواء أطاق المشي أو لم يطق.

وقال الحسن البصري: من نذر أن يحج ماشيًا يمشي، حتى إذا أعيي ركب وأهدى. وكذا قال قتادة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي ﷺ: «مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٧٧٩٣)، وأبو داود (٣٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٩٧) من طريق عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فأتى عليها رسول الله ﷺ، فقال: ما لهذه؟ فقالوا: نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال: إن الله لغني عن مشيها، مرها فلتركب ولتهد بدنة. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدي لمكان ركوبها. فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشيًا أن يركب إن أحب ذلك، ويهدي هديًا لتركه المشي، ويكفِّر عن يمينه لحنثه فيها. وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يقولون. انتهى.

٢١٣٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو» واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة، روى له الجماعة.

«الأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٣٣٦)، ومسلم (١٦٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأخرجه أحمد (٨٨٥٩)، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو يعلى (٦٣٥٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٣)، والبيهقي (١٠/٧٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو به.

قوله: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخًا» أي: رجلًا كبيرًا.

قوله: «يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ» أي: يهادى بينهما يتوكأ بعضديه عليهما من ضعف به، كما صرح به التوربشتي وغيره.

قوله: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» الشيخ؟، أي: ما باله يهادى بينكما؟

قوله: «نَذْرٌ» نذره على نفسه.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ» عن عبادتك.

قوله: «وَعَنْ نَذْرِكَ» أي: عن مشيك الذي لا تطيقه.

قال القاري: قال علماؤنا: إن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، فعليه حجة أو عمرة ماشيًا والبيان إليه، ولو قال: عليَّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه حجة أو عمرة، وقيل: في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد، بخلاف زمانهما، فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان، ولو قال: عليَّ الذهاب إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع، ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيًا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جعل عمرة حتى يحلق، وفي «الأصل» خير بين الركوب والمشي، وفي «الجامع الصغير» أشار إلى وجوب المشي، وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية «الأصل» على من شق عليه المشي، ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي؛ فقيل: يبتدئ من الميقات، وقيل: حيث أحرم، وعليه الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ والعتابي وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب «الهداية»، وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام؛ لأنه المراد عرفا، ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته، ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا يخرج عن العهد، وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة. انتهى.

٢١ - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالُ قَائِمًا، قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إسحاق الفروي وشيخه عبد الله بن عمر العمري.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيّ» أبو فروة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٩٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: انظر ما بعده.

قوله: «مَرَّ بِرَجُلٍ» وهو أبو إسرائيل، قال العيني: أن أبا عمر بن عبد البر قال في «الاستيعاب»: في باب الكنى: أبو إسرائيل رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ثم ذكر حديثه المذكور، ثم قال: اسمه يسير، بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة،

وقيل: قشير، بضم القاف وفتح الشين المعجمة، وقيل: قصير، باسم ملك الروم ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة.

قوله: «بِمَكَّةَ»، وعند البخاري: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم».

قوله: «وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» أي: ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه، فإن النذر على الطاعة لازم، وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه، ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهيُّ عن صومها شرعًا وعرفا، وإن نواها يجب عليه إفطارها، ويلزمه الكفارة بها عندنا، وإنما أمره بالتكلم فإنه قد يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية، وأما عدم القعود وترك الاستظلال فيما لا تطيقه قوة البشر، فأمره بالحنث قبل أن يضره بعض الوفاء به حيث لن يتم له ذلك. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه، فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة. قلت: لا دلالة فيه، وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر. قال: وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به، وبه قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقيل: إن كان المنذور مباحًا يجب الإتيان به، لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». وإن كان محرمًا تجب كفارة اليمين، لما روت عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين». ولما روي عن عقبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرة بنصرة الله للمؤمنين، وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات، مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب، وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات.

قلت: قد تقدم أنه حديث صحيح. قال: وعن الثالث أنه ليس في هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة اليمين». وذلك مثل أن يقول: لله عليَّ نذر ولم يسمِّ شيئا. قلت: قد تقدم الكلام على الحديث، فتدبر. قال: وقال أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى: لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة، ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك، ولعل الفرق أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد. قاله القاري.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين: الطاعة، والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة؛ وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة؛ من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل؛ وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضع الله عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من كان قبلهم، وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء به، ولا تجب الكفارة فيه. انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم؛ لأن الصوم قربة، بخلاف أخواته، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله تعالى ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنَّة؛ كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ. انتهى.

٢١٣٦م- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الوَاسِطِيّ» أبو عبد الله البزاز، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني في الجرح والتعديل: واسطي صالح، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّار» الأنصاري، مولاهم العطّار أبو الحسن البصري نزيل مكة، قال العجلي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«وُهَيْب» بن خالد بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبـو داود (٣٣٠٠)، وابن الجارود (٩٣٨)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والدارقطني (٤/ ١٦١-١٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٥)، والبغوي (٢٤٤٣) من طرق عن وهيب به.

وأخرجه الطبراني (١١٨٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٢٧٤) من طريق أيوب به.

١٣

كتاب التجارات

١- باب الحث على المكاسب

٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ» البصري، الشهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٧) و(١٤/ ١٩٦)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وابن حبان (٤٢٦١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٨٠) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن راهويه (١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤١)، وفي «الكبرى» (٦٠٤٥، ٦٠٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ» أي: أحله وأهناه، و(ما) موصولة، أو موصوفة، أو مصدرية، والمصدر بمعنى المفعول. قال السندي: الطيب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بُعدِه عن الشبهات ومظانها، والكسب: السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. انتهى.

قوله: «مِنْ كَسْبِهِ» أي: الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه؛ فيه: أن أفضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده، وروى الحاكم عن أبي بردة يعني ابن نيار: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب وأفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، أو كل عمل مبرور». وعن البراء بن عازب نحوه. وقال: صحيح الإسناد، وعن رافع بن خديج مثله، وروى النسائي من حديث عائشة: «أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه». وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم». وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس، وأشبهها مذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، ويسمى الولد كسبًا مجازا، وذلك لأن والده سعى في تحصيله، والكسب: الطلب والسعي في الرزق، ونفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قاله المناوي.

وقال السندي: أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة. انتهى.

وقال القاري: أي: من جملته، لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا، إلا إن طابت به أنفسهم -هكذا قرره علماؤنا-، وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لا يشترط ذلك. انتهى.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

إسـنـاده: حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ» السحولي، أبو خالد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ» الكلاعي، الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«المِقدَامِ بنِ مَعدِ يكَرِبَ الزُّبَيدِيّ» أبو كريمة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخـريـجه: أخرج الشطر الأول: أحمد (١٧١٨١)، والبخاري (٢٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٦٣٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٧) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به.

وأخرج الشطر الثاني: أحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢، ١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٥، ٩٢٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٧٩) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان به.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢).

قوله: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ» وكذا المرأة.

قوله: «كَسْبًا أَطْيَبَ» أي: أحل وأهنأ، ولفظ البخاري: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده».

قوله: «فَهُوَ صَدَقَةٌ» أي: يكتب له ثواب الصدقة إذا نوى به الإحسان إليهم مع كتابة ثواب أداء الواجب عليه.

قال النووي: فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه. انتهى.

٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: حسن في الشواهد؛ من أجل كلثوم بن جوشن القشيري.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» بن أسد أبو جعفر القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«كَثِيرُ بْنُ هِشَام» الكلابي، أبو سهل الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤١).

قوله: «كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ» الرقي، قال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه البخاري، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٢٣٠، ٣٨٥٥)، وفي «الآداب» (٩٥٩) من طريق كثير بن هشام به.

قوله: «التَّاجِرُ» أي: المشتغل بنحو بيع وتجارة على أي وجه كان، وأفضل أنواع التجارة البُرُّ ثم العطر. قاله القاري.

قوله: «الأَمِينُ» أي: الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة.

قوله: «الصَّدُوقُ» أي: كثير الصدق قولًا وفعلا.

قوله: «مَعَ الشُّهَدَاءِ» في سبيل الله في منازلهم.

قال السندي: والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة، فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة. انتهى.

وقال المناوي: قال الحكيم: إنما لحق بدرجتهم؛ لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة، فالنبوة: انكشاف الغطاء، والصديقية: استواء سريرة القلب بعلانية الأركان، والشهادة: احتساب المرء بنفسه على الله، فيكون عنده في حد الأمانة في جميع ما وضع عنده. انتهى.

٢١٤٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ» مولاهم المدني، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هو صدوق ولم يتهمه أحد بكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي الغَيْثِ» هو سالم المدني مولى ابن مطيع، قال أحمد: لا أعلم أحدًا روى عنه إلا ثور، وأحاديثه متقاربة، وقال ابن معين: ثقة يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٧٣٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٦١٠) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٠)، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٩١٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣٥٣) وبإثر (٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١)، والترمذي بإثر الحديث (١٩٦٩)، والنسائي (٥/ ٨٦-٨٧)، وابن حبان (٤٢٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٨٣)، والبغوي (٣٤٥٨) عن ثور بن زيد به.

قوله: «السَّاعِي» أي: الذي يسعى ويُجِدُّ في تحصيل المال. قال السندي: أي: الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على الأرملة، وهي المرأة التي لا زوج لها، والذكر الأرمل. انتهى.

قوله: «على الأرملة» بفتح الميم.

قال الجوهري: الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: إذا مات عنها زوجها. حكاه القرطبي.

قوله: «وَالمِسْكِينِ» هو من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه: الفقير، بل بالأولى عند بعضهم.

قوله: «كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» لإعلاء كلمة الله.

قوله: «وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ» أي: كله أو آخره كما هو المتعارف.

قوله: «وَيَصُومُ النَّهَارَ» على الدوام أو غالبا، كما جاء في صوم الأبد مثل: «لا صام من صام الأبد». قاله السندي.

وقال القرطبي: وإنما شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد، لأن القيام على المرأة بما يصلحها وما يحفظها ويصونها، لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسلان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان النيات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسولانه، ولذلك قَلَّ من يدوم على ذلك العمل، وأقل من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمقهم، وسد خلَّتهم، وصون حرمتهم. انتهى.

٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ وَالْحَمْدُ للهِ»، ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

إسناده: حسن؛ من أجل عبد الله بن سليمان، وخالد بن مخلد -هو القطواني- متابع.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ» بن أبي سلمة الأسلمي المدني القبائي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ» -مصغرا- الجهني المدني، وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهِم، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عبد الله بن خبيب الجهني، حليف الأنصار، مدني له صحبة، روى له الأربعة.

«عَمِّهِ» هو يسار بن عبد الله الجهني، ذكره الحاكم، وأبوه وعمه كلاهما صحابيان.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦٦٤٣، ٢٣١٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠١)، وفي «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٥، ١٢٤٦)، وفي «الآداب» (٩٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٠-٤٥١) من طرق عن عبد الله بن سليمان بهذا الإسناد.

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ» من الغسل، أي: بقيته وبلَله.

قوله: «نَرَاكَ اليَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ» أي: ظاهر البشر والسرور، ومنشرح الخاطر على ما يتلألأ منك من النور. قاله القاري.

قوله: «فَقَالَ: أَجَلْ» أي: نعم، كنت اليوم طيب النفس فرحان.

قوله: «وَالحَمْدُ للهِ» الذي جعلني اليوم طيب النفس.

قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ القَوْمُ» أي: وقعوا في ذكر الغنى، هل هو مضر في الآخرة لصاحبه أم نافع له؟

قوله: «لَا بَأْسَ بِالغِنَى لِمَنِ اتَّقَى» أشار بقوله: «لا بأس» أن الفقر أفضل لمن اتقى الله. قاله القاري. وقال المناوي: فالغنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه في غير حقه، فإذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب البأس وجاء الخير، قال محمد بن كعب: الغني إذا اتقى آتاه الله أجره مرتين؛ لأنه امتحنه فوجده صادقا، وليس من امتُحن كمن لا يمتحن. انتهى.

قوله: «وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الغِنَى» فإن صحة البدن عون على العبادة، فالصحة مال ممدود، والسقيم عاجز، والعمر الذي أعطي به يقوم العبادة، والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت. قاله المناوي.

قوله: «وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»؛ لأن طيبها من روح اليقين، وهو النور الوارد الذي أشرق على الصدر، فإذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك،

فإنها لشهواتها في ظلمة، والقلب مرتبك فيها، فالسائر إلى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب جسمه، فإذا أضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العسرة ارتاح القلب واطمأنت النفس وصارت في نعيم. قاله المناوي.

٢- باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

إسناده: حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها، ولكن تابعه سليمان بن بلال -وهو ثقة- عن ربيعة به، عند الحاكم والبيهقي وأبي نعيم.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ» بن الحارث الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٨)، وفي «الزهد» (٢٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٦) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٧١٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والحاكم (٢/ ٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)،

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن ربيعة الرأي به، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ أحسن من هذا الإسناد، وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة، رواه عمارة بن خزية والدراوردي عنه مثله.

قوله: «أَجْمِلُوا» بهمزة قطع مفتوحة فجيم ساكنة فميم مكسورة.

قوله: «فِي طَلَبِ الدُّنْيَا» أي: اطلبوا الرزق طلبًا جميلًا بأن ترفقوا، أي: تحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كد وتعب ولا تكالب وإشفاق. قال الزمخشري: أجمَلَ في الطلب إذا لم يحرص، والدنيا: ما دنا من النفس من منافعها وملاذها وجاهها عاجلا، فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة، بل أمر بالإجمال فيه، وهو ما كان جميلًا في الشرع محمودًا في العرف، فيطلب من جهة حله ما أمكن. ومن إجماله اعتماد الجهة التي هيأها الله ويسرها له ويسره لها فيقنع بها ولا يتعداها، ومنه أن لا يطلب بحرص وقلق وشره ووله حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط في شبهة، فيدخل فيمن أثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] الآية. حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ» أي: مُهيَّأ مصروف.

قوله: «لِمَا خُلِقَ لَهُ» أي: فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه في التعب كثيرا. قاله السندي.

وقال المناوي: يعني الرزق المقدر له سيأتيه ولا بدّ، فإن الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الأزلي، وإن كان يقع ذلك بتبديل في اللوح أو الصحف بحسب تعليق بشرط. انتهى.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَام، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ، الَّذِي يُهِمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي، وجهالة حال الحسن بن محمد بن عثمان.

رجاله: قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَام» بن يحيى الهمداني، قال أبو حاتم: شيخ صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ» بن الحارث الكوفي، إمام مسجد المطمورة، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ» أبو عمرو البصري القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٢) من طريق إسماعيل بن بهرام بهذا الإسناد.

قوله: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا» أي: حزنًا وغمًّا وعزمًا وقوة.

قوله: «الْمُؤْمِنُ» أي: الكامل.

قوله: «وَأَمْرِ آخِرَتِهِ» فإن همَّ كل منهما بانفراده كاف، فكيف إذا اجتمع الهمَّان؟! قال المناوي: من القيام بالطاعات وتجنب الحرام والشبهات؛ فإن راعى دنياه أضر بآخرته، وإن راعى آخرته أضر بأمر دنياه، إذ هما ضرتان، فاهتمامه بأموره الدنيوية بحيث لا يخل بشيء من المطلوبات الأخروية صعب عسير إلا على من سهله الله عليه، ولا يعارضه الأخبار الواردة بذم الدنيا ولعنها، وإن الدراهم والدنانير مهلكة، لأن الكلام هنا في الاهتمام لما لا بدَّ منه في مؤنة نفسه ومن يعوله، وذلك محبوب، بل واجب، فهو في الحقيقة من أمر الآخرة وإن كان من الدنيا صورة. انتهى.

قوله: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ» بن بهرام، أشار به إلى ضعفه.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

إسناده: ضعيف؛ لأن الوليد بن مسلم وابن جريج وأبا الزبير مدلسون، وقد عنعنوا.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» أبو عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٠) عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والحاكم (٢/ ٤) من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١)، والحاكم (٢/ ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦) و(٧/ ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٤-٢٦٥)، وفي «شعب الإيمان» (١١٨٦، ١٠٥٠٥) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بإسناد صحيح.

قوله: «اتَّقُوا الله» فإنكم مأمورون بالتقوى وبالسعي إلى الدرجات العلى.

قوله: «وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» من الإجمال، أي: وأحسنوا في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه، فإنكم غير مكلفين بطلب الرزق. فالأمر للإباحة، أو المعنى: اطلبوا من الحلال فالأمر للوجوب.

قوله: «فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا» ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢]، كذلك فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته، لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الأزلي، ولهذا سئل حكيم عن الرزق، فقال: إن قسم فلا تعجل وإن لم يقسم فلا تتعب.

قوله: «وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا» فهو لا بدّ يأتيها، فلا فائدة للانهماك والاستشراف، والرزق لا يُنال بالجد ولا بالاجتهاد، وقد يكدح العاقل الذكي في طلبه فلا يجد مطلوبه، والغر الغبي يتيسر له ذلك المطلوب.

قوله: «خُذُوا مَا حَلَّ» لكم.

قوله: «وَدَعُوا مَا حَرُمَ» عليكم أخذه، ومدار ذلك على اليقين، فإن المرء إذا علم أن له رزقًا قدر له لا بدَّ له منه، علم أن طلبه لما لم يقدر عناء لا يفيد إلا الحرص والطمع المذمومين. قاله المناوي.

٣- باب التوقي في التجارة

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ» -بمعجمة وراء وزاء مفتوحات- الغفاري، صحابي نزل الكوفة، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦١٣٩)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٩) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٤-١٥)، وفي «الكبرى» (٤٧٤٠)، وابن الجارود (٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٩١٥، ٩١٩)، والحاكم (٢/ ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٥-١٢٦)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٢٠٣-٢٠٤) من طرق عن أبي وائل به.

قوله: «كُنَّا» أي: نحن معاشر التجار.

قوله: «نُسَمَّى» بصيغة المجهول، أي: ندعى، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير: نسمي.

قوله: «السَّمَاسِرَةَ» بالنصب على أنه مفعول ثان، وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية على صيغة الجمع، وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، جمع السمسار بالكسر، وهو في الأصل: القيم على الشيء الحافظ له، ثم استعمل في المتوسط، وقد يطلق على المقوم. قاله القاري.

قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية. انتهى.

قوله: «فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ» أي: من اسمنا الأول، قيل: لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام. ولعل وجه الأحسنية أن السماسرة تطلق الآن على المكَّاسين، أو لعل هذا الاسم في عهده ﷺ كان يطلق على من فيه نقص. اهـ.

والأحسن ما قاله الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلبًا للربح، والسمسرة كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح. حكاه القاري.

قوله: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف.

قوله: «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، المراد: إكثاره أو الكاذب منه.

قوله: «وَاللَّغْوُ» أي: غالبا، وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل: هو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغو، وهو صوت العصافير، ذكره الطيبي. والظاهر أن المراد منه: ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه.

قوله: «فَشُوبُوهُ» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى: الخلط، أي: اخلطوا ما ذكره من اللغو الحلف.

قوله: «بِالصَّدَقَةِ» فإنها تطفئ غضب الرب، وأن الحسنات يذهبن السيئات، كذا قيل. وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كُدورة في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة لتنزيل تلك الكدورة وتصفيتها. وقال: وفيه إشعار بكثرة التصدق، فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدورة إلا كدورة. حكاه القاري.

وقال السندي: والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام. انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة.

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادَّعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف.

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافا. انتهى.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد -وإن كان ضعيفا- متابع، وإسماعيل بن عبيد بن رفاعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، ويشهد له حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد (١٥٥٣)، وحديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٤٩٩).

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ» ويقال: ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مقبول لم يترك، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، روى له الجماعة سوى مسلم.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، والترمذي (١٢١٠)، وابن حبان (٤٩١٠)، والطبراني (٤٥٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣)، والحاكم (٢/ ٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٦) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ» إلى السوق.

قوله: «فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ» في السوق.

قوله: «بُكْرَةً» أي: في أول النهار.

قوله: «مَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ» أي: بسطوها ومدوها إلى جهته ليستمعوا.

قوله: «إِنَّ التُّجَّارَ» بضم الفوقية وتشديد الجيم، جمع تاجر.

قوله: «يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا» أي: يحشرون، وفُجّارًا جمع فاجر، من الفجور، وهو: الميل عن القصد، والكاذب فاجر لميله عن الصدق. قاله القاري.

قوله: «إِلَّا مَنِ اتَّقَى الله» بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة، أي: أحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته.

قوله: «وَبَرَّ وَصَدَقَ» أي: في يمينه وسائر كلامه. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف. حكاه القاري.

٤ - باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف فروة أبي يونس ولجهالة شيخه هلال بن جُبير.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله» بن المثنى بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

قوله: «فَرْوَةُ» بن يونس الكلابي، أبو يونس البصري، قال أبو الفتح الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ» ويقال: ابن جبر، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن أنس إن كان سمع منه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مستور، من الخامسة، وشك ابن حبان في سماعه من أنس، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلّقًا (٨/ ٢٠٦)، والقضاعي

في «مسند الشهاب» (٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤١، ١٢٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الزبير بن عبيد (٩/ ٣١٤) من طريق فروة بن يونس الكلابي به.

قوله: «مَنْ أَصَابَ» أي: اكتسب وحصَّل مالا.

قوله: «مِنْ شَيْءٍ» أي: من جهة وسبب حلال.

قوله: «فليلزمه» أي: فيلزم ذلك الشيء، والسبب. قال السندي: أي: إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب، فيلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره؛ إذ كل سبب لا يوافق كل عبد. انتهى.

وقال المناوي: أي: من أصاب من أمر مباح خيرًا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف قوي؛ لأنَّ كلًّا ميسَّرٌ لما خُلق له. ذكره الطيبي. وفي رواية: «من حضر له في شيء فليلزمه»، قال الزمخشري: أي: من بورك له في نحو صناعة أو حرفة أو تجارة فليقبل عليها. قال في الحكم: من علامة إقامة الحق لك في الشيء إدامته إياك فيه مع حصول النتائج. انتهى.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم الضحاك، وجهالة الزبير بن عبيد وشيخه نافع، وليس هو مولى ابن عمر كما هو مصرح عند أحمد والبيهقي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «أَخْبَرَنِي أَبِي» مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو الضحاك البصري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين ما، وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» هو شيخ الزبير بن عبيد لم أقف عليه وليس هومولى ابن عمر كما هو مصرح عند أحمد (٢٦٠٩٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٤٣)، وفي «الآداب» (٩٦٣)، والمزي في «تهذيبه» (٩/ ٣١٣-٣١٤) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٢٤٤) من طريق يونس بن محمد عن أبي الضحاك به، وصرح أن نافعًا ليس هو مولى ابن عمر.

قوله: «كُنْتُ أُجَهِّزُ» من التجهيز، أي: أرسل بضاعة التجارة أولًا.

قوله: «فَجَهَّزْتُ إِلَى العِرَاقِ» أي: مائلًا إلى سفره.

قوله: «لَا تَفْعَلْ» أي: هذا التجهيز والتبديل، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة إلى الحرص المذموم.

قوله: «مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ» أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره؟ قاله السندي.

قوله: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ» بأن جعل رزق أحدكم مسببًا عن وصول تجارته إلى محلٍّ مثلا.

قوله: «فَلَا يَدَعْهُ» أي: لا يترك ذلك السبب أو الرزق.

قوله: «حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ» أي: بعدم الربح.

قوله: «أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ» بخسران رأس المال، فـ(أو) للتنويع، وقيل: (أو) للشك. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيرًا وجب عليه ملازمته، ولا يعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوي؛ لأن كلًّا ميسَّر لما خلق له. اهـ. قاله القاري.

٥ - باب الصناعات

٢١٤٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ». قَالَ سُوَيْدٌ: «يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ».

إسناده: صحيح، وسويد بن سعيد متابع عند البخاري.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي، أبو أمية المكي، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأموي، وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو حاتم في رواية: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من صغار الثالثة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي به.

قوله: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ» اسم فاعل من الرعي.

قال القاري: قال المظهر: علة رعيهم الغنم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السَّبُع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مسرح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها، فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم، فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضرر والمشقة، وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية. انتهى.

قوله: «كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ» أي: استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط.

قوله: «بِالقَرَارِيطِ» هو نصف دانق، وهو سدس درهم. قال السندي: جمع قيراط، على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين. انتهى.

تتمة: قال العيني: واختلف في القراريط، فقيل: هي قراريط النقد، والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»، وقال سويد -شيخ ابن ماجه-: يعني كل شاة بقيراط، يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وقال إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد، ولم يرد القراريط من النقد، وقال ابن الجوزي: الذي قاله الحربي أصح، وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر، فإنه خطَّأ سويدًا في تفسيره، وقال بعضهم: لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون مكانًا يقال له: قراريط. قلت: وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في الصحيح: «ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط». ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد أن لا يكون للنبي ﷺ بذلك علم، فالنبي ﷺ لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع، ولم يكونوا علموا به قبل ذلك؛ لكون هذا الاسم قد هجر

استعماله من قديم الزمان، فأظهره ﷺ في ذلك الوقت، ويدل على تأييد ذلك شيئان، أحدهما: أن كلمة (على) في أصل وضعها للاستعلاء، والاستعلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع، وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز، فلا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا تعذر هنا، والثاني: جاء في رواية: «كنت أرعى غنم أهلي بجياد» وهو موضع بأسفل مكة، فهذا يدل على أنه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان، وهذا يدل أيضًا أنه ما كان يرعى بأجرة، فإذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع، فإن قلت: متى كان هذا الرعي في عمره ﷺ؟ قلت: علم بالاستقراء من كلام ابن إسحاق والواقدي أنه كان وعمره نحو العشرين سنة. فإن قلت: ما الحكمة فيه؟ قلت: التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بأمر أمته. فإن قلت: ما وجه تخصيص الغنم فيه؟ قلت: لأنها أضعف من غيرها وأسرع انقيادا، وهي من دواب الجنة. فإن قلت: ما الحكمة في ذكره ﷺ ذلك؟ قلت: إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه، وتنبيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية. وفيه أيضًا اتباع لأخوته من الرسل الذين رعوا الغنم. وفي حديث للنسائي: قال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم» عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائمًا أبدا. انتهى.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالحَجَّاجُ، وَالهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري، قال البخاري عن علي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن قانع: صالح، وقال ابن حجر: ثقة، من صغار التاسعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«الحَجَّاج» بن المنهال الأنماطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيل» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«حَمَّادٌ» بن سلمة بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَبِي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٧٩٤٧)، ومسلم (٢٣٧٩) (١٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢٩)، وابن حبان (٥١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «كَانَ زَكَرِيَّا» عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقصر، ويروى مدُّه. قال النووي: وفيه خمس لغات: المد والقصر، وزكري بالتشديد والتخفيف، وزكر كعلم. انتهى.

قوله: «نَجَّارًا» أي: ينجر الخشبة وينحتها ويأكل من كسب يده، وفيه دلالة على أن الكسب من سنة الأنبياء، وهو لا ينافي التوكل بترك مراعاة الأسباب في الأشياء، كما فعله بعض الأنبياء وجماعة من أصفياء الأولياء على خلاف في كون أيهما أفضل عند العلماء. قاله القاري.

وقال النووي: فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعًا يأكل من كسبه، وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». انتهى.

وقال القرطبي: يدل: على شرف النجارة، وعلى أن التحرف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب، كما قد نص عليه النبي ﷺ حيث قال: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وقد نقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال. فأولهم آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علمه الله صناعة الحراثة، ونوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علمه الله صناعة النجارة، وداود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علمه الله صناعة الحدادة، وقيل: إن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان كاتبا، يكتب التوراة بيده، وكلهم قد رعى الغنم كما قال ﷺ وعليهم أجمعين. انتهى.

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٤١٧)، والبخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢١٥-٢١٦)، وفي «الكبرى» (٩٧٨٩) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٧٦)، والبخاري (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٦١، ٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٧١)، والطحاوي (٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٥٨٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠) من طرق عن نافع به.

قوله: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ» يشمل من يعملها ومن يستعملها، والمراد بها تماثيل ذوي الأرواح.

قوله: «يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ لأنهم بذلك ادَّعوا التشبيه مع الله تعالى فيعذبون لذلك. قاله السندي.

قوله: «أَحْيُوا» بفتح الهمزة، أمر تعجيز من الإحياء.

قوله: «مَا خَلَقْتُمْ» أي: صورتم كصورة الحيوان.

قال القاري: أي: انفخوا الروح فيما صورتم، فعدل إليه تهكّمًا بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور، والأمر بـ(أحيوا) تعجيز لهم، نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، فدل على أن التصوير حرام، وهو مشعر بأن استعمال الصور ممنوع؛ لأنه سبب لذلك، وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا. انتهى.

وقال النووي: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي»، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي»، ويؤيده حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بدَّ فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له»، وأما رواية: «أشد عذابا» فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذابا، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. انتهى.

وقال العيني: إن تصوير الحيوان حرام، واختلفوا في هذا الباب، فقال قوم من أهل الحديث وطائفة من الظاهرية: التصوير حرام سواء في ذلك ظاهر حديث عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» رواه مسلم وغيره، وقال الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث: كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك، فلا بأس بها. انتهى.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

إسناده: ضعيف، فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف وأحاديثه مناكير.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

قوله: «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ» بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، قال ابن سعد: كتب الناس عنه كتابًا كبيرا، وتركوا حديثه، وقال البخاري: تكلم فيه يحيى بن معين، وقال أبو داود: هو غير ثقة، وقال ابن معين في رواية الطيالسي عنه: يكذب، وضعفه علي بن المديني جدا، وقال النسائي وصالح بن محمد وأبو علي الحافظ: متروك الحديث، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ اتهمه بعضهم، وقال ابن حجر: متروك وكان حافظا، من كبار التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«هَمَّامٍ» بن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ» هو ابن يعقوب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨١).

«يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٢٠)، وفي «العلل» (١٧٤١)، وعبد الله بن أحمد في «زيادته على العلل» (١٧٤٠)، وابن الأعرابي

في «معجمه» (٨٠٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٥، ٣١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٨٨)، وتمام الرازي في «فوائده» (٦٦٧، ٦٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٤/ ٢١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٩٤، ٩٩٦) من طريق همام بن يحيى بهذا الإسناد.

قوله: «أَكْذَبُ النَّاسِ» أي: من أكثرهم كذبا.

قوله: «الصَّبَّاغُونَ» أي: الذين يصبغون الثياب.

قوله: «وَالصَّوَّاغُونَ» أي: الذي يصبغون الحلي، قال السندي: لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة، وقيل: أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي: يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره، وأصل الصبغ التغيير. روي أنه سئل أبو عبيدة مدة عن تفسيره فقال: الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وقال البيهقي بعد حكاية كلام أبي عبيدة: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده، وهي صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب -والله أعلم- لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. انتهى.

وقال المناوي: هم صباغو الثياب وصاغة الحلي؛ لأنهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة، أو الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي: يغيرونه ويزينونه بلا أصل، وإرادة الحقيقة أقرب. انتهى.

٦- باب الحكرة والجلب

٢١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وعلي بن سالم بن ثوبان.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبُو أَحْمَد» الزبيري، هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«إِسْرَائِيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ»، وقيل: ابن شوال، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٤٤)، والفاكهي في

«أخبار مكة» (١٧٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٤٧)، والحاكم (٢/ ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠)، وفي «الشعب» (١١٢١٣) من طرق عن إسرائيل به.

قوله: «الجَالِبُ» للطعام إلى السوق يبيعه بسعر اليوم.

قوله: «مَرْزُوقٌ» أي: يحصل الربح من غير إثم.

قوله: «وَالمُحْتَكِرُ» أي: الحابس للطعام عنده بلا بيع للناس وقت شدة حاجتهم إليه، يبيعه وقت الغلاء بثمن غال.

قوله: «مَلْعُونٌ» أي: آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم. حكاه القاري.

وقال المناوي: فاحتكار القوت أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وحكمته: دفع الضرر من عامة الناس، كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ، وقال أحمد: احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار. انتهى.

وقال المقدسي في «الشرح الكبير» (٥/ ٢٧٥): والاحتكار حرام، والاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري؛ فلو جلب شيئًا أو أدخل عليه من غلته شيئًا فادَّخره لم يكن محتكرًا، الثاني: أن يكون قوتًا، فأما الإدام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين، أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، قاله أحمد، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبًا، الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ويحرم احتكار الطعام، وهو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: هو مكروه، وليس بمحرم. والأول أصح.

فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك نفعًا للناس من غير ضرورة عليه، ولا يحرم عليه احتكار غير الأقوات. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: (وأما) حكم الاحتكار، فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام (منها): الحرمة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المحتكر ملعون والجالب مرزوق»، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) كره كراهة تحريم (احتكار قوت البشر والبهائم) كالحنطة والشعير والتبن (في بلد يضر بأهله).

وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة فهو احتكار ولو كان ثيابا (أو دنانير) أو دراهم.

ثم إذا قصرت المدة لا يكون حبس القوت احتكارًا لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالت لتحققه. وحدّ المدة الطويلة أربعون يوما، وقيل: المدة المضروبة للمعاقبة في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع (ما فضل عن قوته وقوت أهله سنة، فإن لم يفعل يعزر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم) هو الصحيح. وأما الإثم فيحصل وإن قصرت.

(لا غلة أرضه) أي: لا يكره احتكار الشخص غلة أرضه. ينبغي أن يقيد بما لم يزد على نفقة سنة. (و) لا (مجلوبة من بلد آخر) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا. انتهى.

٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

قوله: «مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن نافع بن نضلة العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٣٩)، وأحمد (١٥٧٥٨)، والترمذي (١٢٦٧) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (١٥٧٦١)، ومسلم (١٦٠٥) (١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٧) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١)، والبيهقي في

«السنن» (٦/ ٣٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٤٧) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب به.

قوله: «لَا يَحْتَكِرُ» الطعام من الاحتكار.

قوله: «إِلَّا خَاطِئٌ» هو بالهمز بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

قال النووي: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادَّخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث: أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح. انتهى.

٢١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي يحيى المكي، وشيخه فروخ مولى عثمان بن عفان.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ» هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

قوله: «الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ» الحنفي، ويقال: الباهلي، أبو الحكم، ويقال: أبو الحارث، ويقال: أبو يحيى، البصري الطاطري، وقيل: هم ثلاثة، قال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال يحيى: ثقة، وكأنه لم يرضه، قال أبو عبيد: سمعته يقول: روى حديثًا منكرًا في الحكرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق أنكروا حديثه في الحكرة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ» ذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أبو بكر بن أبي عاصم أنه مصدع، وقال ابن حجر: يقال: هو مصدع وإلا فهو مجهول، من السادسة روى له ابن ماجه.

قوله: «فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٥٥)، وأحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) من طريق الهيثم بن رافع به.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠٦) من طريق «المسند»، وقال: أبو يحيى مجهول.

قوله: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ» أي: ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى، وأضافه إليهم -وإن كان ملكًا للمحتكر- إيذانًا بأنه قوتهم وما به معاشهم، فهو من قبيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أضاف الأموال إليهم؛ لأنهم من جنس ما يقيم الناس به معاشهم. قاله المناوي.

قوله: «ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذَامِ» ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه.

قوله: «وَالإِفْلَاسِ» خصَّهما؛ لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله، فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرًا وبركة. قاله المناوي.

وقال القاري: فيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرا. انتهى.

٧- باب أجر الراقي

٢١٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَاهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِئَ، وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ» أبو بشر بن أبي وحشية، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣-٥٤)، وأحمد (١١٠٧٠)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٩)، وابن السني (٦٤١)، والدارقطني (٣/ ٦٣) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٦، ١٠٨٦٩)، وابن حبان (٦١١٢)، وابن السني (٦٤١)، والدارقطني (٣/ ٦٤)، والحاكم (١/ ٥٥٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ»، ولفظ البخاري (٢٢٧٦): «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها». والسرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تبعث إلى العدو، وتجمع على سرايا. قاله العيني.

قوله: «فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ»، ولفظ البخاري: «حتى نزلوا على حي من أحياء العرب».

قوله: «فَسَأَلنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا» بفتح الياء، من قِرَى الثلاثي، يقال: قريت الضيف إذا أحسنت إليه، ولفظ البخاري: «فاستضافهم».

قوله: «فَأَبَوْا» أي: فامتنعوا أن يعطونا حق الضيافة.

قوله: «فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ» على بناء المجهول، من اللدغ، بالدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنًا ومعنًى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ في الحديث: ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذي: أنها عقرب. فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم: «أنه مصاب في عقله أو لديغ». قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقون: أنه لديغ، ولم يشكُّوا، خصوصًا تصريح الأعمش: بأنه لديغ من عقرب، وسيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ: «أن سيد الحي سليم»، وكذا في الطب من حديث ابن عباس: «أن سيد القوم سليم»، والسليم هو اللديغ، قيل له ذلك تفاؤلًا بالسلامة، وقيل: لاستسلامه بما نزل به. فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت

عن عمه: «أنه مر بقومٍ وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل»، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه -يعني علاقة بن صحار-: أنه رقى مجنونًا موثقًا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مئتي شاة، فأخبرت النبي ﷺ فقال: «خذها ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق». قلت: هما قضيتان؛ لأن الراقي هناك أبو سعيد، وهنا علاقة بن صحار، وبينهما اختلاف كثير. قاله العيني.

قوله: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ» ولسعتها؟

قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا» راقٍ من لدغة العقرب بالقراءة عليه.

قوله: «وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ» أي: لا أرقي ولا أعالج لديغكم.

قوله: «حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا» لأجرة رقياه.

قوله: «فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً» أجرة لرقياه.

قوله: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ» لله رب العالمين، يعني قرأت عليه الفاتحة.

قوله: «سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِئَ» بكسر الراء وهمزة، يقال: برئت من المرض. قاله السندي.

قوله: «فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ» أي: خطر في قلوبنا من قسمتها.

قوله: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ولفظ البخاري: «وما يدريك أنها رقية».

قوله: «اقْتَسِمُوهَا» أي: الغنم بينكم.

قوله: «وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، ولفظ البخاري: «قد أصبتم، واضربوا لي معكم سهما، فضحك رسول الله ﷺ»، وقال العيني: كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم، كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها، ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية، وفيه خلاف، فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون: يكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصامًا بالله تعالى

وتوكلًا عليه وثقة به وانقطاعًا إليه وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، إذ قد علم الله تعالى أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين أخرجه الطحاوي من حديث أبي مجلز، قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي، فكان يقول: لقد اكتويت كية بنار فما أبرأتني من إثم ولا شفتني من سقم، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرون: لا بأس بالرقى، واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره، وفيه جواز أخذ الأجرة، وفيه أن سورة الفاتحة فيها شفاء، ولهذا من أسمائها الشافية، وفي الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «مرض الحسن أو الحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه»، وقال ابن بطال: موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وعبارة القرطبي: موضعها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والظاهر أنها كلها رقية، لقوله: «وما يدريك أنها رقية» ولم يقل فيها: فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة، وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القِرى أو الشرى، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابل امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذا طريقة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجرا، ولم يعتذر الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك إلا بأمر خارج عن ذلك، وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة، وفيه أن الرزق الذي قسم لأحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه، وفيه الاجتهاد عند فقدِ النص. انتهى.

٢١٥٦م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنِ ابن المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو المُتَوَكِّلِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«أَبُو بِشْرٍ» هو جعفر بن إياس، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«أبي المُتَوَكِّلِ» هو علي بن داود -ويقال: ابن دؤاد- الناجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، المعروف بـ غُنْدَر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٩٨٥)، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٤)، وفي «الشعب» (٢٥٧٢) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٧)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) من طريق شعبة عن أبي بشر به.

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة الأسود بن ثعلبة.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن سمرة الحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٠).

«عُبَادَةَ بْنِ نُسَيّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

قوله: «الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ» الكندي الشامي، قال ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن المديني أنه قال: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وأحمد (٢٢٦٨٩)، والبزار في «مسنده» (٢٦٩٢)، والشاشي (١٢٦٦، ١٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٨٣)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣٤١٦)، والبزار (٢٦٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٧)، وفي «شرح المشكل» (٤٣٣٣)، والشاشي (١٢٦٧)، والطبراني في «الشاميين» (٢٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) من طرق عن المغيرة بن زياد به.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٦) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢١٥٨)، وعبد بن حميد (١٧٥)، والبيهقي (٦/ ١٢٥-١٢٦)، وعن أبي الدرداء عند البيهقي (٦/ ١٢٦)، قال ابن التركماني: إسناده جيد.

قوله: «عَلَّمْتُ نَاسًا» من التعليم.

قوله: «أَهْلِ الصُّفَّةِ» الصُّفَّة موضع مظلل خلف المسجد النبوي يسكنه الفقراء والغرباء.

قوله: «وَالكِتَابَةَ» الخط.

قوله: «قَوْسًا» وهي آلة يرمى بها السهام.

قوله: «لَيْسَتْ بِمَالٍ» عظيمٍ في العرف، فأخذُها لا يضر ولا يُبطل أجرَ تعليمي.

قوله: «أَنْ تُطَوَّقَ» تلبس في عنقك، قال السندي: دليل لمن يحرِّم أخذ الأجرة على القرآن ويكرهه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه كذا. قيل: والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم، فهو مباح عند الكل، وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول إنه دليل لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. قال

السيوطي في «حاشيته»: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى»، وأيضًا في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما في «الميزان» للذهبي.

قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ، وقال في «حاشية أبي داود»: أخذ بظاهره قوم وتأوله آخرون، وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن». وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه.

المشهور عند المعارضة تقديم المحرِّم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزًا في الطب دون التعليم، وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعًا بالتعليم حسبة لله تعالى، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن نقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة، كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئًا من ذلك عند التأمل، أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة، وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع، لكن ظاهر كلام أبي داود أنه معمول به على ظن أنه في الأجرة. انتهى من السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الحديث يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما ذهب إليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق، كما أن الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه، وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات، والجواب عن أبي حنيفة: أن الحديث السابق فيه جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه؛ لأنها ليست بعبادة، وإنما النزاع في تعليمه، وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث: إنه كان متبرعا للتعليم ناويا للاحتساب، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره

ويبطل حسنته بما يأخذه هديةً، فحذره منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتسابًا لم يكن له أن يأخذ عليه أجرًا ولو شرط عليه أول الأمر أجرًا جاز. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٢٣-٣٢٥): وفي الاستئجار على الحج، والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه، ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة، روايتان: إحداهما: لا يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق. والأخرى: يجوز. وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر.

ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا تصح) الإجارة (للعبادات) في «شرح الوافي»؛ والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم، فالاستئجار عليها باطل (كالأذان)، والحج (والإمامة وتعليم القرآن)، وتعليم الفقه، وهو نص أحمد، وقول عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشعبي.

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تصح في كل ما لا يتعين على الأجير فعله، كالاستئجار لبناء المسجد، حتى لو تعين الإفتاء أو الإمامة على واحد لا تصح إجارته، لأنه عليه الصلاة والسلام زوَّج رجلًا بما معه من القرآن. وإذا جاز تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح، جاز في باب الإجارة.

وحديث التزويج ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، فلعله زوجها إياه بغير صداق إكرامًا له، كما زَوَّجَ أبا طلحة أم سليم على إسلامه. فإن النكاح يصح بدون ذكر المهر، ومع ذلك يجب مهر المثل وتكون (الباء) مكان (اللام)، أي: (لما) معك من القرآن، أو لعل المرأة وهبتها له باعتبار ذلك.

ومعنى قوله: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» الجعالة في الرقية، لأن ذلك في سياق جزاء الرقية، ودائرة الجعالة أوسع من دائرة الإجارة. ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة دون الإجارة، أو أن المأخوذ منه قطيع الغنم كان كافرًا غير مستأمن، فجاز أخذ ماله. أو أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. أو أن الرقية ليست بقراءة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها.

وأما الرزق من بيت المال فيجوز لمن يتعدى نفعه، لأن بيت المال من مصالح المسلمين فجرى مجرى الوقف عليهم، بخلاف الأجرة. وأما الاستنابة عن الحج فللآمر ثواب الإنفاق، وبه يسقط الفرض عنه فيكون أجرة للخدمة، أو لقطع المسافة. وعلى تقدير أن الأفعال تقع عن الآمر لا تكون إجارة على الحج، بل إنفاقًا عن النائب.

(ويفتى اليوم بصحتها) أي: الإجارة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن، لأن المتقدمين إنما منعوا منها لرغبة الناس في زمانهم في فعلها احتسابا، وفي مجازاة فاعلها بالإحسان بلا شرط. وفي هذا الزمان قد زال المعنيان، ففي عدم صحة الإجارة عليها تضييعها، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأزمنة، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر حتى منعهن عمر عن ذلك؟

وفي: «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى. وفي «النهاية»: يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضًا في زماننا. وفي «المجمع»: وقيل: يفتى بجوازه، أي: الاستئجار على التعليم والإمامة والفقه. وفي «الذخيرة» و«الروضة» عن بعض أصحابنا: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة.

قلت: ذهب أبو قلابة وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وقال البيهقي: روينا عن عطاء وأبي قلابة: كانا لا يريان بتعليم القرآن بالأجر بأسا، وعن الحسن: إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة، وعلى الرقى، وكل ذلك جائز، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٧، ٣٩٠١، ٣٤٢٠، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦١٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند

رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب، فقالوا لنا: إنكم قد جئتم من عند هذا الحَبْر بخير، فهل عندكم دواء أو رقية أو شيء؟، فإن عندنا معتوهًا في القيود. قال: فقلنا: نعم. فجاؤوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جعلًا، فقلت: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «كل فلعمري لمن أكل برقية باطلة لقد أكلت برقية حق». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٠٩٨٥)، والبخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦١٣) من طريق أبي بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في غزاة، فمروا بحيٍّ من أحياء العرب، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له شيء، قال: فرقاه رجل بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطي قطيعًا من الغنم فأبى أن يقبله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «بم رقيته؟» فقال: بفاتحة الكتاب. قال: «وما يدريك أنها رقية؟» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم فيها».

وقال عبد الله بن شقيق والأسود بن ثعلبة وإبراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاضي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما يكره على تعليم الصلاة، والجامع أنَّ كلًّا منهما عبادة يتعين على الناس إقامتها. كما في النخب.

وقال العيني في العمدة: وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه «الكافي»: ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلًا أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم رمضان أو يؤذن، وفي «خلاصة الفتاوى» ناقلًا عن «الأصل»: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو، يعني: لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رَحِمَهُمُ اللَّهُ. والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء:

أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل. قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٠- ٤٠١، وأحمد (١٥٥٢٩، ١٥٥٣٥)، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١٠)، والطبراني (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٣- ٢٢٤، وأحمد (٢٢٦٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٤٤، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٠٩) من طرق عن المغيرة بن زياد، قال: أخبرني عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة قال: كنت أعلِّم ناسًا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقًا من النار، فاقبلها». إسناده ضعيف؛ لجهالة الأسود بن ثعلبة.

وما رواه أحمد (٢٢٧٦٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٤٤، وأبو داود (٣٤١٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣٧)، والحاكم ٣/ ٣٥٦، والبيهقي (٦/ ١٢٥) من طريق بشر بن عبد الله؛ يعني: ابن يسار السلمي، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلا، فكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى أن عليه حقًّا فأهدى إليَّ قوسًا لم أر أجود منها عودًا ولا أحسن منها عطفا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها «أو» تعلقتها». إسناده حسن.

وما رواه الطبراني (٢٧٩)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسًا على تعليم القرآن قلده الله قوسًا من نار». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٢٧١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر. إسناده صحيح.

وأجاب ابن الجوزي ناقلًا عن أصحابه عن حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفارا، فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها. وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، يعني: إذا رقيتم به، وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن الأجر في الحديث المذكور على الثواب، وبعضهم ادَّعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد، واعترض عليه بعضهم بأنه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو مردود. قلت: منع هذا بدعوى الاحتمال مردود، ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ، بل الذي ادّعى النسخ إنما قال: هذا الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعا، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة، لأن الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك، وقال بعضهم: الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. قلت: لا نسلم عدم قيام الحجة فيها، فإن حديث القوس صحيح، وفيه الوعيد الشديد. وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقى وإن كان يدخل في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا، وتعليم الناس بعضهم بعضًا القرآن واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى، وقال صاحب «التوضيح»: قول الطحاوي

هذا غلط، لأن تعلمه ليس بفرض، فكيف تعليمه؟ وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا، ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن، لأن ذلك كله منفعة. انتهى.

قلت: هذا كلام صادر بقلة الأدب وعدم مراعاة أدب البحث، سواء كان هذا الكلام منه أو هو نقله من غيره، وكيف يقول: لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه؟ فإذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضًا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلاة. وقد أمر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإذا أسلم أحد من أهل الحرب أفلا يفرض عليه أن يعلم مقدار ما تجوز به صلاته؟ وإذا لم يجد إلا أحدًا ممن يقرأ القرآن كله أو بعضه، أفلا يجب عليه أن يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة؟ وقوله: وإنما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة، يدل على أن تعلمه فرض عليه، لأنه لا يقدر على هذا المقدار إلا بالتعليم، إذ لا يقدر عليه من ذاته، فإذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضًا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضًا عليه، لأن ما يقوم به الفرض فرض، والتعلم لا يحصل إلا بالتعليم، فيكون فرضًا على كل حال، سواء كان على التعيين أو على الكفاية، وكيف لا يكون فرضًا وقد أمر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى؟ ولو كان آية من القرآن؟ وأوجب التبليغ عليه ﷺ: «بلغوا عني ولو آية من كتاب الله تعالى». حكاه العيني في العمدة.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن سَلْم وانقطاعه بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، فإن عطية لم يسمع منه، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥): منقطع، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٤): منكر.

قال ابن حجر في «النكت الظراف»: لم أقف في النسخ التي عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبد الرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في «مسنده» عن بندار، عن يحيى بن سعيد بدونه، ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي، وكذا لم يرقم المزي في «التهذيب» لخالد بن معدان في الرواة عن عبد الرحمن بن سلم، كذا، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تعليق له على نسخة «التحفة»: خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبو القاسم، رواه محمد بن هارون الروياني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن سلم، عن عطية، قلت: ولم يذكر المزي في الرواة عن خالد بن معدان: عبد الرحمن بن سلم في «التهذيب»، لكن أثبته في «التحفة»، وهو ثابت في بعض النسخ كما يظهر هنا في المطبوعة، فالوهم إن صح قديم، وهو موجود في بعض النسخ دون بعض، وإن لم يذكره ابن عساكر في «الأطراف».

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن فروخ التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ثَوْرِ بْنِ يَزِيد» أبو خالد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ» شامي، في إسناد حديثه اختلاف كثير، وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَطِيَّةَ» بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفًا وله أحاديث، وقال ابن حجر: ثقة مقرئ، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» أبو المنذر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه الروياني في «مسنده» كما في «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٦)، والمقدسي في «المختارة» (١٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥-١٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

٩- باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث بن هشام المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أَبِي مَسْعُودٍ» هو عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٣) و(٨/ ٣٣)، وأحمد (١٧٠٧٠)، والبخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١)، والنسائي (٧/ ١٨٩، ٣٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٥٤-٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٤/ ٥١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٦٤٧، ٤٦٤٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٥١)، والبغوي (٢٠٣٧) من طرق عن الزهري به.

قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرما، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك. قاله القاري.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وصح بيع الكلب) ولو كان عقورا (والسباع عُلِّمت أو لا) وشرَطَ (شمس) الأئمة لجواز بيع الكلب ونحوه: أن يكون معلَّمًا أو قابلًا للتعليم. وقال الشافعي: لا يصح بيع الكلب مطلقا، لأنه نجس العين كالخنزير، وكذا عندنا في رواية، وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك، والمشهور من مذهبه الجواز. وأما اقتناء الكلب لصيد أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت فجائز بالإجماع. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية إلى تحريم أثمان الكلاب كلها.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال، وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخّص في ثمن كلب الصيد خاصة جابرٌ، وبه قال عطاء والنخعي، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز إجارتُه، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في «الموطأ»: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهيه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن ثمن الكلب.

واحتجوا: بما رواه الحميدي (٤٥٠)، والبخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٩٢) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وما رواه أحمد (١٥٨١٢)، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي

(١٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٩٥) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

وما رواه أحمد (٢٠٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٩٧) من طريق عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام». وإسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٠٠) من طريق الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبته مرةً، ومرةً شك في أبي سفيان، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٠٤٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٠٥) من طريق عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب من السحت». وإسناده صحيح.

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: إن الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها. وعن أبي حنيفة: إن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه.

وقال صاحب «البدائع»: وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا، وعند الشافعي لا يجوز، ثم عندنا لا فرق بين المعلَّم وغير المعلم في رواية الأصل، فيجوز بيعه كيف ما كان.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور.

واستدلوا عليه أولًا بما رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

وبما رواه أحمد (٢٧١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٤) من

طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أمرني النبي ﷺ بقتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلبًا إلا قتلته، حتى أتيت موضع كذا، وسماه فإذا فيه كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله. فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله! ما تريد أن تصنع؟ قلت: إني أريد أن أقتل هذا الكلب. قالت: إني امرأة بدار مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السباع، ويؤذنني بالجائي، فائت النبي ﷺ واذكر له ذلك. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٥٤٧)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي ٧/ ١٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٥) من طرق عن الحسن، عن، وأبو عبد الله بن المغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٥١٠٠)، وابن ماجه (٣٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أن جبريل عليه الصلاة والسلام واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأته، فخرج النبي ﷺ فإذا بجبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟، قال: إن في البيت كلبًا وإنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، فأمر رسول الله ﷺ بالكلب، فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، (٦١)، والنسائي ٧/ ١٨٧-١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣٣) من حديث سفيان بن أبي زهير الشنائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه في ضرع، ولا زرع، نقص من عمله كل يوم قيراط». قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب القبلة.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها. فما كان الانتفاع به حرامًا وإمساكه حرامًا فثمنه حرام.

فإن كان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب كان، وهذا حكمها، فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب. انتهى.

ثم استدلوا عليه ثانيًا: بما رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣١٨) من طريق مكي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا يصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

وبما رواه مسلم (١٥٧١) (٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ٧/ ١٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية.

وبما رواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٢٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية، قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم».

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٢٩) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب، وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف، أو صاحب غنم». إسناده حسن.

وبما رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣١) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره، أنه سأل جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئًا؟ قال: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف. إسناده حسن.

وبما رواه مسلم (٢٨٠) (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١/ ٥٤، ١٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣٢) من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد، وفي كلب آخر نسيه سعيد.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذا كان هذا حكمه حلالًا، وثمنه حلالا.

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها. ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقد رُوي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ؛ كما أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣٨) من طريق ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش. إسناده منقطع.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. رجاله ثقات.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٠) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي. إسناده ضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله. إسنادضعيف.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٢) من طريق ابن وهب، قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهمًا. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٣) من طريق محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بثمن كلب الصيد. إسناده صحيح وشريك متابع.

تتمة: قال العيني: وهكذا أجاب الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وأنه سحت، فقال: إن هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها، ولا شك أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراما، فلما أباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. فإن قلت: ما وجه هذا النسخ؟ قلت: وجهه ظاهر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام أيضا، لأن ما كان انتفاعه حرامًا قيمته حرام كالخنزير ونحوه، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه، وورد النهي عن قتلها، علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه، وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها. انتهى.

قوله: «وَمَهْرِ البَغِيِّ» أي: عن العوض الذي تأخذه على زناها. قال العيني: وإطلاق المهر فيه مجاز، والمراد ما تأخذه على زناها، والبغي: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء، قال الخطابي: وأكثر ما يأتي ذلك في الشر، ومنه الفئة الباغية من البغي، وهو الظلم، وأصله الحسد، والبغي: الفساد أيضًا، والاستطالة والكبر.

وقال أيضا: مهر البغي: وهو ما يعطى على النكاح المحرم، فإذا كان محرمًا ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل، لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم الله الزنا، وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين. انتهى.

قوله: «وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» والحلوان: أجرة الكاهن. قال القاري: بضم الحاء المهملة وسكون اللام، ما يعطاه على كهانته، قال الهروي: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة، ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدَّعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها؛ كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجِّم كاهنًا، حيث إنه يخبر عن الأمور، كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. انتهى.

وقال العيني: حلوان الكاهن: وهو حرام لأنه ﷺ نهى عن إتيان الكهان، مع أن ما يأتون به باطل وحله كذب، قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٢-٢٢٣]. وأخذ العوض على مثل هذا، ولو لم يكن منهيًّا عنه من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويعان بما يعطاه على ما لا يحل. انتهى.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ» بن خليف البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١١) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٨١) من طريق أبي عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١٠-٣١١، ١٨٩، ١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي وعُلَيّ بن رباح اللخمي عن أبي هريرة به.

قوله: «وَعَسْبِ الفَحْلِ» أي: ركوبه على الأنثى للإحبال. قال القاري: بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية، أي: كراء ضرابه وأجرة مائِه نهى عنه للغرر؛ لأن الفحل قد

يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب، ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. انتهى.

وقال العيني: وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي آخره باء موحدة، وقد اختلف أهل اللغة فيه: هل هو الضراب أو الكراء الذي يؤخذ عليه أو ماء الفحل؟ فحكى أبو عبيد عن الأموي: أنه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، ويقال: ماؤه، وقال الرافعي: المشهور في الفقهيات أن العسب: الضراب، وقال الغزالي: هو النطفة.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة؛ منهم: علي وأبو هريرة، وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكى عنهم الخطابي، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع؛ لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وحكوا في إجارته وجهين: أصحهما: المنع، وذهب ابن أبي هريرة إلى جواز الإجارة عليه، وهو قول مالك، وإنما يجوز عندهم إذا استأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة، فإن آجره على الطَّرْقِ حتى يحمل لم يصح، ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد ما يطرقه.

وفيه: جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته، وبه صرح أصحاب الشافعي، وقال الرافعي: ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئًا على سبيل الهدية، خلافًا لأحمد. انتهى.

وقال سحنون في من استأجر فحلًا ينزيه مرتين فعقت الدابة بعد مرة لم تلزمه الثانية، وانفسخت الإجارة بمنزلة الصبي في الرضاع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: عسب الفحل: ضرابه، وبيعه: أخذ عوضه، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا. وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازه، قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي.

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل» رواه البخاري. وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم. ولأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق. ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته. ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: يجوز. وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا، لأنها منفعة تستباح بالإعارة، فاستبيحت بالإجارة، كسائر المنافع.

والأول أصح؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل»، وبعضهم يرويه: «عن ثمن عسب الفحل». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل، وذلك بإنزال الماء، وهو عين، وقد روي عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن عسب الفحل» أي: كرائه؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسمًا للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي، لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ونحو ذلك. انتهى.

٢١٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ».

إسناده: حسن، ابن لهيعة متابع عند مسلم وغيره.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» أبو العباس القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله، أبو عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٦٥٢)، والطحاوي (٤/ ٥٢، ٥٣) من طرق عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٠) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وأخرجه النسائي (٧/ ١٩٠، ١٩١، ٣٠٩)، والدارقطني (٣/ ٧٣)، والطحاوي (٤/ ٥٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير به، وزادوا في آخره: «إلا كلب صيد»، قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر.

قوله: «عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ» الذي لا نفع فيه، أو المتوحش الذي لا يمكن تسليمه، أو النهي للتنزيه. قاله المناوي. وقال السندي: قيل: يحمل النهي على التنزيه، قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي

كان ابتداء الإسلام حيث كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكومًا بطهارة سؤره حل ثمنه، ولا دليل على القولين. ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور، وقال: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: ما حكم السنور؟ قلت: روى الطحاوي والترمذي من حديث أبي سفيان عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، ثم قال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ثم روى الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه»، ثم قال: هذا حديث غريب. وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك». ورواه النسائي، ولفظه: «نهى عن الكلب والسنور، إلا كلب صيد» وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث منكر.

واختلف العلماء في جواز بيع الهر، فذهب قوم إلى جواز بيعه وحل ثمنه، وبه قال الجمهور، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه. قال: وكرهت طائفة بيعه، روينا ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد، وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بأجوبه: أحدها: أن الحديث ضعيف، وهو مردود. والثاني: حمل الحديث على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، حكاه البيهقي في «السنن» عن بعض أهل العلم. والثالث: ما حكاه البيهقي عن بعضهم أنه: كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه. والرابع: أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، ولفظ مسلم: «زجر» يشعر بتخفيف النهي، فليس على التحريم بل على التنزيه، وعكس ابن حزم هذا، فقال: الزجر أشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى. والخامس: ما حكاه ابن حزم عن بعضهم أنه يعارضه ما روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه أباح ثمن الهر»، ثم رده بكلام طويل. والسادس: ما حكاه أيضًا ابن حزم عن بعضهم أنه: لما صح الإجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما، ثم رده أيضا. وقال النووي: والجواب المعتمد أنه محمول على ما لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته. انتهى.

١٠- باب كسب الحجام

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ».

قال ابن ماجه: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيّ» هو ابن يحيى، نزيل مكة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ طَاوُس» بن كيسان، هو أبو محمد عبد الله اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٣٧)، والبخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٥) (٦٥) و(ص١٧٣١) (٧٦)، وأبو داود (٣٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٩، ١٣٠)، وابن حبان (٥١٥٠)، والطبراني (١٠٩٠٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧، ٣٣٨) من طرق عن وهيب به.

وقول ابن ماجه: (تفرد به ابن أبي عمرو وحده) يريد: عن سفيان بن عيينة، فله طرق عن عبد الله بن طاوس من غير طريق سفيان.

قوله: «احْتَجَمَ» أي: أخرج دمه الزائد بالمحجم، والمحجم: آلة مُعَدَّة للحجامة، حجمه عبد لبني بياضة؛ بطن من الأنصار؛ كما في رواية مسلم.

قوله: «وأعطاه أجره» أي: أجر حجامته له ﷺ. قال النووي: وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه: قال بها فقهاء المحدثين، يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»، قالوا: «ولو كان حرامًا لم يعطه» رواه البخاري ومسلم. وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويجوز أن يستأجر حجامًا ليحجمه، وأجره مباح. وهذا اختيار أبي الخطاب. وهذا قول ابن عباس، قال: أنا آكله. وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال القاضي: لا يباح أجر الحجام. وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال: وإن أعطي شيئًا من غير عقد ولا شرط، فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله.

وممن كره كسب الحجام: عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ولا يحرم كسب الحجام على الحر ولا على العبد. وحكي عن بعض أصحاب الحديث: أنه قال: هو حلال للعبد، وحرام على الحر. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) صح (إجارة الحمام والحجام) أما الحمام فلتعارف الناس، وقد روى الحاكم في «مستدركه» عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». وما فيها من الجهالة ساقط لمكان الضرورة. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومنصور، وعون بن أبي جحيفة إلى كراهة كسب الحجام، وهو مذهب أهل الظاهر أيضا. قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة تحريم أجرة الحجام، وروي عن عثمان، وعن غيره من الصحابة.

واستدلوا عليه: بما رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦١٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسب الحجام خبيث».

وبما رواه أحمد (١٠٤٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦١٩) من طريق عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام». إسناده صحيح.

وبما رواه البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٧٤، ٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٢٢) من طريق شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أنه قال: قد اشترى أبي حجامًا فكسر آلة محاجمه. فقلت له: يا أبت لم كسرتها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ثمن الدم.

وقال عكرمة وسالم والقاسم وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأصحابهم: إن كسب الحجام ليس بخبيث ولكنه دنيء، فيكره للرجل أن يدنس نفسه بالدناءة، وذكر ابن وضاح، قال: سمعت أبا جعفر البستي يقول: لم يكن النهي عن كسب الحجام للتحريم؛ وإنما كان على التنزيه، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة.

واستدلوا: بما رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (ص ١٢٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٣٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٢٣) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن حجامًا كان يقال له:

أبو طيبة، حجم النبي ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ أجره وحط عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفةً من غلته. فقال ابن عباس: لو كان حرامًا ما أعطاه رسول الله ﷺ ذلك. إسناده صحيح.

وبما رواه الحميدي (١٣٢١)، وأحمد (١٤٢٩٠)، وأبو يعلى (٢١١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٣٢) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال في كسب الحجام: «اعلفه الناضح، أو قال: اعلف ذلك ناضحك». إسناده صحيح.

وبما رواه ابن ماجه (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٣٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره. إسناده صحيح.

وبما رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢-٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٣٥) من طريق حميد الطويل أنه قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة الحجام، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام، فكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئًا، ففعلوا ذلك.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ١٣٨): ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام فاحتمل أن يكون ذلك تأخر عن النهي الذي ذكرناه أو تقدم ذلك. فنظرنا في ذلك.

كما أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٥٣، ٥٤، والدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٣٨) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، عن محيصة بن مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه، فقال: «لا تقربنه» فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح( ) اجعلوه في كرشه». إسناده ضعيف.

وما أخرجه أحمد (٢٣٦٩٦)، وابن الجارود (٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٥٦٤٠) من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة رجل من بني حارثة، أنه قد كان له حجام، واسم الرجل المحيصة، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ من الإباحة في هذا إنما كان بعد نهيه عنه نهيًا عامًّا مطلقًا على ما في الآثار الأول. وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام.

ألا ترى! أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أيضًا أن يطعمه رقيقه، ولا ناضحه، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق: «أطعموهم مما تأكلون».

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجامة دل ذلك على نسخ ما كان تقدم من نهيه عن ذلك، وثبت حل ذلك له ولغيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وهذا هو النظر عندنا أيضًا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقًا أو يبزغ له حمارًا، فيكون ذلك جائزًا، والاستئجار على ذلك جائز فالحجامة أيضًا كذلك. انتهى.

وقد روي في ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله ﷺ:

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٤٥) من طريق موسى بن عُلي بن رباح اللخمي، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فأتته امرأة، فقالت له: إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٤٦) من طريق الليث، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. رجاله ثقات.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٤٧) من طريق الليث أنه قال:

أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجرة الحجامة، ولا ينكرونها. إسناده صحيح.

قوله: «تفرد به ابن أبي عمر» أي: تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان محمد بن أبي عمر ولا يضر السند بهذا التفرد، فإن الحديث متفق عليه.

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ أَجْرَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الوَاسِطِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٩).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «وَرْقَاءُ» بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وثقه أحمد وابن معين ووكيع، وقال أبو حاتم: كان شعبة يثني عليه، وكان صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق صالح، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة، روى له الجماعة.

«عَبْدِ الأَعْلَى» هو ابن عامر الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٤).

قوله: «أَبِي جَمِيلَةَ» هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة الطهوي الكوفي، صاحب راية علي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَلِيّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: هو في «مسند» الطيالسي (١٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٩٢)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٢٩)، والبزار في «مسنده» (٧٦٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٨)، وضياء الدين المقدسي في «المختارة» (٧٤٢).

وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٣٠) من طريق آدم بن أبي إياس عن ورقاء به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩): هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على عبد الأعلى بن عامر التغلبي وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهم، ورواه الترمذي في الشمائل عن عمرو بن علي به. انتهى.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٣).

«خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الرحمن الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«يُونُسَ» بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«ابْنِ سِيرِين» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (٥١٥١) من طريق يونس بن عبيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢، ٦٣)، وأبو داود (٣٤٢٤)، والترمذي (١٣٢٤)، وأبو يعلى (٣٧٥٨، ٣٨٥٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧) من طرق عن حميد الطويل به.

٢١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِـيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ.

إسناده: حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«الأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو» الأنصاري، البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص١٧٤) من طريق ابن ماجه بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم (١٥٦٨)، وابن حبان (٥١٥٣).

قوله: «كَسْبِ الحَجَّامِ» الجمهور على أنه محمول على التنزيه لمباشرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحل إلا للعبد ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب، ويصير كل حديث معمولًا به في مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبدًا اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء في حديث محيصة، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

إسناده: صحيح متصل إن كان ابن محيِّصة -وهو حرام بن سعد أو ساعدة بن محيّصة-سمع من جده محيِّصة، فقد ذهب ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٧٨) إلى أن رواية حرام عن جده محيِّصة مرسلة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ» المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ» هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، ويقال: حرام بن ساعدة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو محيِّصة -بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تسكن- ابن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني، صحابي معروف، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوي (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، والبغوي (٢٠٣٤) من طرق عن مالك عن الزهري به.

قوله: «عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ» أي: في أخذه أو أكله.

قوله: «فَنَهَاهُ عَنْهُ» قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب، وللحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل.

قوله: «فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ» أي: في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك، وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك. قاله القاري.

قوله: «اعْلِفْهُ» بهمزة وصل وكسر لام، أي: أطعم به العلف.

قوله: «نَوَاضِحَكَ» جمع ناضحة، وهي الناقة التي يسقى عليها الماء، أي: اجعله علفًا لها، وجاء في رواية الحديث: إطعام العبيد أيضا، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم، والله أعلم. قاله السندي. وفي رواية: «أطعمه رقيقك». قال القاري: أي: عبيدك وإماءَكَ، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا ظاهر في حرمته على الحر، والحديث صحيح، لكن الإجماع على حل تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه. انتهى.

١١ - باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيّ» أبو موسى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» أبو عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبـو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧، ٣٠٩، ٣١٠)، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٢) و(٩/ ٣٥٤، ٣٥٥)، والبغوي (٢٠٤٠) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

قوله: «وَهُوَ بِمَكَّةَ» جملة حالية، فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. قيل: يحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ، يُسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ» هكذا هو في الأصول الصحيحة: «حرم» بإفراد الفعل وقد وقع في بعض الكتب: «أن الله ورسوله حرَّمَا» بالتثنية وهو القياس، وقال صاحب «المفهم»: كان أصله: حرَّما، لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، لأن هذا من نوع ما ردَّه على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، وقال شيخنا: قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر»، وفي رواية لمسلم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر»، وفي رواية النسائي: «إن الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ينهاكم» بالإفراد، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه»، وفيه: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه». قاله العيني.

قوله: «بَيْعَ الخَمْرِ» وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان متقدمًا على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فلا يجوز بيع شيء مما يقال عليه خمر. وقد قدمنا، ويأتي: أن الخمر: كل شراب يسكر من أي شيء كان، من عنب أو غيره. فيحرم بيع قليله وكثيره. وقد قلنا: إن تحريم نفعه معلل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعة مسوغة شرعا. قاله القرطبي.

قوله: «وَالمَيْتَةِ» بفتح الميم، هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية، والإجماع على تحريم الميتة، واستثني منها السمك والجراد..

قال القرطبي: وأما الميتة: فيحرم بيع جميع أجزائها، حتى عظمها وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر من الميتة، وينتزع من الحيوان في حال حياته، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره والسن والقرن والظلف كلها لا تحلها الحياة، فلا تنجس بالموت.

والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنها تحله الحياة. وهو الصحيح. فإن العظم والسن يألم، وتحس به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة. فأما أطراف القرون والأظلاف وأنياب الفيل: فاختلف فيها. هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين.

وأما الريش: فالشعري منه شعر، وأسفله عظم، ومتوسطه، هل يلحق بأطرافه أو بأصله؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر: الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحوٍ من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل، فقال: تطهر إن سلقت بالماء. وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات: إحداها: أن الشعر ينجس بالموت. والثانية: أنها طاهرة كقولنا. والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس. انتهى.

وقال العيني: استدل بالحديث على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا، سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغني عن الزهري، وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم. انتهى.

قوله: «وَالخِنْزِيرِ» قال القرطبي: وأما الخنزير، وهو الحيوان المعروف البري، ولا تعرف العرب في البحر خنزيرا. وقد سئل مالك عن خنزير الماء؟ فقال: أنتم تسمونه

خنزيرا؛ أي: لا تسميه العرب بذلك. وقد اتقاه مرة أخرى على جهة الورع، والله تعالى أعلم.

فأما البري: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذكاة فيه. ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يطهره الدباغ، وإنما يطهر الدباغ جلد ما تعمل الذكاة في حيِّه. وألحق الشافعي بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده عنده. وقال الأوزاعي وأبو ثور: إنما الدباغ: جلد ما يؤكل لحمه.

وقد أجاز مالك تذكية السباع والفيل لأخذ جلودها، وهذا إنما يتمشى على قوله بكراهة لحومها. وأما على ما قاله في «الموطأ» من أن السباع حرام: فلا تعمل الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدباغ، كالخنزير. وقد شذ داود وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان، حتى الخنزير. ومتمسكهما: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة. وينفصل الجمهور عنهما: بأن هذا العموم محمول على نوع السبب الذي أخرجه. وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادر لا يخطر بالبال حالة الإطلاق، فلا يقصد بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه، وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النضر بن شميل. وأما القياس فليس بصحيح؛ لوجود الفرق. وذلك: أن الأصل: ميتة ما تعمل الذكاة فيه. والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ وأفحش. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «وَالأَصْنَامِ» قال العيني: وهو جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوَّرًا، وقال ابن الأثير: الصنم ما اتخذ إلهًا من دون الله، وقيل: الصنم ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن. وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة: الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد، والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، وقد يطلق الوثن على الصليب. انتهى.

وقال القرطبي: وأما الأصنام: فهي الصور المتخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم

اتخاذها وبيعها، وأنها يجب كسرها وتغييرها. وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل أو ما لا يعقل. انتهى.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ» أي: حكمها.

قوله: «فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ» بضمتين، جمع السفينة، أي: أخشابها.

قوله: «وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ» لئلا تكون يابسة.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» أي: ينوِّرون مصابيحهم.

قوله: «لا» يجوز الانتفاع بها في ذلك.

قوله: «هُنَّ حَرَامٌ» أي: إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى قوله: «لا، هو حرام» لا تبيعوها فإن بيعها حرام، فالضمير في (هو) يعود إلى البيع لا الانتفاع، وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، وعند الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلا لعموم النهي؛ إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ، فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرها بالاستصباح ونحوه، بأن يجعل الزيت صابونًا أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب والطعام والدواب، وأجاز أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه بيع الزيت النجس إذا بيَّنه. انتهى.

قوله: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ» أي: أهلكهم ولعنهم، ويحتمل إخبار ودعاء، وهو من باب عاقبت اللص. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: عاداهم، وقيل: قتلهم، فأخرج في صورة المغالبة.

قوله: «فَأَجْمَلُوهُ» أي: أذابوا ما ذكر من الشحوم من أجل الشحم، أذابه واستخرج دهنه، قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكًا فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغير، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ» أي: صورة، وإلا فهو باطل حقيقة.

قوله: «فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» فيه زيادة توبيخ، وفي «شرح السنة»: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه.

تتمة: قال العيني: وسئل رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء: الأول: عن طلي السفن، والثاني: عن دهن الجلود، والثالث: عن الاستصباح، كل ذلك بشحوم الميتة، وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنًا منهم أن ذلك جائز، لما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحمر الأهلية، لما فيه من المنافع وإن حرم أكلها، فظنوا أن شحوم الميتة مثل ذلك، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك ليس كالذي ظنوا، وأن بيعها حرام وثمنها حرام؛ إذ كانت نجسة، نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها، وأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها وأكل ثمنها إذا كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء، هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء.

وممن أجاز الاستصباح مما يقع فيه الفأرة: علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، والإجماع قائم على أنه: لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى الشارع عن إضاعته. قلت: على هذا التعليل إذا كسرت الأصنام وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية، وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك. وقال شيخنا: استدل بالحديث على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا، سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقُتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغني عن الزهري، وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم».

ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي إذ هو محرم الأكل ولا ينتفع به. قلت: عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتا» رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. انتهى.

٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، مسلسل بالضعفاء، فأبو المهلب -واسمه مُطَّرِح بن يزيد الكناني- ضعيف، وكذا شيخُه عبيد الله الإفريقي -وهو ابن زَحْر-، ضعيف أيضا، ثم هو لم يسمع من أبي أمامة، بينهما في هذا الحديث اثنان؛ هما: علي بن يزيد الألهاني -وهو ضعيف-.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّان» أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٢٢).

«هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ» بن مسلم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

«أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ» التميمي مولاهم، اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«عَاصِمٍ» بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي المُهَلَّب» مطّرح بن يزيد الأسدي الكناني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له ابن ماجه.

«عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيّ» هو ابن زحر الضمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٩).

«أَبِي أُمَامَةَ» الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢١٦٩)، والطبري (٢١/ ٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٥١٠٧)، والطبراني (٧٨٥٥، ٧٨٦١، ٧٨٠٤، ٧٨٠٥) من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة به.

قوله: «عَنْ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ» أي: الجواري التي عادتهم الغناء. قاله السندي.

قوله: «وَعَنْ شِرَائِهِنَّ»، وفي رواية: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن»، والقينات: المغنيات، قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها.

قوله: «وَعَنْ كَسْبِهِنَّ» أي: بما اكتسبن بالغناء.

قوله: «وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ»، وفي رواية: «وثمنهن حرام». قال القاري: قيل: لا يصح بيعهن لظاهر الحديث، وقال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف، للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة وتوصل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: في شراء المغنيات وبيعهن، قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك: إنه إذا كان لم يزد في ثمنها لموضع غنائها فلا بأس به. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: شهادة المغني والمستمع له: أما الغناء -وهو: التغني بالألحان- فإن لم يكن معه آلة مطربة فهو مكروه عندنا، غير محرم ولا مباح.

قال الشافعي: وهو مكروه يشبه الباطل. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وذهب سعيد بن إبراهيم الزهري وعبيد الله بن الحسين العنبري إلى: أنه مباح. انتهى.

١٢ - باب النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن خبيب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٨).

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر بن الخطاب العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٨)، وأحمد (١٠٤٤١)، ومسلم (١٥١١) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه البخاري (٥٨٤، ٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٧/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر العمري به.

وأخرجه البخاري (٣٦٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ» المشهور فتح الباء، وجُوِّز الكسر على أن البناء للمفعول.

قوله: «المُلَامَسَةِ» وهي مفاعلة من اللمس، وقد علم أن باب المفاعلة لمشاركة اثنين في أصل الفعل. وفي «المغرب»: الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع. وعن أبي حنيفة: هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك، ويقال: الملامسة أن يلمس ثوبًا مطويًا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه فقد لزم البيع، وعن الزهري: الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو النهار، ولا يقلبه إلا بذلك، وروى النسائي من حديث أبي هريرة: «الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا». ويقال: اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية، أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعلا للمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل. قاله العيني.

قوله: «وَالمُنَابَذَةِ» مفاعلة من النبذ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع، وهو تأويل الشافعي. وقيل: يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك فقد انقطع الخيار، ولزم البيع. وقيل: المراد نبذ الحصى، ونبذ الحصاة أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو: بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، أو يقول: بعتك وليَ الخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، أو يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا، معناه: أن يقول: إذا

رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا. وهذان البيعان؛ أعني: الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا. قاله العيني.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز. لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين، وقد صح: «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (والملامسة والمنابذة لا ينعقد بهما بيع). وذلك «لنهي النبي ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة».

وكان أهل الجاهلية يتراضون على البيع، فإذا لمسه أو نبذه إليه فقد وجب البيع، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وهذا أصل في امتناع جواز عقود البياعات على الأخطار، نحو قوله: إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد: فقد بعتك هذا العبد.

وكذلك بيع الحصاة، وهو: أن يتراضوا على البيع، فإذا وضع المشتري على المبيع حصاة: فقد وجب البيع، فأبطله النبي ﷺ، والمعنى فيه كهو في البيعين الأولين. انتهى.

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. زَادَ سَهْلٌ، قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣) و(٨/ ٤٨٥)، وأحمد (١١٠٢٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٠) و(٨/ ٢١٠)، وفي «الكبرى» (٦١٠٣)، وابن الجارود (٥٩٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «زاد سهلٌ» قال القرطبي: ويكون ذلك اللمس في الأولى، والنبذ في الثانية

بيعًا من غير نظر في صورة اللمس، ولا تراضٍ في صورة النبذ، فيلزم البيع بنفس اللمس والنبذ، ولا يبقى لواحد منهما خيرة في فسخه، وبهذا تحصل المفسدة العظيمة؛ إذ لا يدري أحدهما ما حصل له، فيعم الخطر ويكثر القمار والضرر. انتهى.

١٣ - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه

٢١٧١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

إسـنـاده: صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وهومتابع.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٨)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٨)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٩٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله، بأقل منه، ويحرم أيضًا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث.

قال القاري: بأن تقول لمن اشترى شيئًا بالخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه. قيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه عيب، فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعًا للضرر عنه. انتهى.

وقال السندي: بصيغة النفي، لكن يجب حمله على النهي كما جاء في بعض الروايات، ثم قيل: المراد بالبيع السوم، والنهي للمشترين دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير، قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع -والله أعلم-. انتهى.

٢١٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

إسـناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: الشافعي (٢/ ١٤٦)، والحميدي (١٠٢٦)، وأحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١)، (١٥٢٠)، وأبو داود (٢٠٨٠، ٣٤٣٨)، والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٧١-٧٣)، وابن الجارود (٥٦٣، ٦٧٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤، ٣٤٦) و(٧/ ١٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» والمراد من الأخ: المسلم. قال العيني: وتقييده بأخيه يدل على أن ذلك يختص بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن جويرية من الشافعية، وأصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: (لا يسوم المسلم على المسلم)، وعند الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله، وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح. انتهى. وقال في «الدر المختار»: وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا، بل لزيادة التنفير، وقال ابن عابدين: قوله: (بل لزيادة التنفير) لأن البيع على

البيع يوجب إيحاشًا وإضرارا، وهو في حق الأخ أشد منعا. انتهى.

قوله: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» بفتح الياء وضم السين وإثبات الواو على صيغة الخبر. قال العيني: وهو السَّوم على السوم، وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد، فإنه قبل الاستقرار. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يخلو من أربعة أقسام: أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي. الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم. الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا، ولا الزيادة. الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة. وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالًا بحديث فاطمة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ولا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح البيع إلى بيعه).

وذلك لما روى أبو سعيد وأبو هريرة وعقبة بن عامر قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه».

وفي بعض ألفاظ حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه».

وهذا محمول على الحال التي وقع منهما فيها التراضي بالبيع، فأما إذا لم يجنح البيع إلى بيعه، لا بأس بأن يزيد عليه.

لما روى أنس: «أن النبي ﷺ باع قعبًا وحلسًا فيمن يزيد».

وقال زيد بن أسلم: سأل رجل ابن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزيد أحدكم على بيع أخيه، إلا المواريث والغنائم». انتهى.

١٤ - باب النهي عن النجش

٢١٧٣- قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، وثقه ابن معين والدارقطني ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن مردوية، وقال أحمد: ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة غُمِز للوقف، وقال ابن حجر: صدوق عالم بالنسب، روى له النسائي وابن ماجه.

«مَالِكُ» بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «أَبُو حُذَافَةَ» هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبَيه بن عبد الرحمن السهمي المدني، نزيل بغداد، قال الحاكم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: حدث عن مالك بالموطأ، وحدث عن غيره بالبواطيل، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، كان مغفلا، أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فقبلها، لا يحتج به، وقال البرقاني: كان الدارقطني حسن الرأي فيه، وأمرني أن أخرج عنه في الصحيح، وقال ابن عدي: ضعيف جدًّا، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف، وقال ابن حجر: سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٨٤) ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٥)، وأحمد (٤٥٣١)، والبخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦) (١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٦٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، والبغوي (٢٠٩٧).

قوله: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ» أصل النجش الإثارة، وسمي الناجش ناجشا؛ لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها. قاله العيني.

وقال القاري: والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. انتهى.

وقال السندي: بفتح فسكون، وهو أن يمدح السلعة ليروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليضر بذلك غيره. انتهى.

وقال المناوي: وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، من نجشت الصيد، إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه، وحرم إجماعًا على العالم بالنهي وإن لم يواطئ البائع؛ لأنه خداع وغش، والنهي للبطلان عند قوم، وللتحريم فقط عند الشافعي، وفسر النجش بأعم من ذلك، وهو المكر والخداع والاحتيال للأذى. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (والنجش منهيٌّ عنه وهو أن يزيد في السلعة، وليس هو مشتريًا لها) النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع. قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. فإن اشترى مع النجش، فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أن البيع باطل. اختاره أبو بكر، وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: النجش: وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا

يشتريه بنفسه، ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه، وإنه مكروه، ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم، وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وهو مكروه بإجماع الأئمة الأربعة. انتهى.

٢١٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدٍ» هو ابن المسيب بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٦/ ٧١-٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مطوَّلًا: البخاري (٢١٥٠، ٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «لَا تَنَاجَشُوا» جيء بالتفاعل؛ لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضةً فضلًا عن أن يفعل بدءًا -والله أعلم-. قاله السندي.

وقال القرطبي: أصل النجش: الاستثارة والاستخراج. ومنه سمي الصائد ناجشا؛ لاستخراجه الصيد من مكانه. والمراد به في الحديث: النهي عن أن يزيد في ثمن السلعة

ليغرَّ غيره، وكأنه استخرج منه في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجه. فإذا وقع؛ فمن رآه لحقِّ الله تعالى فسخ. ومن رآه لحقِّ المشتري خيَّره، فإما رضي وإما فسخ.

قال أبو عبيد الهروي: قال أبو بكر: أصل النجش: مدح الشيء وإطراؤه. فالناجش يغرُّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انتهى.

١٥ - باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» هو ابن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

وتقدم تخريجه تحت رقم (١٨٦٧).

قوله: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية، وقال ابن حبيب: البادي الذي لا يبيع له الحاضر: هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب. قاله العيني.

وقال السندي: الحاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له بأن يكون دلَّالًا له، وذلك يتضمن الغرر في حق الحاضرين؛ فإنه لو ترك

البادي عادةً باعه رخيصا، وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد، بل يبيعه من أهل البادية طمعًا في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غاليا، وعلى هذا فاللام في قوله: «لِبَاد» بمعنى: من، ولا يخفى بُعْدُه -والله أعلم-. انتهى.

وقال النووي: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا، لحديث: «الدين النصيحة»، قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه. انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس، وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدّوا ظاهر اللفظ، روي ذلك عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له، ولا يشتري عليه، ومرة أجاز الشراء له، وبهذا قال الليث والشافعي. وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري، أي: كره محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: بيع الحاضر للباد وهو: أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال؛ ولو باع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل المصر، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء، وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد، بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

تتمة: قال العيني في النخب: قال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-:

لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، واحتجوا في ذلك بقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وقال الشافعي: لا يبيع حاضر لباد، فإن باع فهو عاص إذا كان عالمًا بالنهي، ويجوز البيع لقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وقال ابن حزم: بيع الحاضر للباد باطل، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدًا وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، واستدل بأحاديث رواها عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في النهي عن بيع الحاضر للباد.

ثم قال: هذا نقل عن خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة، ثم روى آثارًا عن جماعة من الصحابة في ذلك المعنى. ثم قال: فهؤلاء المهاجرون جملة، وعمر بن الخطاب وأنس وابن عباس وأبو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: «وروينا عن بعض المتأخرين خلافه، روينا عن الحسن أنه كان لا يري بأسًا أن يُشترى من الأعرابي للأعرابي، قيل له: فيشتري منه المهاجر؟ قال: لا. وعنه أيضا: «اشتر للبدوي ولا تبع له»، وروى عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة. وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي سليمان ومالك والليث، قال الأوزاعي: لا يبع له، ولكن يشير عليه، وليس الإشارة بيعًا، إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ.

وقال مالك والليث: لا يشير عليه، وقال مالك: لا يبع الحاضر أيضًا لأهل القرى، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي، وإنما منع من البيع له فقط، ثم قال: لا يبع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر، ويخبر بالبيع.

وقال أبو حنيفة: بيع الحاضر للبادي لا بأس به، وقال أبو عمر: قال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى، وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك أنه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال: وإن تاب فلا

شيء عليه، وروى عيسى وسحنون عن ابن القاسم أنه قال: يؤدب الحاضر إذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتادًا لذلك، وقال ابن وهب: لا يؤدب عالمًا كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

وقال أبو عمر: لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي، فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومرة قال: لا يشتري له، ولا يشير عليه، وبه قال ابن حبيب.

وقال ابن الأثير: والمنهي عن ذلك أن يأتي البدوي البلد ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، وقال أيضا: هذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تعم، أو كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وحسم باب الضرر، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله، وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى: «لا يبع حاضر لباد»، فقال: «لا يكون له سمسارا». انتهى.

٢١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع، وأبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرس- قد صرح بالسماع عند النسائي وغيره.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٤٧)، والحميدي (١٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن الجارود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، والطحاوي (٤/ ١١)، وابن حبان (٤٩٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «دَعُوا النَّاسَ» أي: اتركوهم يبيعوا متاعهم رخيصا.

قوله: «يَرْزُقُ اللهُ» بكسر القاف، على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري.

وقال المناوي: لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد، فلا يتعرض لها إلا بإذن، فلا تسعروا ولا يبع حاضر لباد ولا تتلقوا الركبان. انتهى.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ طَاوُس» هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، أبو محمد اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أَبِيهِ» هو طاوس بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: هو في «مصنَّف عبد الرزاق» (١٤٨٧٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥٢١) (١٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٦).

وأخرجه البخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والطبراني (١٠٩٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٧) من طرق عن معمر به.

قوله: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» أي: دَلَّالًا له بالأجرة؛ وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع بأخذ الأجرة من الجانبين أو من أحدهما، لا الذي ينادي في الأسواق على ما يبيعه لطلب المزيد؛ كما هو المعروف في بيع المزايدة. حكاه الهروي.

١٦ - باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوا الأَجْلَابَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي، القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، وأحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٥١٩) (١٦، ١٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والطحاوي (٤/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣٤٨) من طرق عن هشام بن حسان به.

وأخرجه أحمد (٩٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وفي «معجم شيوخه» (٢٧٤)، والطحاوي (٤/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣٤٨) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين به.

قوله: «لَا تَلَقَّوا الأَجْـلَابَ» جمع جلب، أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وتلقيها: استقبالها، أو في استقبالها تضييق على أهل السوق وغدر بالجلابين عادة، فلا ينبغي ولا يحل الغدر بهم، أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق. قاله السندي.

قوله: «فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ» أي: في الاسترداد، وفيه دليل على صحة البيع؛ إذ الفاسد لا خيار فيه. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد، ففيه وجهان: في وجهٍ يثْبُتُ الخيار لإطلاق الحديث، والأصح أنه لا خيار له لعدم الغبن. قاله القاري.

قوله: «إِذَا أَتَى السُّوقَ» أي: وعرف السِّعر.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره. انتهى.

وقال العيني: وقال ابن المنذر: كره تلقي السلع بالشراء: مالك والليث والأوزاعي، فذهب مالك إلى أنه: لا يجوز تلقي السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها أهل السوق، إن شاؤوا كان واحدًا منهم. وقال ابن القاسم: وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها وإلا ردوها عليه، ولا يرد على بائعها، وقال غيره: يفسخ البيع في ذلك. وقال الشافعي: من تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم به السوق في إنفاذ البيع أو ردِّه، لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها. وهم أهل غرة ومكر وخديعة، وحجته حديث أبي هريرة: «فإذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخيار». وذهب مالك إلى أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والأوزاعي، وقال الأبهري: معناه: لئلا يستفيد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم، ولهذا المعنى قال مالك: إنه يشترك معهم إذا تلقوا السلع، ولا ينفرد بها الأغنياء. انتهى.

قلت: ذهب الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرية إلى أنَّ مَن تلقى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشتراه، فشراؤه باطل.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٤٧٣٨)، ومسلم (١٥١٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢٦) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق.

وما رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢٩) من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق.

وما رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢١٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣١) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتلقوا شيئًا من البيع، حتى يقدم سوقكم». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٧٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٣)، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٨٨١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب». إسناده صحيح.

وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل: إن كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه، والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها. والشافعي ومالك وأحمد مع هؤلاء في انعقاد عقد المتلقي، ولكن عندهم الخيار للبائع. كما في النخب.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: بما رواه أحمد (٤٧١٦)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه، أو ننقله.

وما رواه البخاري (٢١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، حدثنا ابن عمر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٢٨٤): ففي هذه الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف. فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق. ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق. فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم. واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه:

بما أخرجه أحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٥١٩) (١٦- ١٧)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وابن ماجه (٢١٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٧) من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئًا، فهو بالخيار إذا أتى السوق».

وبما أخرجه أحمد (٩٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣٨) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا الجلب، ولا يبيعن حاضر لباد، والبائع بالخيار إذا دخل السوق». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، لأنه لو كان فاسدًا، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما، إباءه عن ذلك.

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تَلَقٍّ منهي عنه. فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث. فجوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وتواترت عنه الآثار بذلك. فعلمنا بذلك أنهما إذا تفرقا فلا خيار لهما. انتهى.

٢١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٧) من طريق نافع عن ابن عمر به، وانظر: (١١٧١).

قوله: «عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ» بفتحتين، أي: المجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد، يجلب من بلد إلى بلد للتجارة. قاله القاري.

وقال المناوي: محركًا، بمعنى مفعول، ما يجلب من بلد لبلد، وهو المعبر عنه بتلقي الركبان، فيحرم عند الشافعي ومالك، وجوزه الحنفية إن لم يضر بالناس، وشرط التحريم: عِلم النهي. انتهى.

٢١٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» هو القطان، التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ» التميمي، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٩٥).

«سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ» هو ابن طرخان، أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيد» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَبِـي» هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٩) و(١٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٤٠٩٦)، ومسلم (١٥١٨) (١٥)، والترمذي (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٤٩٦٠) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان به.

قوله: «عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ» جمع بيع، بمعنى المبيع، والمراد: المبيعات المجلوبة، كما سبق.

١٧ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٢١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٠٠٦)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤٩)، وفي «الكبرى» (٦٠٦٣، ٦٣٦٤)، وابن الجارود (٦١٨)، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني (٣/ ٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٩) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ» أي: جرى العقد بينهما.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ» أي: خيار القبول، لا خيار المجلس، خلافًا

للشافعي وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. قال القاري: في «شرح الطحاوي»: المراد بالخيار هنا: هو بين قول البائع: بعتك، وبين قول صاحبه: قبلت منك. اهـ. وبيانه: أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار، فإن شاء قبِل وإن لم يشأ لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبِلت، وهذا الخيار ثابت. انتهى.

قوله: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» أي: قولا، فإن تفرقا قولًا بأن قال أحدهما: بعت، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويؤيد هذا المعنى خبر: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما». وما قيل أن راويِ الحديث ابن عمر أعلم به من غيره، وقد حمل التفرق على التفرق بالأبدان، فيتعين طرح التأويل المخالف لذلك، ففيه أن تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، فلا يكون ردًّا للاحتمال مع تأيده برواية: ما لم يتفرقا عن بيعهما، وفي هذا التأويل جمع بين الروايات. قاله القاري.

قوله: «وَكَانَا جَمِيعًا» تأكيد لما قبله.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» بصيغة المضارع، والنصب بـ(أن) مضمرة بعد (أو) التي بمعنى (إلا)، أو بمعنى (إلى). معنى «أو يخير أحدهما الآخر»: يقول له: اختر، أي: إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع، أي: لزم وانبرم.

قال العيني: فإن خيَّر أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت. وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما: الانقطاع، لظاهر لفظ الحديث. وقال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى. قلت: قوله: (أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس) فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، والآخر مخيَّر، إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه، أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخيران ثلاث مرات». قال الطحاوي:

قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل منهما ما هوى»، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان. أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله. انتهى. قلت: فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، وقول الخطابي: (وهو مبطل لكل تأويل... إلى آخره) غير مسلَّم، لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث، ويعمل بالقياس، وهو أن تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجارات، على ما كان يملك من الأبضاع، كالأنكحة، فكما لا تشترط فيها الفرقة بالأبدان بعد العقد، فكذلك لا تشترط في عقود البيع، والجامع كون كل منهما عقدًا يتم بالإيجاب والقبول. وقال مالك: ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها، كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعا.

وفي رواية الشيخين: «ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، قال القاضي: الاستثناء من مفهوم الغاية، والمعنى: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع إلى بيع الخيار، أي: بيعًا شرط فيه الخيار، فإن الجواز بَعْدُ باقٍ إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط، وقيل: الاستثناء من أصل الحكم، والمعنى: أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه، والأول أظهر؛ لعلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به، وقيل: معناه: إلا بيعًا جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، يقول: اخترت، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه، وإن لم يتفرقا بعد.

قال الطيبي: فظهر من هذا أن (أو) في قوله أي: الآتي، أو يختار مثلها في قولك: لألزمنك أو تعطيني حقي، أي: إلا أن يختارا. وقال التوربشتي: قوله: «إلا بيع الخيار» المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط، وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل، وصرح بالقول بفساده، وقال: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات،

والأول إثبات الخيار، فلا يجوز أن يكون ما استثنى عنه إثباتًا مثله، وكان هذا القول صدر عنه من غير روية، لأن في قوله: «ما لم يتفرقا» دليلًا ظاهرًا على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الحق؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره، وهذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعده إلا وجوب البيع ونفي الاختيار، إما بالشرط أو بلفظ اختر؛ لأن الروايات التالية بيان له. انتهى.

قوله: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا» أي: ألزما عقد البيع.

قوله: «عَلَى ذَلِكَ» الخيار.

قال العمراني في «البيان»: وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء، إلى أن يتفرقا أو يتخايرا، وبه قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وأبو برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: الشعبي وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والزهري رحمة الله عليهم، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: (يلزم البيع بنفس العقد، ولا يثبت خيار المجلس، وإنما يثبت الخيار بالشرط فقط). انتهى.

قلت: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العقد يتم بالإيجاب والقبول، ويدخل المبيعُ في مِلك المشتري، ولا خيارَ لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض، غير متوقفة على التخيير. فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أمر بالتوثق بالشهادة لئلا يقع التجاحد في البيع، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله، لزم إبطال هذه النصوص. قاله القاري في فتح باب العناية.

واحتجوا عليه أيضًا بالأحاديث: منها ما رواه مالك في الموطأ» ٢/ ٦٤٠، والشافعي ٢/ ١٤٢، والدارمي (٢٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٦) (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، من طريق نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه».

قال القاري في فتح باب العناية: ووجه الدلالة: أنه ﷺ عبر عن المنع من البيع باستيفاء المبيع، فإذا استوفى جاز البيع، سواء استوفى في المجلس أو بعده. والبيع لا يجوز إلا بعد ثبوت الملك. انتهى.

وما رواه الحميدي (٦٦٢)، وابن الجارود (٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤-٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٥٨) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شُجَّ في رأسه مأمومة، فثقل لسانه، فكان يُخدع في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيار ثلاثا، وقال له رسول الله ﷺ: «قل: لا خلابة»، قال ابن عمر: فسمعته يقول: لا خذابة، لا خذابة. إسناده حسن.

قال القاري: فإنه يدل على لزوم البيع بالإيجاب والقبول؛ ولأن في إثبات الخيار لأحد المتبايعين إبطال حق الآخر، وهو غير جائز؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن البيع عقد معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كالنكاح. انتهى.

وما رواه الحميدي (٦٩١)، والبخاري (٢١١٥)، وابن حبان (٧٠٧٣)، والبيهقي (٥/ ٥١٦) من طريق سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

استدل به العلامة العثماني في الإعلاء (١٤/ ١٦) على نفي خيار المجلس، وقال: ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم

يكن الجمل له لما وهبه، حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار.

وما رواه أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبـو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه».

استدل به الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢١٧): واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استيناف عتق بعد الشرى، وأنه متى صح له الملك عتق عليه، فالنبي ﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة. انتهى.

وما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٠٢)، والبزار (١٢٦٥ – كشف الأستار)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) من طريق مسلم الجرمي: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان». إسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٩)، وابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) من حديث جابر نحوه. وإسناده ضعيف.

قال القدوري في التجريد (٥/ ٢٢٢٥): وهذا يقتضي: أنه إذا جرى الصاعان جاز بيع المشتري وإن لم يفترقا. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٧٧) من طريق الحجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة، قال: سمعت عمر، يقول: «إنما البيع عن صفقة، أو خيار». إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة، وجهالة شيخ من بني كنانة الراوي عن عمر بن الخطاب.

استدل به السرخسي على نفي خيار المجلس، فقال في باب الاستبراء من بيوع المبسوط: والصفقة هي النافذة اللازمة، فتبين أن البيع نوعان: لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث. انتهى.

وقال الشافعي وأحمد: إن ثبوت خيار المجلس للمتايعين، والمراد من التفرق في الحديث عندهم التفرق بالأبدان، والبيع لا يلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع، حتى ينقضي مجلس البيع، ويتفرقا بالأبدان، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع.

واحتجوا عليه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا» الوارد في أول الباب. وردّ عليهم الحنفية بأن المرادَ به التفرقُ بالأقوالِ.

قال القدوري في التجريد: والافتراق بالأقوال يسمى افتراقًا كما يسمى الافتراق بالأبدان، بدلالة أنه يقال للمجتمعين في مكان واحد، أو المفترقة أقوالهم في شيء: افترقوا، كما يقال: اختلفوا. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البيِّنة: ٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: «تفترق أمتي نيفًا وسبعين فرقة».

وإذا تناول اللفظ أمرين وجب حمله على أولهما، وهذه فرقة الأقوال؛ لأن قوله: «حتى يفترقا» إذا حملناه على هذا حملناه على ما جري له ذكر، وإذا حملوه على المجلس حملوه على ما لم يجر له ذكر. انتهى.

وقال العيني: اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا»، فقال إبراهيم النخعي والثوري في رواية، وربيعة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: قبلت أو اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار، ويتم به البيع، ولا يقدر المشتري على رد المبيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط، إن شرطه.

واستدل عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقالوا: هذا كما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في الطلاق، فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت فقد بانت، وتفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهما. قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما. وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير، محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وفسَّره العيني في النخب: فإن التفرق ههنا بالأقوال بلا خلاف، فإن الزوج إذا قال لامرأته: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، فقد بانت وتفرقا بذلك، وإن لم يحصل الافتراق بأبدانهما، فكذلك في البيع كما ذكرنا.

وقال عياض: لم يأخذ مالك بهذا الحديث -يعني حديث: «ما لم يتفرقا» واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه -مع أنه رواه بنفسه- بمعاذير؛ منها: أنهم قالوا: لعله حمل التفرق ههنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله: «المتبايعان» أي: المتساومان، فكأنهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان.

قالوا: والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]. يعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان، واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» ولا وجه لحمل الاستقالة على النسخ؛ لأن ذلك بعيد من مقتضاها في اللسان، ولأنه أيضًا إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر، فاختار، وجب البيع، ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني، والالتزام الأول؛ لأن المجلس لم يفترق عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجه بالقول الأول.

واعتذر آخرون بأن قالوا: العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل؛ لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله.

وقال آخرون: لعل المراد به الاستحباب على قبول استقالة أحد المتبايعين بالفسخ وتكون الإقامة في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق في المجلس تفضُّلًا واستحبابا. انتهى.

وقال أبو يوسف وعيسى بن أبان وآخرون: التفرقة التي تقطع الخيار هي الافتراق بالأبدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر، وذلك أن الرجل إذا قال لآخر: قد بعتك عبدي بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا

لم يكن له بعد ذلك أن يقبل. وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر: الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالأبدان، فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان.

وقال ابن حزم: إلا أن الأوزاعي قال: كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلا بيوعًا ثلاثًا: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها، قال الأوزاعي: وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، وقال عياض: قال الليث: هو أن يقوم أحدهما. وقال الباقون: هو افتراقهما عن مجلسيهما أو مقامهما. انتهى.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب»، زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلًا، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع إليه.

قال عياض: هذا يدل على أخذ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالحديث، وأن التفرق بالأبدان. انتهى.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وأما ما ذكروا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة، فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا، ويحتمل غير ذلك؛ قد يجوز أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة. واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى. واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون، ولم يحضره دليل يدله على أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها، ففارق بائعه ببدنه احتياطًا. ويحتمل أيضًا أن يكون

فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره.

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه. وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها. كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٤)، والدارقطني (٢٩٨٦) من طريق الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، عن حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما أدركت الصفقة حيًّا فهو من مال المبتاع. إسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيًّا، فهلك بعدها أنه من مال المشتري.

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك.

فهذا الذي ذكرنا أدلّ على مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ مما ذكروا. انتهى.

وبما رواه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٠) من طريق أبي الوضيء، قال: نزلنا منزلًا فباع صاحب لنا من رجل فرسًا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا. فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما تفرقتما. إسناده صحيح.

قوله: «ما أراكما تفرقتما» دلّ أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان.

قال الطحاوي: في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٧٦) وقد كان بعض من يذهب إلى

الخيار الواجب للمتبايعين بعد عقد البيع يحتج بهذا الحديث، وبما كان من أبي برزة فيه، ومن قوله: «وما أراكما تفرقتما».

وكان ما في هذا الحديث لا حجة له فيه؛ لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يومًا وليلة، ونحن نعلم أن كل واحد منهما قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاج إليه من غائط، ومن بول، يكون بذلك مفارقًا لصاحبه، ومن قيام إلى صلاة، يكون بذلك تاركًا لما كان فيه، ومتشاغلًا بغيره.

ومثل ذلك لو كان في صرف تعاقداه بينهما، ثم كان من أحدهما مثل الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلم أنهما قد قاما إليه من الغائط، ومن البول، ولم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذلك فسادًا لصرفهما، وخروجًا منهما عنه، وكان مثل ذلك الخيار لو كان واجبًا بعد البيع، لكانت هذه الأشياء تقطعه، وقد قال أبو برزة لهما: «ما أراكما تفرقتما»، فدل ذلك أن التفرق كان عنده غير التفرق بالأبدان. انتهى.

ثم ذكر الحديث تحت رقم (٥٢٦٤) من طريق هشام بن حسان، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة: إن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وكانا في خباء شعر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فكان ما في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله؛ لأن في الحديث الأول: أن المبيع كان فرسا، وفي الحديث الثاني: أن المبيع كان جارية، والحديث راجع إلى أبي برزة بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وقع فيه هذا الاختلاف كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أولى منه بالأخرى، ولم يكن لأحد أن يحتج بأحدهما، إلا احتج عليه مخالفه بالآخر منهما، وليس في واحد منهما ما يوجب أن الخيار الواجب بالحديث الذي رويناه، عن النبي ﷺ: أن ذلك التفرق بالأبدان. انتهى.

والدليل عليه ما رواه عبد بن حميد (٥٢)، وأحمد (٤٤٤، ٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والبزار (٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٦) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن وردان، أن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن

عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب على المنبر يقول: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٣٠٥): فكان من ابتاع طعامًا مكايلةً، فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه، ثم فارق بائعه، فكلٌّ قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع.

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالًا يحل له بيعه، فقد كان ذلك الاكتيال منه، وهو له مالك. وإذا اكتاله اكتيالًا لا يحل له بيعه، فقد كاله وهو غير مالك له. فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه، قبل فرقة تكون بعد ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال، وفي منافع، وفي أبضاع.

فكان ما تملك به من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد. وكان ما تملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضًا مملوكًا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد. فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المعقودة عليها بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكةً بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقال العيني في العمدة: والحاصل من ذلك أن أصحابنا قالوا: إن العقد يتم بالإيجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري، وإثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر، فينتفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، والحديث محمول على خيار القبول، فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس، ولم يأخذا في عمل آخر، وفي لفظه إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده أو قبله مجاز، أو بعد العقد خيار المجلس غير ثابت، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، فالبيع تجارة،

فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه. وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به. انتهى.

تتمة: قال القاري في «فتح باب العناية»: وأما ما رواه أصحاب الكتب الستة -واللفظ للشيخين- عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار أو يكون بيعهما بيع خيار». وفي لفظ لهما: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا»، أو قال: «يكون بيعهما على الخيار، فإذا كان بيعهما على خيار فقد وجب».

فقال محمد بن الحسن -وهو منقول عن إبراهيم النخعي-: مؤول بأن المراد بالخيار فيه خيار القبول. فإن أحدهما إذا أوجب كان لكل منهما قبل القبول الخيار، ما داما في المجلس ولم يأخذ أحدهما في عمل آخر. وفي لفظ الحديث إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة. وعلى هذا، فالتفرق بالأقوال لا بالأبدان، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. فإن الزوج إذا طلق امرأته على مال تحصل الفرقة بقبولها. وقال أبو يوسف: مؤول بأن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول.

والمراد بقوله: «إلا بيع الخيار» (أي: إلا المتبايعين بيع الخيار، أو) إلا إذا تبايعا بيع الخيار. والمعنى: أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزامًا للبيع، ويسقط خيارهما، وإن كان المجلس قائما.

وحمل بعضهم الخيار على خيار الشرط، وهو بعيد لرواية الترمذي: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختار». وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» بدل «أو يختار». وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا وأحب أن يكون له، فارق صاحبه فمشى قليلا، ثم رجع، فحمل على التفرق بالأبدان. ويدل عليه زيادة أبي داود والترمذي: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، أي: خشية أن يفسخ العقد.

قال بعض المحققين: ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع لزوم العقد قبل الخيار

ويقول: إنما يعرف لزومه شرعا، وقد اعتبر فيه اختيار التراضي بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث التي رويناها. ثم قال: ولا مخلص لنا إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد، وادِّعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور بناءً على أن حقيقة المتبايعين المتشاغلان بأمر البيع، لا من تم البيع بينهما وانقضى، لأنه مجاز. والمتشاغلان يعني المتساومين، يصدق عليهما عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول. انتهى.

تنبيه: قال صاحب التكملة: لا ينشرح قلبي لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندي نظرٌ. انتهى.

قلت: هذا استدراك مبهم دون دليل، وانشراح القلب يحصل بمراجعة كتب ومصادر علماء المذهب الحنفي، وخاصة كتاب شيخه للعلامة المحدث الفقيه الناقد ظفر أحمد العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي هو أعلى منه علمًا وفقهًا واستنباطًا.

٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ» أبو الليث العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٧).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ» الشيباني البصري، قال النسائي: ثقة، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا، وقال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِي الْوَضِيءِ» اسمه: عباد بن نسيب القبسي، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنيته، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ» هو نضلة بن عبيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٣)، والبزار في «مسنده» (٣٨٦٠) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص٥٣)، والدارقطني (٣/ ٦) من طريق عباد بن عباد، عن جميل بن مرة به.

قوله: «البَيِّعَانِ» هكذا هو في سائر طريق الحديث، وفي بعضها: «المتبايعان». قال شيخنا: ولم أر في شيء من طرقه: البائعان، وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع، وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في ألفاظ محصورة: كطيِّب وميِّت وكيِّس وريِّض وليِّن وهيِّن، واستعملوا في: باع، الأمرين، فقالوا: بائعٌ وبيِّعٌ. حكاه العيني.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» هو كذلك في أكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد، وعند مسلم: «ما لم يفترقا» بتقديم الفاء وبالتخفيف.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

إسـنـاده: رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ الصَّمَد» بن عبد الوارث العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ» بن جندب، أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٧) من طريق عبد الصمد به.

وأخرجه أحمد (٢٠١٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٤، ٦٨٣٦، ٦٨٣٨) من طرق عن قتادة به.

١٨ – باب بيع الخيار

٢١٨٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعًا.

إسناده: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلس، وقد عنعن، وعبد الملك بن جريج قد صرح بالسماع عند الدارقطني والحاكم.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى» بن حسان المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٢)، والدارقطني (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، والحاكم

(٢/ ٤٨، ٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٧٠) من طريق ابن جريج به.

قوله: «مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ» أي: من سكان البوادي.

قوله: «حِمْلَ خَبَطٍ» الحِمْل -بكسر الحاء المهملة- ما كان على ظهر أو رأس من الحمولة. والخبط -بفتحتين والخاء المعجمة- اسم من الخبط بسكون الثاني، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط -بفتحتين-، وهو من علف الإبل.

قال القاري: قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة، لأنه لو كان خيار المجلس ثابتًا بالعقد كان التخيير عبثا، والجواب: أن هذا مطلق يحمل على المقيد، والظاهر أن يقال: هذا نص دافع للمتنازع فيه أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى.

قوله: «اخْتَرْ» أي: الثمن؛ أي: المبيع.

قوله: «عَمْرَكَ الله» من التعمير، أي: طوَّلَ عمرَك وأصلح حالَك.

قوله: «بَيِّعًا» بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز أي: مِن بيِّعٍ، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيِّعٍ، وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير بيِّعٍ، وأنه يستحق أن يدعى له بالتعمير.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: أطال الله عمرك، و«بيعًا» مفعول بفعل محذوف، أي: بعتك بيعا، وغرض الأعرابي اختيار البيع، كما كان غرضه ﷺ تخيير الأعرابي. انتهى.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل شيخ ابن ماجه، وعبد العزيز الدراوردي، وداود بن صالح.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ» الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ» بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأسا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» صالح بن دينار المدني التمار، مولى الأنصار، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبا سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٨)، عن عبد العزيز بن عبد الله، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي، والبيهقي (٦/ ١٧) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَـرَاضٍ» يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره؛ لعدم التراضي. قاله السندي.

وقال القاري: فالمراد بالحديث والله تعالى أعلم: أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما، فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهيٌّ في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه، ألك رغبة في المبيع؟ فإن أراد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول معنى، وهذا في تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه، ويريد مذهبنا أيضًا إطلاق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالًا لهذه النصوص. انتهى.

١٩ - باب البيعان يختلفان

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ البَيْعَ، فَرَدَّهُ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن.

رجـالـه: **«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»** هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«ابْنُ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن خراش، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٣٥١٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٣) من طريق هشيم به.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد (٤٤٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣)، والبغوي (٢١٢٤) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بنحوه، ليس فيه: عن أبيه.

قوله: «بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ» بن معديكرب الكندي، أبي محمد الصحابي.

قوله: «مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ» أي: من عبيد بيت المال، ولفظ أبي داود: «من رقيق الخمس»، أي: خمس المصالح الذي تحت بيت المال.

قوله: «فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ» أي: في قدر ثمن العبيد، هل هو عشرون ألفًا أو عشرة آلاف؟

قوله: «هَاتِهِ» أي: هات ذلك الحديث وأخبرني به.

قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ» بتشديد التحتية المكسورة، أي: البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل وغيرها من الشروط وصفات العقد.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» تشهد على ما جرى بينهما في العقد.

قوله: «وَالبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ» أي: المبيع.

قوله: «فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ» أي: ما قاله صاحب السلعة مع يمينه.

قوله: «أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ» أي: يتفاسخان العقد.

قوله: «قَالَ» الأشعث.

قوله: «فَرَدَّهُ» أي: فرد الأشعث البيع وفسخه.

قال السندي: أي: إذا اختلفا في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلا، يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين ردّ المبيع –والله أعلم–. انتهى.

وقال القاري: أي: إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف هو أيضًا بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، وبه قال الشافعي، ثم إذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد باقيًا كان المبيع أو لا. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه، ورواية: «المبيع قائم» تقوي مذهبهما، كذا ذكره ابن الملك. وإن لم يكن المبيع باقيًا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، ذكره المظهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: إذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن السلعة، بأن قال المشتري: اشتريتها منك بألف، وقال البائع: بل بعتكها بألفين، ولا بينة لواحد منهما فإنهما يتحالفان، وسواء كانت السلعة باقية أو تالفة في يد المشتري، وبه قال محمد وأحمد رحمة الله عليهما في إحدى الروايتين.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كانت السلعة باقية تحالفا، وإن كانت تالفة في يد المبتاع فالقول قوله مع يمينه. وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وعن مالك ثلاث روايات:

إحداهن: مثل قولنا.

والثانية: مثل قول أبي حنيفة.

والثالثة: إن كان ذلك قبل القبض تحالفا، وإن كان بعد القبض فالقول قول المشتري.

وقال زفر وأبو ثور: القول قول المبتاع بكل حال. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وإذا اختلف المتبايعان في الثمن، والمبيع قائم: تحالفا).

وذلك لما رواه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بنفسه، وليس بينهما بينة: فالقول ما قال البَيِّع، أو يترادان».

والخبر مرسل في الأصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله يقال: إنه لم يسمع من أبيه شيئا، ثم كثير من الرواة لا يذكرون فيه عبد الرحمن، وإنما يروونه عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله، إلا أنه لا يضره إرساله عندنا.

وعلى أن هذا الخبر مع إرساله قد اتفق فقهاء الأمصار من قابلي المراسيل ورادِّيها، على قبوله، واستعمال حكمه.

قال أحمد: ومن الفقهاء من يقول: إن القياس ما ورد به الأثر، من إيجاب التحالف والتراد عند الاختلاف، من قبل أن كل واحد من البيِّعين يدعي عقدا غير ما ادعاه الآخر، فصار كل واحد منهما مدعيا على صاحبه، فيتحالفان ويفسخ البيع؛ لأن واحدًا منهما لم تثبت دعواه.

وأما أصحابنا فإنهم قالوا: القياس أن يكون القول قول المشتري، لاتفاقهما على حصول السلعة للمشتري في عقد صحيح، والبيِّعُ مدعٍ لزيادة الثمن، فعليه البينة، والقول قول المشتري، إلا أنهم تركوا القياس للأثر.

وكان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى القول بأن القياس ما جاء به الأثر، قال: ألا ترى أن البيِّع لو قال: بعتكه بألف درهم، وقال الآخر: وهبته لي: أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري بعقد صحيح، ولم يختلفوا أنهما يتحالفان قياسا؛ لأن مدعي الهبة غير مصدَّق على دعواه إلا ببينة، وكذلك مدعي الثمن بالبيع.

وكذلك لو قال أحدهما: بعتنيه، وقال الآخر: تزوجتك عليه لامرأة خاطبها بذلك: تحالفا. قال: فالقياس عند الاختلاف في الثمن أن يتحالفا، على ما قدمنا من الأصل.

٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي بِشْرٍ» هو جعفر بن إياس أبي وحشية، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ» بن بهزاد المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٩).

قوله: «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ» بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٥٣١٢) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٥)، وفي «الكبرى» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٦) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٩)، وأحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٩)، وفي «الكبرى» (٦٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣١٧) من طريق أبي بشر به.

قوله: «الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ» أي: المبيع.

قوله: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» كعبد آبق، ولم يدر محله، وطائر في الهواء وسمك في الماء، قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشتري له من أحد متاعًا فيكون حلالا، وهذا يصح، والثاني: أن يبيع منه متاعًا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، وهذا معنى قوله: «لا تبع ما ليس عندك» أي: شيئًا ليس في ملكك حال العقد. قاله القاري.

وقال العيني: قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما، وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه، ولا أرى بين أهل العلم فيه خلافا، إلا ما حُكِيَ عن عثمان التيمي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسُّنة، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ونحوه قول مالك وابن المنذر. انتهى. وقال عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية وأحمد في رواية وأبو ثور وداود: النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضا، ولكن أبو حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض؛ لأنها لا تنقل ولا تحول، وقال الشافعي: هو في كل مبيع عقارًا أو غيره، وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن، وهو مذهب جابر أيضا. انتهى.

قلت: ذهب عثمان البتي وسعيد بن المسيب، والحسن والأوزاعي وإسحاق

ومالك في رواية وأحمد في قول، إلى أن من اشترى طعامًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه، ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه.

وتحقيق الخلاف أن مذهب عثمان البتي: جواز بيع كل شيء قبل قبضه سواء كان طعامًا أو غيره، ومذهب غيره، كل ممن ذكرناهم على التفصيل المذكور، وهو مذهب الحكم بن عتيبة وحماد أيضا، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقبضه، ولا أرى بين أهل العلم في هذا خلافا، إلا ما حكي عن عثمان البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه.

قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسُّنة، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه -في أظهر الروايتين- ونحوه قول مالك وابن المنذر.

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم»: اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما. كما في النخب.

واحتجوا بما رواه الطيالسي (١٨٨٧)، وأحمد (٥٠٦٤)، والبخاري (٢١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٤٢) من طرق عن شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يقبضه».

وما رواه أحمد (١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٥٠) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

وما رواه أحمد (٨٣٦٥، ٨٤٤٠)، ومسلم (١٥٢٨) (٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٥١) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

وقال عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وأبو ثور وداود: النهي المذكور في الأحاديث المذكورة قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضا، ولكن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض، لأنها لا تنقل، ولا تحول. كما في النخب.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ابتعت زيتًا بالسوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث نبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم. إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض، وعمل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ذلك، فأراد بيع الزيت قبل قبضه، لأنه ليس من الطعام، فقبل ذلك منه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن ما كان سمع من رسول الله ﷺ مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بمانع أن يكون غير الطعام في ذلك، بخلاف الطعام، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الأمر في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث نبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فجمع بذلك كل السلع، وفيها غير الطعام، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعامًا كان أو غيره.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام.

كما أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٥٢٥٦) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فبيع الطعام قبل أن يستوفى. قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله.

وما رواه عبد الرزاق (١٤٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يبتاع البيع، فيبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قال ابن عباس: لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي غير الطعام. وقد سوى جابر بن عبد الله بين الأشياء المبيعة في ذلك.

وقد جاءت أيضًا آثار أخر عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره.

كما أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وأحمد (١٥٣١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٥٨) من طريق يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره، أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره، أن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره، قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: «إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها، لأنها لا تنقل، ولا تحول، وسائر البياعات ليست كذلك.

والنظر في هذا عندنا: أن تكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواءً على ما ذكرنا في الطعام. انتهى.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

إسناده: حسن.

رجاله: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَان» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة» هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أَيُّوبُ» هو ابن أبي تميمة كيسان، السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والدارمي (٥٢٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، والدارقطني (٣/ ٧٤-٧٥)، والطحاوي

(٤/ ٤٦-٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» أي: رِبحَ ما لم يدخل في ضمانه. قال القاري: يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد. في «شرح السنة»: قيل معناه: أن الربح في كل شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يراد بيعه، وعبر عنه بالربح؛ لأنه سببه، وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع، كاللبن والبيض. انتهى.

٢١٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ على مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، ولانقطاعه؛ فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يدرك عتّاب بن أسيد.

رجاله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«لَيْثٍ» هو ابن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«عَتَّابِ بْنِ أَسِيد» ابن أبي العيص الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨١٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٣، ٣٣٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة.

قوله: «عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ» في «الصحاح»: الشِّفُّ بالكسر، وتشديد الفاء: الفضل والربح، وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يُضمن». وقوله: «ما لم يُضمن» على بناء المفعول.

٢١ - باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رجاله ثقات، وقد صحح هذا عدة من الحفاظ، منهم: أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال ابن حجر: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» ابن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِث» بن عبيد بن سليم الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيد» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِر» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والدارمي (٢١٩٣)، وأحمد (٢٠٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٢)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٠، ١٤١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا» أي: مبيعًا.

قوله: «مِنْ رَجُلَيْنِ» أي: مشترين.

قوله: «فَهُوَ» أي: فذلك المبيع.

قوله: «لِلأَوَّلِ» أي: للمشتري الأول.

قوله: «مِنْهُمَا» أي: من المشترين.

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا وكَّل رجلين في بيع سلعته، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل، بثمن مسمى، فالبيع للأول منهما، روي هذا عن شريح وابن سيرين والشافعي وابن المنذر، وحكي عن ربيعة ومالك أنهما قالا: هي للذي بدأ بالقبض. ولنا: أنه قد روي في حديث: «إذا باع المجيزان فهو للأول» رواه ابن ماجه، ولأن الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكل عن السلعة، فصار بائعًا ملك غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو قبض الأول، أو كما لو زوج أحد الوليين بعد الأول. انتهى.

٢١٩١- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ المُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

رجاله ثقات، وفي سماع الحسن خلاف مشهور.

رجـالـه: «الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيّ» هو ابن المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَعِيدُ بْنُ بَشِير» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ» بن جندب، أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠)، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٣)، وفي «الشاميين» (٢٦٥١)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٤١) من طرق عن قتادة به.

قوله: «إِذَا بَاعَ المُجِيزَانِ» بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة، قال في «النهاية»: المجيز: الولي والقيم بأمر اليتيم، والصغير المأذون له في التجارة.

قوله: «فَهُوَ لِلأَوَّلِ» أي: المشتري الأول وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثاني، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

٢٢ - باب بيع العُرْبان

٢١٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع ، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٨١: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمروبن شعيب مشهور.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩)، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) من طريق عبد الله بن مسلمة، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، والبغوي (٢١٠٦) من طريق أبي مصعب الزهري، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٢) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد.

قال ابن عدي: ويقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، ثم أخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٣) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، وذكر البيهقي: أن ابن لهيعة لا يحتج به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ» بضم فسكون فموحدة، اسم لذلك الشيء المدفوع، وكان بيع العرب. قال بعض الشراح: فيه ست لغات: عُرْبان وأُرْبان وعَرْبون وأَرْبون، بضم الأول وسكون الثانية فيهن، وفتح الأول في الأخيرين. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: البيع الذي يكون فيه العربان. في «النهاية»: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أمضى البيع حُسِب، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشروط والغرر، وأجازه أحمد، وروى عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع. قاله القاري.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: هذا البيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع.. فسخ، فإن فات.. مضى؛ لأنه مختلف فيه؛ فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح.. حمل على أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وقال أحمد: هذا في معناه، واختار أبو الخطاب: أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، يروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون» رواه

ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما، وهذا هو القياس. انتهى.

٢١٩٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابن ماجه: العُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ، وَقِيلَ: يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَ إِلَى البَائِعِ دِرْهَمًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

إسناده: ضعيف، حبيب بن أبي حبيب -كاتب مالك- متروك الحديث، وشيخه عبد الله بن عامر ضعيف.

رجاله: قوله: «الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ» بن إبراهيم بن موسى الرُّخامي، أبو العباس، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ حجة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ» إبراهيم، ويقال: مرزوق، ويقال: رزيق الحنفي، أبو محمد المصري، كاتب مالك، قال أبو داود: وكان من أكذب الناس، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: متروك، كذبه أبو داود وجماعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ» أبو عامر المدني، ضعفه أحمد وأبو زرعة

وأبو عاصم والنسائي وأبو داود والدارقطني والسعدي، وقال أبو حاتم: متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال أيضا: ذاهب الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٢) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس، عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب به، قال البيهقي: وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر لا يحتج به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ» بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال: فيه عربون بالضم أيضا، سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه، وفي «شرح السنة»: هذا البيع باطل عند أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى أيضًا عن عمر. ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، يقال: رواه مالك عن ابن شعيب بلاغا. قاله السندي.

قوله: «قال أبو عبد الله» محمد بن ماجه مؤلف هذه السنن.

قوله: «دينارين عربونا» أي: مجانًا بلا مقابل.

قوله: «فيقول» الرجل لصاحب الدابة.

قوله: «وقيل» أي: قال بعض أهل العلم في تفسير العربان.

قوله: «يعني» أبو عبد الله.

قوله: «فالدرهم لك» أي: مجّانًا.

٢٣ - باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر

٢١٩٤- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ».

إسناده: صحيح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

رجاله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«عُبَيْدِ الله» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْـرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز أبـو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢)، والدارمي (٢٥٦٣)، وأحمد (٧٤١١)، ومسلم (١٥١٣)، وأبـو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن الجارود (٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٥١، ٤٩٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٥-١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٢)، والبغوي (٢١٠٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» بفتح العين المعجمة والراء الأولى، أي: ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول، ومجمله: أن يكون المعقود عليه مجهولًا أو معجوزًا عنه مما انطوى بعينه من غير الثوب أي: طيه أو من الغِرَّة بالكسر أي: الغفلة أو من الغرور. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه. اهـ. والباطل والفاسد عند الشافعية واحد، وتحرير مذهب الحنفية: أن العوضين إن لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل، وإن كانا قابلين لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد، ويفيد بالقبض الملك الخبيث، وإن كان المبيع غير قابل فقط أو الثمن غير قابل فقط، والصحيح إلحاق الأول بالأول والثاني بالثاني. قاله القاري.

وقال العيني: الغرر: بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة، وهو في الأصل: الخطر، من: غر يغر، بالكسر، والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا. وقال ابن عرفة: الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول، ومنه سمي الشيطان: غَرورا؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء، قال: والغرور ما رأيت له ظاهر تحبه وباطنه مكروه أو مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال: ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان. وقال صاحب «المشارق»: بيع الغرر بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله.

وقال أبو عمر: بيع يجمع وجوهًا كثيرة. منها: المجهول كله في الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته. ومنها: بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن، قال: والقمار كله من بيع الغرر، وحكى الترمذي عن الشافعي: أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق. وقال شيخنا: ما حكاه الترمذي عن الشافعي من أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر، وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله، ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح، لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرئيا في الماء القليل بأن يكون الماء صافيا، فأما إذا لم يكن مرئيًّا بأن يكون كدرًا فإنه لا يصح بلا خلاف، كما قاله النووي

والرافعي، قلت: بيع الآبق يصح إذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه، كذا قاله أصحابنا. وقال شيخنا: يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه، وإن جرت عادته بالرجوع؛ لأنه يجوز أن لا يرجع، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى صحة البيع لجريان العادة برجوعه. وأما إذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير، فإن كان فيه كوًى مفتوحة لا يُؤمَن خروجه لم يصح، وإن لم يمكنه الخروج، ولكن كان البرج كبيرًا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح أيضا. قال: وفرق الأصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج، وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة، فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل، والفرق بينهما: أن الطير تعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل، وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما إذا كانت أم النحل في الكوارة، فإذا لم تكن لا يصح.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا، قلت: وقد ذكرنا أنواعًا من ذلك عن قريب، قال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا، فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا، فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصح بها العقد. قلت: هذا الذي ذكره لا يعمل به؛ لأن فيه مشقة كثيرة على الناس، وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد، وبيع المعاطاة صحيح، وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطاة، يأتي رجل إلى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين، فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ: بعت واشتريت، فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا، وقال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد -وإن لا يوجد- لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالبا، فإن كان يصح غالبًا كالثمرة في أول بدوِّ صلاحها أو كان يسيرًا تبعًا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين، لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحد، فهذا يدل على أنه بيع الغرر إن سلم في المآل. انتهى.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ» بأن يقول المشتري للبائع: إذا نبذت إليك الحصاة فقد

وجب البيع، أو يقول البائع: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، وهذا أيضًا من بيوع الجاهلية. قاله القاري.

وقال النووي: أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. انتهى.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة، وقد توبع.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ» الشامي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

قوله: «أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ» أبو يحيى، قاضي اليمامة، من بني قيس بن ثعلبة، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم، وقال البخاري: هو عندهم ليِّن، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال الدارقطني: يترك، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَطَاءٍ» ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٧٥٢)، والطبراني (١١٣٤١)، والدارقطني (٣/ ١٥) من طريق أسود بن عامر به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٢٢)، والدارقطني (٢٨٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣) من طريق أيوب بن عتبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٦٥٥) من طريق يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣) (٤).

٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص

٢١٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي ومحمد بن زيد العبدي، ولضعف شهر بن حوشب، وجهضم اليماني ثقة إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين، وهذا منها.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، إلا أن حديثه منكر يعني ما روى عن المجهولين، وقال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من ملازم، وهو ثقة، إلا أنه يحدث أحيانًا عن المجهولين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: كان رجلًا صالحًا لم يكن به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يكثر عن المجاهيل، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ» البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال

ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العَبْدِيِّ» بن علي العبدي، أو الكندي، أو الجرمي، البصري، قال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَب» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٦٥١) من طريق حاتم بن إسماعيل به مختصرا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩) و(٦/ ١٣١) و(١٢/ ٤٣٦)، وأحمد (١١٣٧٧)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٨) من طرق عن جهضم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٥) من طريق محمد بن زيد به.

قوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ» فقد يكون ريحًا، أو يخرج ميتا.

قوله: «حَتَّى تَضَعَ» وتلد ما في بطنها، لما فيه من الجهالة والغرر.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين؛ أحدهما: جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب.

قوله: «وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا» أي: في ضروع الأنعام من الألبان.

قوله: «إِلَّا بِكَيْلٍ» معلوم لما فيه من الجهالة والغرر، قال السندي: إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع لزيادة اللبن شيئًا فشيئًا على الدوام. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع) وبه قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة. وكرهه طاوس ومجاهد، وحكي عن مالك: أنه يجوز أيامًا معلومة إذا عرفا حلابها لسقي الصبي، كلبن الظئر. وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة.

ولأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك تختلف. وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ» وبيعه.

قوله: «وَهُوَ آبِقٌ» أي: شارد خارج عن يد مالكه لعدم القدرة على تسليمه.

قال العيني في «البناية»: (ولا يجوز بيع الآبق) ش: وهذا بإجماع الفقهاء الأربعة، عن ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز بيعه، وعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز بيعه لو عرف موضعه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجوز بيعه قبل هذا إذا علم المشتري؛ ولو اختلفا في العلم، فالقول للبائع، وأما العبد المرسل في حاجة فيجوز بيعه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجوز بيع الآبق)؛ وجملته: أن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه أو جهله. وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد، والفرس العائر، وشبههما. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر: أنه اشترى من بعض ولده بعيرًا شاردا. وعن ابن سيرين: لا بأس ببيع الآبق، إذا كان علمهما فيه واحدا. وعن شريح مثله. انتهى.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ» أي: عن بيعها.

قوله: «حَتَّى تُقْسَمَ» إذا لا يتعين لكل غانم إلا حينئذ. قال القاري: قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى القسمة قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. اهـ. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا. قال المظهر: يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، والملك المستقر لا يسقط بالإعراض. انتهى.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ» واجبة كانت أو تطوعا.

قوله: «حَتَّى تُقْبَضَ» وتؤخذ من يد مالكها، أي: حتى يقبض الفقير من يد المزكي والمتطوع لعدم الملك.

قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ» في «النهاية»: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا؛ نُهِيَ عنه؛ لأنه غرر. قاله السندي.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ» بن أبي تميمة كيسان السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٦٨٩)، وأحمد (٤٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٧)، وفي «المجتبى» (٧/ ٢٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٤٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أحمد (٤٤٩١)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١٩)، وابن حبان (٤٩٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٤٦١) من طريق أيوب به.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٥)، وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١)، والنسائي (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤) من طريق نافع به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ» بفتحتين فيهما، مصدر سمي به المجهول، والتاء للمبالغة والإشعار بالأنوثة، ومعناه: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: معناه تأجيل الثمن إلى أن يحبل ما

في بطن الناقة، واختاره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بناءً على أن ابن عمر الراوي فسَّره بذلك، وقال أبو عبيدة: معناه: إذا ولدت ما في بطنها وَلَدٌ فقد باعه ذلك الولد، فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجهولة. قاله القاري.

وقال العيني: بفتح الباء الموحدة فيهما، وحكى النووي إسكان الباء في الأول، وهو غلط، والصواب الفتح، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها، فسر ذلك نافع، وذكر ابن السكيت وأبو عبيد: أن الحبل مختص بالآدميات، وإنما يقال في غيرهن: الحمل، قال ابن السكيت: إلا في حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة»، وذلك أن تكون الإبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل. انتهى.

وقال النووي: واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم. انتهى.

٢٥ - باب بيع المزايدة

المزايدة: على وزن مفاعلة، تَقْتَضِي التشارك فِي أصل الْفِعْل بَين اثْنَيْنِ.

٢١٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ المَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفي، قال البخاري كما في «التلخيص» (٣/ ١٥): لا يصح حديثه.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُس» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ» الشيباني البصري، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ثقة، وقال الأزدي: ضعيف لا يصح يعني من حديثه، ووثقه البخاري، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ» عبد الله البصري، حسنه الترمذي، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة، وقال ابن حجر: لا يعرف حاله، من الرابعة، روى له الأربعة.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، وابن الجارود (٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥)، والضياء في «المختارة» (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طرق عن الأخضر بن عجلان به.

ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢١٤١).

قوله: «حِلْسٌ» الحلس -بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، وفي آخره سين مهملة- كساء رقيق يكون تحت البردعة، وحكى أبو عبيد: حِلْس وحَلَس مثل: شِبْه وشَبَه، ومِثْل ومَثَل. وأحلاس البيوت: ما يُبسط تحت حُرِّ الثياب. قاله العيني في الشرح.

قوله: «وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ» أي: بالفرش.

قوله: «من يزيد على درهم؟» وهو ترجمة الباب.

قوله: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» أي: قال قوله ذلك مرتين أو ثلاثًا بالشك من الراوي.

قوله: «فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ» أي: من قولهم: نبذت الشيء أنبذه نبذًا، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته، والنبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني. والمعنى: ادفعه إلى أهلك.

قوله: «قَدُومًا» القدوم -بفتح القاف وضم الدال المخففة-: آلة النجارة، ومنع ابن السكيت التشديد في الدال. وقال غيره: يقال بالتخفيف والتشديد.

قوله: «فَاحْتَطِبْ» أي: اطلب الحطب واجمع.

قوله: «نُكْتَةٌ» النكتة: هي الأثر في الشيء. وقال الجوهري: النكتة: النقطة.

قوله: «مُدْقِعٍ» بدال وعين مهملة، أي: لصاحب فقر شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء.

قال العيني في الشرح: من أدقع، من الدقع، وهو الفقر الشديد، وأصله من الدقعاء، وهي التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، لا يكون عنده ما يقيه من التراب. وقال ابن الأعرابي: الدقع: سوء احتمال الفقر. انتهى.

قوله: «أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ» الغرم: هو الدَّين، وهو بضم الغين وسكون الراء، ومفظع من أفظع، يقال: أفظعني الأمر اشتدَّ عليَّ، والأمر الفظيع هو: الشديد الشنيع الذي جاوز المقدار.

قال الخطابي: والغرم المفظع هو: أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى تتفرع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين. انتهى.

قوله: «أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ» بكسر الجيم، والدم الموجع هو: أن يتحمل حمالة في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين، حتى يؤديها، فإن لم يؤدها قتل فيوجعه قتله.

قال القاري: بكسر الجيم وفتحها، أي: مؤلم، والمراد: دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية، وليس لهم ما يؤدَّى به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول، فلا تكاد ثائرة الفتنة تطفأ فيما

بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة، وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها، ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدَّى أيضًا من بيت المال، فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه، فيوجعه قتله. انتهى.

وقال العيني فأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك بحديث الباب.

وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم، وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، ولم يروا صحة هذا الحديث، وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده، وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمنًا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن إليه ليبيعه، فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا، ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعا، كالخطبة على خطبة أخيه إذا ردَّ الخاطب الأول، لأنه لا فرق بين الموضعين، وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك، يعني: بيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث. قلت: روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث». ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي بمثله، وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة، وهي: غنائم ومواريث، فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قاله ابن العربي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٥٩٧): هذا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: لا بيع من يزيد، أي: لا يكره. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحًا وحلسًا ببيع من يزيد. انتهى.

٢٦- باب الإقالة

٢١٩٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسـنـاده: حسن، مالك بن سُعَير صدوق حسن الحديث. والحديث صحيح

رجـالـه: قوله: «زِيَادُ بْنُ يَحْيَى» بن حسان الحساني، أبو الخطاب النكري العدني البصري، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة.

«مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ» ابن الخِمس التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٨).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٦)، وابن حبان (٥٠٣٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٧٤٣١)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٧)، وفي «شعب الإيمان» (٨٣١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٦) من طريق يحيى بن معين، عن حفص، عن الأعمش به.

قوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» أي: وافقه على نقض البيع أو البيعة.

قوله: «أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: غفر زلته وخطيئته. قال المناوي: أي: رفعه

من سقوطه، يقال: أقاله يقيله إقالة وتقاؤلا، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد، كذا في «النهاية». انتهى.

وقال القاري: فيه إيذان بندبية الإقالة إن رضي البائع والمشتري. في «شرح السنة»: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ البيع. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: ثم الإقالة وإن كان بمعنى الأعم لكن إيراد ابن ماجه هذا الحديث في هذا الباب يدل على إقالة البيع، وصورته: إذا اشترى أحد شيئًا من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فردَّ المبيع على البائع، وقَبِل البائع ردَّه، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بتّ، فلا يستطيع المشتري فسخه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية في الإقالة، فعنه: أنها فسخ. وهو الصحيح، واختيار أبي بكر، وهو مذهب الشافعي. والثانية: أنها بيع. وهي مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فلما كان الأول بيعًا كذلك الثاني، ولأنه نقل الملك بعوض، على وجه التراضي، فكان بيعًا، كالأول.

وحكي عن أبي حنيفة: أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق غيرهما. فلا تثبت أحكام البيع في حقهما، بل تجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه، ويثبت حكم البيع في حق الشفيع، حتى يجوز له أخذ الشقص الذي تقايلا فيه بالشفعة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: الإقالة مندوبة. فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة (وبيع) جديد (في حق الثالث).

وقال أبو يوسف والشافعي في القديم ومالك: بيع في حق الكل بعد القبض إلا إذا تعذر جعلها بيعا، بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة، فيجعلها أبو يوسف فسخا.

وقال محمد والشافعي في الجديد، وزفر: فسخ في حق الكل إن كانت بالثمن

الأول أو بأقل، إلا إذا تعذر جعلها فسخًا بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، فيجعل بيعًا إلا إذا تعذر، جعلها بيعًا بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار، فتبطل الإقالة، ويبقى البيع على حاله. انتهى.

وقال الجصاص: وجه قول أبي حنيفة: أن الإقالة في اللغة: رفع العقد، والأصل فيها قولهم: أقال الله عثرتك، يعني: رفعها وأزالها.

فإذا كانت رفعًا للعقد الأول، وهما دخلا فيها على هذا الوجه، لم يجز لنا أن نجعلها بيعا مستقبلا؛ لأنها تكون حينئذ غير ما تعاقدا عليه، كما لو أنهما عقدا عقد هبة، لم يجز لنا أن نجعله عقد بيع. وأيضا: لا يختلفون أنها تصح بغير تسمية ثمن، ولو كانت بيعًا مستقبلا: لما صحت بغير تسمية ثمن. وأيضا: تجوز الإقالة على القيمة بالاتفاق، والبيع المستقبل لا يصح على القيمة. انتهى.

واستدل العلامة العثماني في الإعلاء لمذهبنا: بما رواه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٢٤، وابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٥ من طريق شجاع بن الوليد: حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أسلفت في شيء، فلا تصرفه إلى غيره». إسناده ضعيف. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وحسنه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠ - ٣١، قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٩٩٩٨) قال: حدثنا محمد بن ميسرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو، كان يسلف له في الطعام، فقال للذي كان يسلف له: «لا تأخذ بعض مالنا، وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو الطعام وافيا». قال الحافظ في الدراية: إسناده جيد.

قلت: فيه أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر كرها الإقالة في بعض المسلم فيه، وأجازه ابن عباس، فإن كانت الإقالة فسخًا من كل وجه لاتّفقا على قول ابن عباس، ولكنهما كرهاه لكون الإقالة لها شِبْهًا بالبيع. كما في الإعلاء.

وما رواه ابن حزم في المحلى (٩/ ٥) من طريق الحجاج بن المنهال أنا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس، فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفى ما سمى لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه.

دلّ اختلاف الفقهاء في الجواب على أن الإقالة ليست بفسخ من كل وجه، ولا بيعًا من كل وجه، فلو كان بيعًا لاتّفق الجميع على النهي عن ارتجاع رأس المال بقدر ما نقص المسلم فيه، لكونه من بيع الطعام قبل القبض وتفريق الصفقة، وهو منهيٌّ عنه، وإن كان فسخًا لاتّفق الجميع على قول عطاء، فدل على أن للإقالة شِبْهًا بالفسخ والبيع جميعا. كما في الإعلاء.

٢٧ - باب من كره أن يسعر

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«حَجَّاج» بن المنهال الأنماطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«حُمَيْدٌ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ثَابِتٌ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٠٥٧)، والدارمي (٢٥٤٥)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، والطبري في «التفسير» (٢/ ٥٩٤)، وابن حبان

(٤٩٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٩)، وفي «الأسماء والصفات» (ص٦٥)، والضياء في «المختارة» (١٦٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «غَلَا السِّعْرُ» أي: ارتفع القيمة.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ» أي: في زمانه.

قوله: «فَسَعِّرْ لَنَا» أي: عيِّنْ لنا في ثمن الأشياء قدرًا لا يُنقص ولا يُزاد عليه. قال القاري: أمر من التسعير، وهو من وضع السعر على المتاع. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها. قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع، والتركيب لما ارتفع والتسعير تقديرها. انتهى.

قوله: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ» بتشديد العين المكسورة. أي: الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها، فليس ذلك إلا إليه، وما تولاه الله بنفسه ولم يكله إلى عباده لا دخل لهم فيه، قال الطيبي: هذا جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير، وأكد بـ(إن) وضمير الفصل وتعريف الخبر، ليدل على التأكيد، ثم رتب الحكم على الوصف المناسب، فمن حاول التسعير فقد عارض الخالق ونازعه في مراده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله في الغلاء والرخص. فبين أن المانع له من التسعير ما في ضمن ذلك من كونه ظلمًا للناس في أموالهم؛ لكونه تصرفًا فيها بغير إذنهم. قاله المناوي.

قوله: «الْقَابِضُ» أي: الذي له هذه الصفة، وهي إيقاع القبض والإقتار بمن يشاء وإن اتسعت أمواله، قال الحرالي: والقبض إكمال الأخذ، أصله القبض باليد كلها.

قوله: «الْبَاسِطُ» لمن يشاء من عباده وإن ضاقت حاله، والبسط توسعة المجتمع إلى حد غايته.

قوله: «الرَّازِقُ» من شاء من عباده ما شاء.

قوله: «إِنِّي لَأَرْجُو» أي: أؤمل.

قوله: «أَنْ أَلْقَى رَبِّي» في يوم القيامة.

قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي» أي: يطالبني.

قوله: «بِمَظْلِمَةٍ» بكسر اللام هي: ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلمًا فليس للإمام أن يسعر، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة. قاله السندي.

قوله: «فِي دَمٍ» أي: في سفكه.

قوله: «وَلَا مَالٍ» أراد بالمال هذا التسعير؛ لأنه مأخوذ من المظلوم قهرا، وهو كأرش الجناية، وإنما أتى بمظلمة توطئة له. ذكره الطيبي. وأفاد أن التسعير حرام؛ لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر؛ لأن به حفظ نظام الأسعار. وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى. اهـ. وفصل قوم بين الغلاء والرخص، ومن مفاسد التسعير: تحريك الرغائب، والحمل على الامتناع من البيع، والجلب المؤدي إلى القحط والغلاء، قال القاضي: والسعر القيمة التي يقدر بها في الأسواق، سميت به لأنها ترتفع، والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها. قاله المناوي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وهذا مذهب الشافعي. وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به: بع كما يبيع الناس، وإلا فاخرج عنا. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: التسعير عندنا محرم، وهو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. هذا نقل أصحابنا البغداديين. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) كره (تسعير الحاكم) بحديث الباب، ولأن الثمن حق الملاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض (عليهم في) حقهم.

(إلا إذا تعدى الأرباب) أي: أرباب السلع (عن القيمة) تعديًا (فاحشا) بأن باعوا

بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فإنه يسعر لما فيه من رفع الضرر (العام) ولكن بمشورة أهل الرأي. ثم إذا سعر الحاكم وباع رجل بأكثر مما سعر به جاز عند أبي حنيفة مطلقا، لأنه لا يرى الحجر على الحر، وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن التسعير على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حَجْرا بل فتوى، فإنهما لا يريان الحجر على (قوم) مجهولين.

ومن باع بما سَعَّره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع، كذا في «الهداية». انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: قال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء، وفي «الاختيار»: ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري، وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب، ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصًا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة.

قلت: وأفاد أن التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناءً على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز. ذكره القهستاني. فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر، فتدبر. انتهى.

٢٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

إسناده: حسن، محمد بن زياد بن عبيد الله صدوق حسن الحديث، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى السامي سمع منه قبل الاختلاط.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي نَضْرَة» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٢)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٤٥١) من طريقين عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٥٤)، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «لَوْ قَوَّمْتَ» أي: وضعتَ لكل نوع من الطعام قيمةً. قاله السندي.

قوله: «أَنْ أُفَارِقَكُمْ» أيها الناس بارتحالي من الدنيا إلى الآخرة.

٢٨ - باب السماحة في البيع

٢٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا».

إسناده: ضعيف، عطاء بن فروخ مجهول الحال، وهو منقطع، فإن عطاءً لم يلق عثمان، قاله علي بن المديني في «العلل»، وكذا قال البزار في «مسنده» (٣٩٢).

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ البَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ» بن أبي إبراهيم المستملي، حَمدَوَيه، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٧).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ» بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ» مولى قريش، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر علي بن المديني في «العلل» أنه لم يلق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» ذو النورين، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤١٠)، والبزار (٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٣١٨، ٣١٩) من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩٩) من طريق شعبة عن يونس به.

وقال البوصيري: وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٢٠٧٦).

قوله: «أَدْخَلَ اللهُ الجَنَّةَ»، ولفظ البخاري (٢٠٧٦): «رحم الله رجلًا»، قال المناوي: «أدخل» بصيغة الماضي: دعاء، وقد يجعل خبرا، وعبر عنه بالماضي إشعارًا بتحقق الوقوع. قاله المناوي.

قوله: «رَجُلا» يعني: إنسانًا ذكرًا وأنثى، والمراد: كل مؤمن.

قوله: «كَانَ سَهْلا» أي: سمحًا ليِّنًا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره.

قوله: «بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا» أي: مؤديًا ما عليه.

قال المناوي: والقصد بالحديث: الإعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك، وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الأبدية. انتهى.

وقال العيني: وفي الحديث الحض على المسامحة، وحسن المعاملة واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها وترك المشاحَّة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة، لأنه ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم دينًا ودنيا. وأما فضله في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به. وفيه: ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم. وقال ابن حبيب: تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي تلك المطالبة فيه، إنما هي ترك المضاجرة ونحوها. انتهى.

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

قوله: «أَبِي» هو: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو عمرو الحمصي، وثقه أحمد وابن معين والحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الوهاب بن نجدة: كان يقال: هو من الأبدال، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان ثقة من العابدين، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤٣).

«مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر» بن عبد الله بن الهدير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٧)، وفي «الشعب» (١١٢٥٤)، والبغوي (٢٠٤٤) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف به.

وأخرجه أحمد (١٤٦٥٨)، والترمذي (١٣٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥٧، ٣٥٨) من

طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد بن المنكدر به.

قوله: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا» بفتح فسكون، أي: سهلا وجوادا، يتجاوز عن بعض حقه إذا باع وإذا اشترى. قال العيني: يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر. قال الداودي: والظاهر أنه دعاء، وقال الكرماني: ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحا. لكن قرينة الاستقبال المستفاد من (إذا) تجعله دعاء، وتقديره: رحم الله رجلًا يكون سمحا، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط، والسمح، بسكون الميم: الجواد والمساهل والموافق على ما طلب. انتهى.

قوله: «إِذَا اقْتَضَى» أي: إذا طلب دينًا له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف.

قال المناوي: قال ابن العربي: السهل والسمح ينظران من مشكاة واحدة، ويجربان على سنن واحد، ويتعلقان بمتعلق واحد. انتهى.

٢٩ - باب السوم

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثم زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ».

إسـنـاده: حسن إن ثبت سماع عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قَيْلة، قال المزي في «التحفة» (١٨٠٤٨): إنه لم يسمع من قَيْلة، وذكر الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٨٨): أنه جاء تصريحه بالسماع منها عند ابن السكن. ويعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه ضعف فقد توبع.

رجـالـه: «يعقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ» الأسدي مولى آل الزبير، مكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: لين الحديث، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ» ويقال: أخت بني أنمار، صحابية لها حديث في البيوع، روى لها ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٤٤) عن يعقوب بن حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يعلى بن شبيب (٣٢/ ٣٨٦-٣٨٧) من طرق عن يعلى بن شبيب بهذا الإسناد.

قوله: «فِي بَعْضِ عُمَرِهِ» بضم ففتح، جمع عُمْرة.

قوله: «أَنْ أَبْتَاعَ» أي: أشتري.

قوله: «سُمْتُ بِهِ» من السوم، أي: طلبت من مالكه شراءه.

قوله: «أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ» أي: أنقص.

قوله: «سُمْتُ بِهِ» أي: طلبت في بيعه بثمن أكثر.

قوله: «ثُمَّ وَضَعْتُ» أي: نقصت من ثمنه شيئًا فشيئا.

قوله: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ» ما ذكرته من التنقيص في ثمنه في الشراء، ومن الزيادة في ثمنه إذا أردتِ بيعه.

قوله: «فَاسْتَامِي بِهِ» أي: فاذكري في قيمته القدر الذي تريدين.

قوله: «أُعْطِيتِ» ذلك الشيء بالقدر الذي ذكرته في ثمنه.

قوله: «أَوْ مُنِعْتِ» من أن تعطي بذلك الثمن الذي ذكرته للبائع.

قوله: «وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا» من مالك.

قوله: «فَاسْتَامِي بِهِ» أي: فاذكري في سومه وتقويمه القدر الذي تريدين، أي: يجتنب عن الكذب في البيع والشراء لأنه يمحق بركة البيع.

قال الشيخ في «الإنجاح»: اعلم أن السوم قد يكون بإظهار الثمن القليل مع إرادته بأخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته، فهذا يكون غبنا، وهو ممنوع، وأما إذا أراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئا، فالظاهر أنه ليس بممنوع، ويشير إليه ما يجيء في الحديث الآتي من ازدياد الثمن لجابر، أنه ﷺ زاد لجابر دينارًا بعد دينار إلى عشرين دينارًا لظنه بعدم رضائه. انتهى.

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ المَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ المَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«الجُرَيْرِيِّ» هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مختصرًا: مسلم (ص١٢٢٣) (١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١٤) من طريق سعيد بن إياس الجريري به.

وأخرجه أحمد (١٥٠١٣)، ومسلم (ص١٠٨٩) (٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق أبي نضرة به.

وأخرجه البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٧)، (١٥٩٩) (١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩) من طرق عن جابر بن عبد الله به.

قوله: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ» ذات الرقاع، كما رجحه الحافظ في «الفتح».

قوله: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ» أي: جملك.

قوله: «هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ المَدِينَةَ» أي: ناضح أهل بيتك، قال السندي: وفيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم، وهو قليل في اللغة العربية القديمة. انتهى.

قوله: «تَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ» هذا مبنيٌّ على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانيًا وثالثًا وهكذا، إلا أنه أراد الشراء بالزائد، إلا أنه ذكر الناقص أولًا، ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم.

قوله: «مِنَ الغَنِيمَةِ» لعل المراد: من خمس الغنيمة. قاله السندي.

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الربيع بن حبيب ونوفل بن عبد الملك.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار، باذام العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ» بن الملاح العبسي مولاهم، أبو هشام الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة: شيعي، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وقال الذهبي في «الكاشف»: منكر الحديث شيعي، وقد وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، قال الحاكم: الحمل على نوفل، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ» بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: مستور، من السادسة، وله رواية مرسلة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، أبو محمد النوفلي المدني، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان

في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٥٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٥٨) من طرق عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

قوله: «عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» أي: أن يساوم بسلعةٍ حالتئذ، لأنه وقت ذكر الله، فلا يشتغل بغيره، ويمكن كونه من رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوعها والمرعى نَدِيٌّ أصابها منه وباءٌ ربما قتلها. قاله المناوي.

وقال السندي: عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى، فالمراد بالسوم: أن يساوم سلعته، ويحتمل أن المراد بالسوم: الرعي، أي: نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت؛ لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل. انتهى.

قوله: «وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ» بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء، أي: ذوات اللبن.

٣٠ - باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٤٢)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٣٠)، وفي «الأسماء والصفات» (ص٢٢٢-٢٢٣) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٨، ٢٦٧٢، ٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦-٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٤١-٤٢)، وابن منده (٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٦٠) و(١٠/ ١٧٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أشخاص.

قوله: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: كلام لطف وعناية. قال النووي: قيل: معنى «لا يكلمهم»: أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد: الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلامًا ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. انتهى.

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» نظر رحمة وإنعام وإفضال، قال النووي: أي: يعرض عنهم، ونظره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده: رحمته ولطفه بهم.

قوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهرهم من الذنوب، قال النووي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه: لا يثني عليهم.

قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: مؤلم على ما اجترحوه. ومعنى «عذاب أليم»: مؤلم.

قوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ» يعني: له ماء فاضل عن حاجته.

قوله: «بِالْفَلَاةِ» أي: في المفازة.

قوله: «يَمْنَعُهُ» أي: الفاضل من الماء.

قوله: «ابْنَ السَّبِيلِ» أي: المسافر المضطر للماء لنفسه أو حيوان محترم معه، قاله المناوي. وقال السندي: يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل في منع زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه. انتهى.

وقال العيني: ومما يستفاد منه: ما ذكرنا أن صاحب الماء أولى به عند حاجته، وفي «التوضيح»: فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا أن لا يكون معهم، وأما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدرا، وإن أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن. كذا قاله الداودي. وقال ابن التين: إنها على عاقلته إن مات عطشا، وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به. انتهى.

وقال النووي: وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة؛ فمنهم: رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل، وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضلَ الماءِ الماشيةَ عاصيًا، فكيف بمن يمنعه الآدميَّ المحترم، فإن الكلام فيه، فلو كان ابن السبيل غيرَ محترم، كالحربي والمرتد، لم يجب بذل الماء له، وأما الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه، بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك، وأما مبايعة الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامَهم، وتسبُّبِه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعتَه، لا سيما إن كان ممن يُقتدى به، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا» بلفظ الماضي، أي: ساومَ.

قوله: «سِلْعَةً» وروي: «بسلعة» أي: بضاعة للبيع.

قوله: «بَعْدَ العَصْرِ» إنما خص به، لأن الأيمان المغلظة تقع فيه، وقيل: لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذبًا بالربح، وقيل: ذكَرَه لشرف الوقت، فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع؛ ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري.

قوله: «فَحَلَفَ بِاللهِ»، وفي رواية: «حلف على يمين كاذبة بعد العصر».

قوله: «لَأَخَذَهَا» بصيغة الماضي أي: أخذ تلك السلعة واشتراها من مالكها.

قوله: «بِكَذَا وَكَذَا» من المال.

قوله: «فصدقه» أي: فصدق المشتري البائعَ.

قوله: «وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» أي: والحال أن البائع لم يشترها بما ذكره من الثمن. قاله المناوي.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا» أي: عاقد الإمام الأعظم على أن يعمل بالحق ويقيم الحد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قوله: «لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا» بلا تنوين كحبلى، أي: لغرض دنيوي.

قوله: «فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ» أي: ذلك الرجل المبايع بما عاقده عليه.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا» الإمام.

قوله: «لَمْ يَفِ» ببيعته.

قوله: «له» أي: للإمام. قال المناوي: لأن الإمامة نيابة عن الله ورسوله، فمن عدَل في متابعة ذلك النائب عن قانون الشريعة ومنهاج السُّنة وقصَر متابعته له على ما يعطاه دون ملاحظة المبايع عليه، فقد خسر خسرانًا مبينا، وضل ضلالًا عظيما، واستحق هذا الوعيد الشديد؛ لتركه الواجب عليه من الإخلاص في البيعة. قال الخطابي: الأصل في المبايعة للإمام أن يبايع على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فقد دخل في الوعيد. انتهى.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

إسناده الثاني: صحيح، والأول: فيه انقطاع بين علي بن مدرك وبين خرَشَة بن الحر، بينهما أبو زرعة بن عمرو بن جرير، كما في الإسناد الثاني.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن سمرة الحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«المَسْعُودِيِّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

قوله: «عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ» النخعي، أبو مدرك الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح صدوق، ثم قال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ» الفزاري، كان يتيمًا في حِجر عمر بن الخطاب، قال أبو داود: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده في الصحابة، وقال أبو موسى المديني: خلط أبو عبد الله -يعني ابن منده- بينه وبين خرشة المرادي، والظاهر أنهما اثنان، وقال ابن حجر: قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية، روى له الجماعة.

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بـ غُنْدَر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِير» بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٤٦٧)، والدارمي (٢٦٠٥)، وأحمد (٢١٣١٨)، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وأبو عوانة (١١٥، ١١٦، ١١٧)، وابن حبان (٤٩٠٧)، وابن منده (٦١٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٦٥) من طرق عن شعبة بالإسناد الثاني.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي (٥/ ٨١) و(٧/ ٢٤٦) و(٨/ ٢٠٨) من طريق سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر به، بالإسناد الأول.

قوله: «خَابُوا» أي: حُرموا من الخير.

قوله: «وَخَسِرُوا» أي: أنفسهم وأهليهم.

قوله: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ» أي: من السبل أي: ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، واللفظ مطلق إلا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبُّرًا، وأما غيره فأمره أخف - إن شاء الله تعالى -. قاله السندي.

وقال النووي: المرخي له، الجارُّ طرفه خيلاءَ، كما جاء مفسَّرًا في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يجرُّ ثوبه خيلاءَ»، والخيلاء: الكبر، وهذا التقييد بالجرِّ خيلاء يخصصُ عمومَ المسبلِ إزارَه، ويدل على أن المراد بالوعيد مَن جرَّه خيلاءَ، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «لست منهم» إذ كان جرُّه لغير الخيلاء، وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره: وذكرَ إسبالَ الإزار وحده؛ لأنه كان عامة لباسهم، وحكْمُ غيره من القميص وغيره حكْمُه. قلت: وقد جاء ذلك مبيَّنًا منصوصًا عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئًا خيلاءَ لم ينظرِ اللهُ تعالى إليه يومَ القيامة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ» أي: الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّةً، كما في رواية، وقيل: أي يمُنُّ بما يعطيه لغيره بأنه يذكُرُ ولو لواحد، فالمبالغة غير شرط، كأعطيت فلانًا كذا وفلان يكره ذلك القول. اهـ. فهي من المِنَّة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت المثوبة، وإن وقعت في المعروف كدَّرت الصنيعة. قاله القاري.

قوله: «وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ» بتشديد الفاء، أي: الذي يروِّج بيع متاعه.

قوله: «بِالحَلِفِ» بكسر اللام وسكونها.

قوله: «الكَاذِبِ» أي: الفاجر. قال الطيبي: جمع الثلاثة في قرن؛ لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم، والمنان إنما مَنَّ بعطائه لما رأى مِن علوِّه على المعطَى له، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع: احتقار الغير، وإيثار نفسه، ولذلك يجازيه الله باحتقاره له وعدم التفاته إليه، كما لوَّح به: «لا يكلمهم الله»، وإنما قدم ذكر الجزاء مع أن رتبته التأخير عن الفعل؛ لتفخيم شأنه وتهويل أمره، ولتذهب النفس كلَّ مذهب، ولو قيل: المسبل والمنان والمنفق لا يكلمهم الله، لم يقع هذا الموقع. حكاه المناوي.

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَلِفَ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (٢٢٥٤٥).

رجاله: «يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي، أبو سلمة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري السلمي المدني، كان أصغر الإخوة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٢١)، وأحمد (٢٢٥٤٤، ٢٢٥٤٥)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٧٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٠)، ومسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٥)، وفي «الآداب» (٩٦٢) من طريق معبد بن كعب بن مالك به.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالحَلِفَ فِي البَيْعِ»، وعند مسلم: «وكثرة الحلف». قال القاري: أي: اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين، لأنه ربما يقع كذبا، ويؤيده حديث: «الراعي حول الحمى»، فقيَّدَ الكثرة احترازًا عن القلة، فإنه قد يحتاج إليه، فلا يدخل تحت التحذير، ولذا جاء في بعض الطرق: «رجل جعل اللهَ بضاعتَه، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه». وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم» منصوب على التحذير، أي: قوا أنفسكم عن إكثار الحلف، وإكثار الحلف عن أنفسكم كرره للتأكيد والتنفير، والنهي عن كثرة الحلف فيه لا تقتضي جوازَ قِلَّتِها، لأن النهي واردٌ على أهل السوق، وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. اهـ. وفيه أن جوازَ قِلَّتِها مع صدقها مجمع عليه. انتهى.

قوله: «فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ» أي: سلعته، من التنفيق، أي: الترويج، والمراد بالضمير: الحلف أو الكاذب مطلقا.

قوله: «ثُمَّ يَمْحَقُ» بفتح فسكون ففتح، أي: يذهب البركة، و(ثم) للتراخي في الزمان، أي: ينفق حالًا ويمحق مآلا، كقول ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: وإن كثر أو قل، أو في الرتبة، أي: فمحقه أبلغ وأقوى، والمراد من المحق: عدم انتفاعه دينًا ودنيا. قاله القاري.

وقال القرطبي: «إياكم» معناه: الزجر والتحذير. و«كثرةَ» منصوب على الإغراء، كما تقول: إياك والأسدَ؛ أي: احذره واتَّقِه. وإنما حذر من كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بُعده لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة. وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيمٌ للسلع، لا تعظيمٌ لله تعالى. وهذه كلها أنواع من المفاسد، لا يقدم عليها إلا مَن عقلُه ودينُه فاسد. انتهى.

٣١ - باب من باع نخلًا مؤبّرا، أو عبدًا له مال

٢٢١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (٢/ ٦١٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٨)، وأحمد (٥٣٠٥)، والبخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وأبو يعلى (٥٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨٤).

قوله: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلا» أي: فيه تمر، والنخل: اسم جنس يذكَّر ويؤنث، والجمع نخيل.

قوله: «قَدْ أُبِّرَتْ» جملة وقعت صفة لقوله: «نخلًا»، وهو على صيغة المجهول، بتشديد الباء الموحدة، من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذرَّ فيه شيئًا من طلع النخلة الذكر.

قال القاري: التأبير تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع

الأنثى إذا انشق، فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. انتهى.

قوله: «فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ» أي: لبائع النخلة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» أي: المشتري أن تكون له في العقد.

قال القاري: أي: المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وكذا في غير المؤبرة عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في غير المؤبرة: تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه، أخذًا بمفهوم المخالفة من الحديث، كذا ذكره ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وقال العيني: أخذَ بظاهر حديث ابن عمر المرفوع مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلًا قد أبرت ولم يشترط ثمرتَه المبتاع، فالثمرة للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل، فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة: سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع تركَ الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالإبار، إما للتنبيه له على ما لم يؤبر، أو لغير ذلك، أو لم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور.

وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث: أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظًا ومعقولا، واستعمله مالك والشافعي لفظًا ودليلا، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة. وبيان ذلك: أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول: معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول: دليل الخطاب، وقول الثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعي، وقول الأوزاعي نحو قول أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: سواء أبرت أو لم تؤبر الثمرة للمشتري، اشترط أو لم يشترط، قال أبو عمر: إنه خالف لحديث ورده جهلًا به. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٩-٥٠): قال أبو جعفر:

(وإذا باع نخلًا أو شجرًا فيها ثمر قد بدا: فالثمر للبيِّع، ويقطعه من شجر المشتري، سواء أبّره أو لم يؤبره).

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلًا مؤبرا، فثمرته للبيع إلا أن يشترط المبتاع».

أفادنا بذلك أن كل ما كان لقطعه نهاية في العادة: فغير داخل في شراء الأصل، إلا بالشرط، مثل الزرع في الأرض.

وإنما استوى حكم المؤبر وغير المؤبر، لوجود المعنى الذي من أجله لم يدخل المؤبر منه في العقد، وهو أن لقطعه نهاية، وتخصيص النبي ﷺ للمؤبر لا يوجب أن يكون الحكم مقصورًا عليه؛ لأن ذِكْر التأبير إنما هو إبانة عن حال ظهور الثمرة؛ لأنها تؤبر عند ظهورها. وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجَرِين»، ولو آواه البيت والدار كان كذلك حكمه؛ لأن المعنى فيه الإحراز، وبلوغ حال الاستحكام.

ويؤمر البيِّع بقطع الثمرة؛ لأنها في ملك المشتري، بمنزلة من باع دارًا له فيها متاع، فيؤمر برفع المتاع ونقله. انتهى.

تتمة: قال العيني في «النخب»: ويستفاد منه أحكام: الأول: ما ذكره الطحاوي وهو أنه يدل على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها؛ وذلك لأنه ﷺ جعل في هذه الآثار ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري، فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له، ويكون المشتري مشتريًا لها أيضا.

الثاني: استدلت به المالكية على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط، وأنها قبل الإبار للمشتري.

قلت: إنما قالوا كذلك؛ لأن مالكًا يرى أن ذكر الإبار هاهنا لتعليق الحكم عليه، ليدل على أن ما عداه بخلافه. وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر أو لغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور.

وقال القاضي عياض: الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع، وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع، فكما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري، وبعد وضعها للبائع،

وجب أن يجري الثمر هذا المجرى، وأما إذا لم تؤبر، وثبت أنها للمشتري، فهل يجوز للبائع أن يشترطها؟ المشهور في المذهب عندنا: أن ذلك لا يجوز، وبالإجازة قال الشافعي. وتلخيص مآخذ اختلافهم في الحديث: أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظًا ومعقولا، واستعمله مالك والشافعي لفظًا ودليلا، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة.

وبيان ذلك: أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول: معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول: دليل الخطاب.

الثالث: قال مالك: إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها بعد شراء الأصل، وهذا مشهور قوله، وعنه: أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب. وهو قول الشافعي والثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث. وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشتري قبل الإبار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع إلا أن عليه قلعها لحينه، وليس عليه تركها للجذاذ والقطاف، فمتى اشترط بقاءها فسد عنده البيع.

وقال محمد بن الحسن: إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها، وقد خالف ابن أبي ليلى هذا الحديث وقال: سواء أبرت أو لم تؤبر الثمرة للمشتري، اشترط أو لم يشترط.

وقال أبو عمر: وأما ابن أبي ليلى فإنه رد هذا الحديث جهلًا به، وأما أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع أبدًا إذا كانت قد ظهرت ولم يشترطها المبتاع قبل البيع.

الرابع: استدل به أشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر، وقال: يجوز لمن ابتاع نخلًا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءًا منها، وكذلك في مال العبد؛ لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه، وقال أبو عمر: قال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا، وإنما له أن يشترط جميعها لا يشترط شيئًا منها. انتهى.

٢٢١٠م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٢٠٦، ٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.

٢٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، والطحاوي (٤/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢٤) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرج الحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٢)، وأحمد (٤٥٥٢)، ومسلم

(١٥٤٣) (٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٧)، وفي «الكبرى» (٤٩٩١)، وابن الجارود (٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧، ٥٤٧٩)، وابن حبان (٤٩٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (١٨٠)، والترمذي (١٢٤٤) من طريق الزهري به.

قوله: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا» أي: قِنًّا.

قوله: «وَلَهُ مَالٌ» اللام للاختصاص، فإن العبد لا ملك له، خلافًا لمالك.

قوله: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» أي: باق على أصله، وهو كونه ملكًا للبائع قبل البيع. قال العيني: يحتمل وجهين: أحدهما: إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع، وإن كان جنينًا لم يظهر فهو للمشتري. والثاني: إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول: إنه يملك، فإنه للبائع، وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلًا قبل أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا له فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع». انتهى.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقًا وله مال، أن ماله لا يدخل في البيع، ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قاله العيني.

وقال العيني في «النخب»: استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقًا وله مال، أن ماله لا يدخل في البيع، ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وعلى هذا يقتضي القياس أن لا تدخل ثياب بدنه، كما لا يدخل اللجام والسرج والعذار في بيع الدابة؛ لأن العبد وما في يده لمولاه، ولكنهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة، وهي التي يلبسها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعازفهم.

وأما الثياب النفيسة التي لا يلبسها إلا عند العرض للبيع فلا تدخل في البيع؛ لانعدام التعارف في ذلك، فبقي على أصل القياس، وكذا لو أعتق عبده على مال فماله لمولاه،

وكذا لو أعتق مدبَّره أو أم ولده ولو كانت عنده، فما كان له من المال وقت الكتابة يكون لمولاه، وما اكتسبه بعد الكتابة يكون له.

وقال مالك والزهري وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه فيه وهو لبائعه، وقال الشافعي بمصر والكوفيون: إذا أعتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك إلا مجازًا أو اتساعًا لا حقيقة.

وقال القاضي عياض: قال الإمام مالك: العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه:

الأول: بعقد معاوضة، كالبيع والنكاح، فالمال في ذلك للسيد إلا أن يشترط عليه، خلافًا للحسن والزهري في قولهم: إن المال يتبع العبد في البيع، وهذا الحديث يرد عليهما.

الثاني: العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتسقط النفقة عن السيد، كالكتابة، فالمال للعبد إلا أن يشترط؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه للسيد في العتق.

الثالث: الكتابة، فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها.

الرابع: الهبة والصدقة، وفيها قولان عندنا، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملة ذلك: أن السيد إذا باع عبده أو جاريته، وله مال ملَّكه إياه مولاه أو خصه به، فهو للبائع؛ لأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان فباع أحدهما.

وإن اشترطه المبتاع كان له؛ وقضى به شريح، وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وإسحاق.

وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك. فاشترط المشتري ماله صار مبيعًا معه، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات. وهذا مذهب أبي حنيفة. وإن قلنا: يملك. احتملت فيه الجهالة وغيرها مما ذكرنا من قبل؛ لأنه تبع في البيع لا أصل، فأشبه طي الآبار. وهذا خلاف نص أحمد. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال: (ومن باع عبدًا وله مال، فماله للبيع إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له على ما تحل عليه البياعات).

فكأنه باع عبدًا أو دراهم أو دنانير بثمن مسمى، فيجوز على الاعتبار.

وإنما كان ماله للبيِّع؛ لقوله ﷺ: «من باع عبدًا، وله مال، فمالُه للبيِّع إلا أن يشترط المبتاع».

وإنما جاز بيعه مع ماله، على الاعتبار الذي تجوز عليه البياعات؛ لأن ماله ليس يتبع العبد، بل هو بمنزلة سائر أموال المولى، بدلالة أن النبي ﷺ لم يدخله في العقد على العقد إلا بالشرط. انتهى.

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا».

رجاله ثقات.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، المعروف بـ غُنْدَر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائي (٤٩٦٢) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله عن نافع به مرفوعا.

وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي (٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفًا عليه.

وحديث العبد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (١١٣٦٩، ١٢٤٩١، ١٣٧٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وحديث النخل أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٧)، وفي «المعرفة» (١١١٤٧) عن سفيان بن عيينة به.

وقال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٨): نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن عمر بن الخطاب موقوفا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٢): واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا. هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل. وعن عمر قصة العبد موقوفة... ثم قال: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصّلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم.

قوله: «جَمَعَهُمَا» أي: جمعَ النخلَ والعبدَ.

قوله: «جَمِيعًا» في هذه الرواية، بخلاف روايته في أول الباب، فإنه أفرد فيها النخل ولم يذكر العبد.

٢٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

إسناده: ضعيف، إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جده عُبادة مرسلة.

رجاله: قوله: «عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ» بن عبد الملك بن قدامة النميري، أبو المغلس البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ» النميري، أبو سليمان البصري، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: وكان صدوقًا وعنده مناكير، وقال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، روى له الجماعة.

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» ابن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ» بن عبادة بن الصامت، روى عن عبادة ولم يدركه، قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عن عبادة مرسلا، وقال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (٢٢٧٧٨) ضمن حديث مطول، والبيهقي (٥/ ٣٢٦) من طريق الفضيل بن سليمان بهذا الإسناد.

٣٢ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٠٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٢) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٥)، والشافعي (٢/ ١٤٨)، وأحمد (٤٥٢٥)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ» على الشجرة وحدها بدون الشجرة.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» أي: صلاحيتها للأكل، أي: يظهر حمرتها وصفرتها.

قال العيني: صلاح الثمر هو: أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة.

وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتَّمَوُّه واللين وبالتلون وبطيب الأكل، وقيل: هو بطلوع الثريا، وهما متلازمان.

واختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها» هل المراد منه جنس الثمار؟ حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلًا جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبدُ الصلاح فيها، أو لا بدَّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بدَّ من بُدُوِّ الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال. الأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا. والثاني: قول أحمد، وعنه في رواية كالرابع، والثالث: قول الشافعية. قلت: هذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية. انتهى.

قوله: «نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ» لأنه يريد أكل المال بالباطل، ونهى المبتاع أي: المشتري؛ لأنه يوافقه على حرام، ولأنه بصدد تضييع لماله. وفيه أيضا: قطع النزاع والتخاصم. ومقتضى الحديث: جواز بيعها بعد بدُوِّ الصلاح مطلقا، سواء شرط الإبقاء أو لم يشترط، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًّا إلى غاية بدوّ الصلاح، والمعنى فيه: أن يؤمَنَ فيها العاهة وتغلبَ السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدوّ الصلاح، فإنه بصدد الغرر. قاله العيني.

وقال القرطبي في «المفهم»: أحاديث هذا الباب وإن اختلفت ألفاظها متواردة على النهي عن بيع الثمرة وإن أبّرت حتى تصلح؛ لأن يؤكل منها أكلًا غالبا. وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم -وهو مذهب الجمهور- أو على الكراهة -وهو مذهب أبي حنيفة-؟ وعليه: فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة إذا ظهرت الثمرة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يخلو بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقا، ولم يشترط قطعًا ولا تبقية، فالبيع باطل. وبه قال مالك والشافعي. وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، قال: ومعنى النهي: أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، هو مفقود في الحال حتى يتصور المنع. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره؛ لأنهما معدوم، وإن كان بعد الطلوع جاز، وإن كان قبل بدوّ صلاحهما إذا لم يشترط الترك، ومن مشايخنا من قال: لا يجوز إلا إذا صار بحال ينتفع به بوجه من الوجوه، فإن كان بحيث لا ينتفع به أصلًا لا ينعقد، واحتجوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها»، ولأنه إذا لم يبدُ صلاحها لم تكن منتفعًا بها، فلا تكون مالًا، فلا يجوز بيعها. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وهي مما ينتفع بها إذا قطعت، جاز بيعها مطلقا. وقال الشافعي: لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع.

لنا: ما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

ومعلوم أن الحِصْرِم قد بدا صلاحه؛ لأنه لا ينتفع به حِصْرِمًا إلا على هذه الصفة.

ولأنها ثمرة يجوز بيعها بشرط القطع، فجاز بيعها مطلقا، أصله: إذا احمرت واصفرت. ولأنه عقد بيع، فلا يكون من شرطه قطع المبيع، أصله: إذا بدا صلاح بيعها. ولأنها لو انفصلت جاز بيعها مطلقا، أصلها: الدالية وعليها الثمرة التي ينتفع بها. ولأن القطع يبين ملك المشتري من ملك البائع، فلا يقف صحة العقد على شرطه، كمن باع قفيزًا من صبرة. انتهى.

قلت: ذهب الثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٦٠٥٨)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٤/ ٢٧٠، وابن ماجه (٢٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٨٣) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه.

وما رواه الشافعي ٢/ ١٤٩، وأحمد (٥٠١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٤٣٨)، والبخاري (٢١٩٦) ومسلم (ص١١٧٥) (٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٨٩) من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُشقح. فقيل لجابر: وما تشقح؟ قال: تحمر وتصفر ويؤكل منها.

وما رواه أحمد (٢٥٢٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٠) من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٢٢٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، قال عمر: فسر لي أبي في المخاضرة، قال: لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٦) من طريق الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو»، قلنا: يا رسول الله! وما تزهو؟ قال: «تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» إسناده حسن.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك في رواية وأحمد في قول: إن بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها جائز.

واستدلوا عليه بما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٢٢٤): قالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها، فنحن آخذون بها، غير تاركين لها. ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى. وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون، فيكون بائعها بائعًا لما ليس عنده، وقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.

كما أخرجه أحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (ص١١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٦، ٢٩٤، وابن ماجه (٢٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٩)، والطبراني في الكبير ٧/ (٢٠٩) (٦٨٧٠) من طريق سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا كهمس بن المنهال، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (ص١١٧٤) (٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم.

وما أخرجه أحمد (٣١٧٣)، والبخاري (٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٢) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو حتى يؤكل منه.

وما أخرجه أحمد (١٥٢٤٦)، والبخاري (١٤٨٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٤) من طريق خالد، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبًا كان أو عنبًا يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فخرج إلى المسجد. فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فدلت هذه الآثار التي ذكرناها على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدوِّ صلاحها ما هي؟ وأنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها. فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلم فيها. أوَلَا ترى أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى تطعم. فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار، قبل أن تكون ثمارًا. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم تكن أن تكون.

وإنما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك. فأما بيع الثمار في أشجارها بعدما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح.

كما أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٦) من طريق الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وما أخرجه أحمد (٤٨٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا اشترى نخلًا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبَّرها إلا أن يشترط المشتري. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترط مبتاعها، فيكون له باشتراطه إياها، ويكون بذلك مبتاعًا لها. فقد أباح النبي ﷺ هاهنا بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدوّ صلاحها، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول هو خلاف هذا المعنى.

وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، وأبو عوانة (٥٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٩) من طريق أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، أصابه مراق، قال أبو جعفر: الصواب: هو مراق وأصابه قشام عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه، حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه. انتهى.

تتمة: قال العيني في النخب: بيان ذلك: أن الأحاديث المذكورة عن جماعة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها، ولا يتمكن أحد من ردها، ونحن آخذون بها غير تاركين لها، وإنما تأويلها عندنا على غير الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى، وهو أن المراد به بيع الثمار قبل كونها، وقبل أن تخلق، وذلك لأنه حينئذ يكون بائعًا لما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وهو نهيه عن بيع السنين، وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه من المعلوم أن ثمرة السَّنة والثانية والثالثة لم تخلق، فهي لو

خلقت ولم يبدُ صلاحها لم يجز العقد عليها، فإذا لم تخلق فأولى أن لا يجوز، ووردت آثار أخرى دلت على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدوّ صلاحها ما هي، وأنها هي التي تباع قبل كونها، ويسلف عليها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك حتى تكون وتخلق، ويؤمن عليها العاهة، فحينئذ يجوز السلف، وهو السلم فيها، ومن الدليل على صحة ما أوّلنا من التأويل المذكور: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي هو من جملة حجج أهل المقالة الأولى: «أرأيت إن منع الله الثمر، بما يستحل أحدكم مال أخيه؟»، فهذا يدل صريحًا على أن البيع كان قبل كون الثمار، وقبل أن تخلق، فإذا كان الأمر كذلك لم يبق في الأحاديث المذكورة طريق إلى صحة استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه، وأما استدلالنا نحن فيما ذهبنا إليه من جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ما ظهرت. انتهى.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسَ بْنِ يَزِيد» بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٣) من طريق عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٣)، والبيهقي (٥/ ٢٩٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به.

٢٢١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج صرَّح بالسماع عند مسلم.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرَ» بن عَبدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٤٣) (٨١)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي (٧/ ٢٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٩)، والحميدي (١٢٩٢)، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم (ص١١٧٤) (٨١، ٨٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي (٧/ ٢٦٣، ٢٧٠)، وأبو يعلى (١٨٤٥)، والطحاوي (٤/ ٢٩، ٣٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠٧، ٣٠٩)، والبغوي (٢٠٧١، ٢٠٧٥) من طرق عن ابن جريج عن عطاء به.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» وبُدُوُّ صلاح الثمر يتفاوت بتفاوت الأثمار، فبدُوُّ صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدوُّ صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع

النضج، وكذلك الزيتون بدوُّ صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدوُّ صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغًا يوجد له طعم، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الاصفرار والطيب.

وروى أصبغ عن أشهب: بدو صلاح البطيخ أن يؤكل فقوصا، قال أصبغ: فقوصا قد تهيأ ليتسطح.

وأما الموز؛ فروى أشهب وابن نافع عن مالك: أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع.

وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم، وانتُفع به، ولم يكن في قلعه فساد.

وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسره فسادا، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذ يبس ذلك، والورد والياسمين وسائر الأنوار أن تتفتح كمامه ويظهر نَوْرُه، والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أن يرعى دون فساد. قاله العيني في النخب.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«حَجَّاج» هو ابن المنهال الأنماطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«حَمَّادٌ» هو ابن سلمة بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«حُمَيْدٍ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٦)، وأحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي (٤/ ٢٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣)، والبغوي (٢٠٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٤) من طرق عن حميد الطويل به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ»، وفي رواية: «حتى يزهى»، يقال: زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر (يزهو)، ومنهم من أنكر (يزهي).

وقال ابن حبيب: لثمرة النخل سبع درجات: الطلع، ثم ينفتح الزهر عنه فيكون إغريضا، ثم يذهب عنه بياض الإغريض، ويعظم حَبُّهُ، وتعلوه خضرة، فيكون بلحا، ثم تعلو الخضرة حمرة فيكون زَهْوًا، ثم يصفر فيكون بُسرا، ثم تعلو الصفرة كدرة وتنضج الثمرة فتكون رطبا، ثم ييبس فيكون تمرا. حكاه العيني في «النخب».

وقال القاري: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: تحمر، والمراد من هذه الرواية، ورواية: «تبيض أو تحمر»، ورواية: «حتى تسود»، و«حتى يشتد»: بيان ما يحصلُ به بدوُّ الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع. انتهى.

وقال العيني: قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى: إذا احمر واصفر. وقال غيره: (يزهو) خطأ، وإنما يقال: يزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري، وقال الخليل: أزهى الثمر. وفي «المحكم»: الزَّهْو والزُّهْو، البُسر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذا لون، واحدته زَهْوَة، وأزهى النخل وزهي: تلون بحمرة وصفرة. وقال الخطابي: الصواب في العربية يزهي، وقال القرطبي: هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم أو الكراهة؟ فبالأول قال الجمهور، وإلى الثاني صار أبو حنيفة. انتهى.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ» بتشديد الدال، أي: يبدو صلاحه. قاله القاري.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» اشتدادُ الحَبِّ قوتُه وصلابتُه.

٣٣ - باب بيع الثمار سنين والجائحة

هي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور.

٢٢١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ» هو ابن قيس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٥).

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ» حجازي، ويقال: ابن عتيك، وهو وهْم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، ومن قال فيه: ابن عتيك فقد وَهِم، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٤٥)، والحميدي (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٠)، ومسلم (ص١١٧٨) (١٠١)، والنسائي (٧/ ٢٦٦، ٢٩٤)، وأبو يعلى

(١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطحاوي (٤/ ٢٥)، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٠٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ» هو: أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا، فإنه يبيع شيئًا لا وجود له حال العقد. قال القاري: بكسر السين، جمع السَّنة بفتحها، أي: المعاومة، وهي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السَّنة، والمشاهرة من الشهر، في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثًا فصاعدًا قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يُخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يُخلق. يقال: عاومت النخلةُ إذا حملت سَنَةً ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام، بمعنى السَّنة.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: «سنين»: ظرف، أي: في سنين، وصورته: باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج إلى أربعة سنين مثلًا بقيمة معلومة، فهذا البيع باطل، لجهالة المبيع. انتهى.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع، وابن جريج وأبو الزبير قد صرَّحا بالتحديث في بعض مصادر التخريج.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيد» أبو خالد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه النسائي (٧/ ٢٦٥) عن هشام بن عمار به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٢)، ومسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن الجارود (٦٣٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠، ٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا» -بالثاء المثلثة- على رؤوس الشجر.

قوله: «فَأَصَابَتْهُ» أي: فأتلفت وأهلكت ذلك الثمر.

قوله: «جَائِحَةٌ» أي: آفة سماوية مستأصلة للثمر، كمطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة، ومنهم من قال: إنه جائحة؛ تشبيهًا بالآفة السماوية.

قوله: «فَلَا يَأْخُذْ» البائع.

قوله: «مِنْ مَالِ أَخِيهِ» المشتري منه ذلك الثمر الذي أتلفته الجائحة.

قوله: «عَـلَامَ» أي: على أي شيء، أي: لأجل أي وجهٍ، أو في مقابلة أيِّ شيء؟ وظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة، وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك، وقال الخطابي: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء، ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جِدًّا، وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري: «أن رجلًا أصيب في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه»، ولو كانت الجوائح موضوعة لم يَصِرْ مديونًا بسببها، والله أعلم. قاله السندي.

وقال القاري: قال ابن الملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام، وإن كان بعده؛ فالمعنى: لا يحل لك في التقوى والورع، وقال الشافعي: الكلام محمول على التهديد. انتهى.

قوله: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ» بأيِّ شيءٍ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه إذا تلف الثمر؟ لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء، فيكون أخذ البائع بالباطل.

قال ابن جزي الكلبي في «القوانين الفقهية» (ص١٧٣): وهاهنا فروع أربعة: الفرع الأول: إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا. الفرع الثاني: إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها، وقيل: هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق. الفرع الثالث: إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد أو ثمر بعد تمام

صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة، ثم أصابته جائحة، لم يوضع منها شيء. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع. أي: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث. وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: وإن اشترى منه ثمرة على الشجر بعد بُدُوِّ الصلاح فيها، وخلا البائع بينه وبين الثمرة، فتلفت بآفة سماوية قبل أوان جدادها، ففيه قولان:

أحدهما: قال في القديم: (تتلف من ضمان البائع، فإن تلف جميعها انفسخ البيع، ووجب رد الثمن).

وثانيهما: قال في الجديد: (تتلف من ضمان المشتري). وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: إذا باع ثمرة النخل رجل من المشتري على شجرتها فأصابتها جائحة، كانت من ضمان المشتري.

وقال الشافعي في قوله القديم: هي من ضمان البائع، وسوَّى بين قليلها وكثيرها، وبين أن يكون بآفة سماوية أو بفعل آدمي.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هلك أقل من الثلث فمن ضمان المشتري، وإن هلك الثلث فصاعدًا بآفة من السماء فمن ضمان البائع. انتهى.

قلت: ذهب مالك والشافعي -في القديم- وأحمد وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ولكن فيما بينهم اختلاف أيضًا، فقال مالك والشافعي -في قول-: إن الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا، ولا تكون فيما دون الثلث جائحة، وقال أحمد وأبو عبيد والشافعي -في قول-: تحط الجائحة في الثمار عن المشتري قَلَّتْ أو كثرت.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة، فيذهب بثلثها فصاعدًا. قالوا: فذلك يبطل ثمنها عن المشتري.

قالوا: وما أصابها فأذهب بشيء منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء، قليل ولا كثير.

كما أخرجه أحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (ص١١٧٨) (١٠١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٦، ٢٩٤، وابن ماجه (٢٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وما أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٤- ٢٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبري وداود وأصحابه: ما ذهب من ذلك -أي من المبيع- الثمر الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا بعد قبض المشتري إياه، فهو ذاهب من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٤١) من طريق الليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٣٥٢): فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلةً عنه شيئًا من الثمن، الذي عليه للبائع.

ووجه آخر: أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك، وكانت الثمار في ذلك داخلةً باتفاقهم، وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها، كان بيعه جائزًا، فصار قابضًا لها بتخلية البائع بينه وبينها، قبل قطعه إياها.

فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار المعلقة في رؤوس النخل، هو بتخلية البائع بينه وبينها، وإمكانه إياه منها. فإذا فعل ذلك به، فقد صارت في يده وفي ضمانه، وبرئ منها البائع. فما حدث فيها من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها، فهي ذاهبة من مال المشتري، لا من مال البائع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار عما استدل به الأولون بقوله: قالوا: ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرتموها، فمقبول صحيح على ما جاء. ولسنا ندفع من ذلك شيئًا لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه أهل المقالة الأولى.

ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها، وتجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقويةً لهم في عمارة أرضهم فأما في الأشياء المبيعات فلا.

فهذا تأويل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي في أول هذا الباب.

وأما حديث جابر الثاني، فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع، ولم يذكر فيه القبض. فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي باعتها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ ثمنها، لأنهم يأخذونها بغير حق. فهذا تأويل هذا الحديث

عندهم، فأما ما قد قبضه المشترون، وصار في أيديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فتحدث بها الآفات في أيديهم. فلما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار. فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث. انتهى.

٣٤ - باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه حسن الحديث،

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» ابن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ» صحابي، له حديث السراويل، نزل الكوفة، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: عبد الرزاق (١٤٣٤١)، والدارمي (٢٥٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤١، ١٤٢)، وأبـو داود (٣٣٣٦)، وابن أبي عاصم (١٦٦٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٤)، وفي «الكبرى» (٦١٨٤، ٩٦٧٠)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٣٢، ٣٣) من طرق عن سفيان به.

قوله: «جَلَبْتُ أَنَا» جلب يجلب، إذا ساقه من موضع إلى موضع آخر.

قوله: «وَمَخْرَفَةُ» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول، كذا في «الاستيعاب»، وذكره المصنف في الأصحاب، والواو عاطفة، «أو» بمعنى المعية. قاله القاري.

قوله: «بَزًّا» بتشديد الزاي، أي: ثيابا. قال الجوهري: البزُّ من الثياب أمتعة البزاز. وفي «المغرب»: البز ضرب من الثياب. قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير»: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخزّ. حكاه القاري.

قوله: «مِنْ هَجَر» بفتحتين، اسم بلد، قال القاري: موضع قريب من المدينة، وهو مصروف.

قوله: «فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ» أي: كان عندنا في ذلك البزِّ سراويل، فطلب منا شراء سراويل بعدما سألنا قيمته. قال السندي: قال السيوطي في «حاشيته لأبي داود»: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي «الهدي» لابن القيم: أنه لبسها، فقيل: هو سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«الأوسط للطبراني» بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له: زن وأرجح، وأخذ السراويل، فذهبت لأحمل عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أُمرت بالستر، فلم أجد شيئًا أستر منه». انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: واختلفوا في لبسه ﷺ السراويل، فجزم بعضهم بعدمه، واستأنس بأن عثمان لم يلبسه إلا يوم قتل، لكن صح شراؤه، وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه. انتهى.

قوله: «وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ» لنا أثمان البضاعة.

قوله: «بِالأَجْرِ» بالأجرة.

قوله: «يَا وَزَّانُ زِنْ» بكسر الزاي، أي: هذه الدراهم ثمن السراويل.

قوله: «وَأَرْجِحْ» بفتح الهمزة وكسر الجيم، أي: أعطه راجحا، والرجحان: الثقل والميل اعتبر في الزيادة، وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن، ومثله الكيل عند الإيفاء لا الاستيفاء، وقد اشترى سراويل وثَمَّ رجل يزن بالأجر، أي: في السوق، والأمر محتمل للإباحة. قاله المناوي.

وقال الخطابي في معالم السنن: وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما: أجرة القسام والحاسب. وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل.

وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع. انتهى.

تنبيه: قال ابن القيم: قد باع النبي ﷺ واشترى، وكان شراؤه أكثر، وآجر واستأجر، وإيجاره أكثر، وضارب وشارك، ووكل وتوكل، وتوكيله أكثر، وأهدى وأهدي له، ووهب واتَّهب، واستدان، واستعار، وضمن عامًّا وخاصًّا، ووقف، وشفع، فقَبِلَ تارةً ورد أخرى، فلم يغضب، ولا حلف واستحلف، ومضى في يمينه تارة، وكَفَّرَ أخرى، ومازح، وورَّى، ولم يقل إلا حقا، وهو القدوة والأسوة. حكاه المناوي.

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

إسناده: حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بـ غُنْدَر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْب» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ» صحابي، له حديث مختلف فيه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١١٩٣)، وأحمد (١٩٠٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٤)، وفي «الكبرى» (٦١٨٥، ٩٦٧١، ٩٦٧٢، ٩٦٧٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٩-٤٠)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٠-٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٣) من طرق عن شعبة به.

قوله: «رِجْلَ سَرَاوِيلَ» فيه قلبٌ، أي: سراويل ذي رجلين.

قوله: «فَوَزَنَ لِي» ثمن السراويل.

قوله: «فَأَرْجَحَ لِي» أي: زاد في ثمنه عند الوزن.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إنما سماه رِجْلًا بكسر الراء؛ لأنها تلبس في الرِّجل، والظاهر أن شراءه كان للبس، وفي الحديث: أول من تَسَرْوَلَ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأمر نبينا ﷺ باتِّباعه، لكن ما صح في الرواية الصحيحة لُبْسُه ﷺ السراويلَ، والحديث الذي يروى في لُبْسِه، قيل: هو موضوع. انتهى.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الصَّمَدِ» بن عبد الوارث العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٤٨٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٥٩) من طريق عمر بن شبة النميري عن عبد الصمد بهذا السند والمتن.

وأخرجه أحمد (١٤١٩٢)، والبخاري (٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) (٧٢)، (ص١٢٢٣، ١٢٢٤) (١١٥، ١١٦)، والنسائي (٧/ ٢٨٣)، وابن حبان (٢٧١٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢) من طرق عن شعبة به، ولفظ البخاري: «بعتُ من النبي ﷺ بعيرًا في سفر، فلما أتينا المدينة قال: ائت المسجد، فصلى ركعتين، فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة».

قوله: «إِذَا وَزَنْتُمْ» الموزونات لأداء حقوق الناس.

قوله: «فَأَرْجِحُوا» من الإرجاح، أي: زيدوا في الموزون على قدر حقوقهم، فإن من خياركم أحسنكم قضاء.

٣٥ - باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]. فَأَحْسَنُوا الكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

إسناده: حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وقد توبع قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢): إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه..

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الحَكَمِ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ» بن معاوية الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٤).

«عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤٨).

«أَبِي » هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٩).

قوله: «يَزِيدُ» بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،

وقال الذهبي في «الكاشف»: متقن عابد قتله أبو مسلم، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السادسة، روى له الأربعة.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٠)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٩١)، وابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٢/ ٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٢) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد بهذا الإسناد.

قوله: «كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ» وأخسِّهم وأنقصِهم.

قوله: «كَيْلًا» في المكيلات، ووزنًا في الموزونات.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ» بسببهم.

قوله: «فَأَحْسَنُوا الكَيْلَ» والوزنَ، أي: أتمُّوهما.

قوله: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد نزول هذه الآية.

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: وسئل عما يجب على الكيَّال في الكيل، أيطفف المكيال أم يصبه عليه ويجلب ثم يكيل؟ فقال: لا يطفف ولا يجلب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يَجْتَبِذَه، فإذا اجْتَبَذَه أرسل يده ولم يمسك.

وقد يقع التطفيف على النقصان أيضا؛ قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]؛ فسمى النقصان تطفيفا، وقد قال مالك في «الموطأ»: ويقال: لكل شيء وفاء وتطفيف، أي: إن التطفيف يستعمل في الزيادة والنقصان. انتهى.

٣٦ - باب النهي عن الغش

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيه» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٧٠)، والحميدي (١٠٣٣)، وأحمد (٧٢٩٢)، وابن الجارود (٥٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٩)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والبغوي (٢١٢١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، والطحاوي (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، وابن منده (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢)، والحاكم (٢/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والبغوي (٢١٢٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قوله: «يَبِيعُ طَعَامًا» أي: بُرًّا في السوق.

قوله: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ»، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها».

قوله: «فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ» أي: مخلوط داخله بما فيه الغش، وهو المبلول، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: مبلول، كما جاء في الرواية الأخرى، والبل يفيد الثقالة في الطعام، فيغتر به المشتري، وفي الرواية الأخرى: أن البائع اعتذر أنه أصابته سماء، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا جعلته فوق الطعام!» اهـ.

ولفظ مسلم: «قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس».

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتِّباعي والتمسكَ بسنَّتي. قاله الخطابي.

قوله: «مَنْ غَشَّ» مِنَ الغِش بالكسر، هو ضد النصح، من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خُلُقِنا وسنَّتِنا.

قال المناوي: وفي رواية: «من غشنا» أي: لم ينصح من استنصحه، وزيَّن له غير المصلحة، فمن ترك النصح للأمة ولم يُشفق عليهم ولم يُعِنْهم بنفسه وما بيده، فكأنه ليس منهم إلا تسميةً وصورةً. انتهى.

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَه، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

إسناده: ضعيف جدًّا، أبو داود -هو نفيع بن الحارث الأعمى- متروك الحديث.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو نُعَيْمٍ» هو الفضل بن دكين القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق» عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِي دَاوُدَ» هو نفيع بن الحارث الأعمى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨٥).

قوله: «أَبِي الْحَمْرَاءِ» مولى النبي ﷺ وخادمه، اسمه: هلال بن الحارث، أو ابن ظفر، نزل حمص، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٢٤)، والمزي في ترجمة أبي الحمراء من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق به.

قوله: «مَرَّ بِجَنَبَاتِ» جمع جنبة، بمعنى: الجانب، أي: حواليه.

قوله: «طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ» في كيسٍ كالجونيا.

قوله: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ» الناس، أي: أردت غش الناس وخداعهم.

قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» قال الصيمري: وله ثلاث تأويلات: قيل: ليس بتبع لنا. وقيل: ليس على عادتنا. وقيل: ليس على أخلاقنا.

وقد روى أبو نعيم في «الحلية»: عن ابن مسعود بلفظ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار». انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: ومن ملك عينا، وعلم بها عيبا، وأراد بيعها، وجب عليه أن يعلمه بعيبها، فإن لم يفعل أثم بذلك. انتهى.

٣٧ - باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبض

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

إسـنـاده: صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث. وقد توبع.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٤٠)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ١٤٢)، والدارمي (٢٥٥٩)، والبخاري (٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، والطحاوي (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، والبغوي (٢٠٨٧).

قوله: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا» أي: اشترى.

قوله: «فَلَا يَبِعْهُ» نفيٌ معناه نهيٌ.

قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» أي: يقبضه وافيًا كاملًا وزنًا أو كيلًا. قاله القاري. وفي رواية مسلم: «حتى يكتاله». والقبض والاستيفاء سواء. قاله العيني.

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: اختلف الناس في جواز بيع المشتريات

قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما. قاله العيني.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسُّنة انتهى.

وقد سبق البحث تحت رقم الحديث (٢١٨٧).

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيّ» القزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِير» العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«أَبُو عَوَانَة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عَمْرُو بْنُ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨)، وأحمد (١٨٤٧)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣، ١٠٨٧٥، ١٠٨٧٦، ١٠٨٧٧، ١٠٨٧٨) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ» أي: أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه. قال العيني: يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام». وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده. انتهى.

وقال السندي: تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام، لكونه مدار التقوِّي ولكثرة الحاجة إليه، بخلاف غيره.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المُشْتَرِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. والحديث حسن.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ» بْنَ عَبْدِ اللهِ بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٩)، والدارقطني (٢٨١٩)، والبيهقي (٥/٣١٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ» أي: نهى عن أن يبيع المشتري لآخر.

قوله: «حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ» أي: يقع.

قوله: «الصَّاعَانِ، صَاعُ البَائِعِ» الأول للإقباض.

قوله: «وصاع المشتري» إذا أراد بيعَه لآخرَ.

قال السندي: أي: إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى

يقبضه أوَّلًا بالكيل، ثم يكيل لمن اشترى منه، فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة، والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل، كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الأول، بل لا بدَّ من كيل آخر عند البيع الثاني، وأما إذا كان أحدهما مجازفة فلا حاجة إلى الكيل أصلا، وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجري فيه صاعُ من اشترى منه وصاعهُ. انتهى.

وقال المناوي: أفاد أنه لا يصح بيع المكيل قبل قبضه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إلا العقار، وخص مالك المنع بالطعام أخذًا بمفهوم هذا الخبر. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول. انتهى.

٣٨ - باب بيع المجازفة

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو ابن زنجلة بن أبي الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عُمَرَ بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن طهمان (١٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤، ٣٦٦)، وأحمد (٤٦٣٩)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧-٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣١٦٤)، وابن حبان (٤٩٨٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ» من الجماعة الذين يجلبون الطعام من خارج، سواء كانوا ركبانًا أو رجالا، والتقييد بالركبان نظرًا للغالب.

قوله: «جِزَافًا» مثلث الجيم، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

قوله: «فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ» أي: أن نبيع ذلك الطعام في مكانه الذي كان فيه عند شرائنا.

قوله: «حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» الذي كان فيه عند الشراء إلى مكان آخر، ليتم القبض على وجه.

قال العيني: قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذاك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود، وحمله مالك على الأولى والأحب.

ولو باع الجزاف قبل نقله جاز، لأنه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، وإلى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن اشترى صبرة طعام، لم يبعها حتى ينقلها)، وفيه إباحة بيع الصبرة جزافًا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا. وقد نص عليه أحمد. انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى: ومن باع شيئًا جزافًا كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده، ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه؛ لأنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص أصلا، ولا فيه غش ولا خديعة - ومنع منه: طاوس، ومالك - وأجازه: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

ولا فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه، أو ذرعه أو عدده، ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان، ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر، وهذا التمر؟ ولا يعلم المشتري شيئًا من ذلك، والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل.

واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال: قال ابن المبارك عن

الأوزاعي: إن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل لرجل أن يبيع طعامًا جزافًا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه» وهذا منقطع فاحش الانقطاع. انتهى.

وقال ابن قدامة : (ومن عرف مبلغ شيء، لم يبعه صبرة) نص أحمد على هذا، في مواضع. وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة. وبه قال مالك، وإسحاق. وروي ذلك عن طاوس. قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

وعن أحمد، أن هذا مكروه غير محرم، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكًا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري، فإن أحب أن يرد رده. قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله، إلا أن يخبره، فإن باعه، فهو جائز عليه، وقد أساء.

ولم ير أبو حنيفة والشافعي، بذلك بأسا؛ لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره، فمع العلم من أحدهما أولى. انتهى.

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ، وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ فَكِلْهُ».

إسـناده: حسن، فإن رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صالحة، ورواه عن ابن لهيعة عبدُ الله بن المبارك عند عبد بن حميد (٥٢)، وعبدُ الله بن وهب عند أبي بكر المروزي في «مسنده» كما في «تغليق التغليق» لابن حجر (٣/ ٢٣٩)، وروايتهما عن ابن لهيعة صالحة.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ» العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ» القرشي المكي، أبو عبد الرحمن المقرىء، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٢).

«ابْـنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله، أبو عبد الرحمن المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» ذوالنورين، أمير المؤمنين القرشي، سبقت ترجمته في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٤٤)، وعبد بن حميد (٥٢)، والبزار (٣٧٩)، والطحاوي (٤/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥) من طرق عن عبد الله بن لهيعة.

قوله: «كِلْتُ فِي وَسْقِي» الذي اشتريت به عن بائعي. قال السندي: بفتح واو وسكون سين، المقدار المعين، ولعل المراد أنه كان بيعًا بكيل البائع الأول، ويقول للمشتري: إني كِلْتُ فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل، ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكِلْهُ ولا تعتمد على الكيل الأول. انتهى.

قوله: «هَذَا كَذَا» أي: بوسقين أو ثلاثة مثلا.

قوله: «فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ» لمن اشترى مني.

قوله: «بِكَيْلِهِ» الأول الذي كالَنِي به بائعي بلا إعادة كيلٍ ثانيًا عند بيعي.

قوله: «وَآخُذُ شِفِّي» بكسر الشين وتشديد الفاء، أي: ربحي.

قوله: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ» الذي اشتريت به من بائعك.

قوله: «فَكِلْهُ» أي: فأعد كيلَه عندما تسلمه للمشتري منك، ولا تكتفِ بالكيل الأول.

قال الشيخ في «الإنجاح»: «فأقول: كِلت في وسقي هذا... إلخ»؛ أي: كنت أقول للمشتري: إني كلت في وسقي -وهو حمل البعير- كذا أو كذا، أي: عشرين صاعا أو ثلاثين صاعًا مثلا، فيعتمد المشتري على قولي، فأدفع إليه أوساق التمر بكيلٍ معين. «وأخذ شفي» والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء، الزيادة والفضل، أي: أخذ فضل المعين -وهو المشروط من المشتري من النقد والحبوب- فدخلني من ذلك شيء، أي: شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل، وهو يفضي إلى الجهالة والنزاع؛ فلذلك قال ﷺ: «إذا سميت الكيلَ فكِلْهُ» أي: كِلْه عند المشتري ثانيًا لتزول الشبهة بجري الصاعين. انتهى.

٣٩ - باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

إسـنـاده: حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عِرْق اليحصبي، أبو الوليد الشامي الحمصي، قال دحيم: ما أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخـريـجه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٨٢) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه البخاري تعليقًا في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥١)، والضياء المقدسي (٩/ ٨١) من طريقين عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه أبو يعلى كما في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦٧) من طريقين، عن محمد بن عبد الرحمن بن عِرق، عن عبد الله بن بُسْر به.

قوله: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ» أي: عند البيع وخروجه من مخزنه.

قوله: «يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» أي: يحصل فيه الخير والبركة والنمو بنفي الجهالة عنه، أما في البيع والشراء فظاهر، وأما كيلُ ما يخرجه لعياله فلأنه إذا أخرجه جُزافًا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون، أو يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السَّنة، فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر لها. قال ابن الجوزي وغيره: وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه، وكونها لما بورك في مُدِّ أهل المدينة بدعوته. ولا ينافيه خبر عائشة: أنها كانت تخرج قوتها بغير كيلٍ فبورك لها فيه حتى علمت المدة التي تبلغ إليها عند انقضائها؛ لأن ما هنا في طعام يشترى أو يخرج من مخزنه، فبركته بكيله لإقامة القسط والعدل، وعائشة كالَتْه اختبارًا فدخله النقص. وقوله: «يباركْ» بالجزم جوابًا للأمر. قاله المناوي.

وقال العيني: قال ابن بطال: «كِيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عَزَّوَجَلَّ من البركة في مُدِّ المدينة بدعوته ﷺ، وقال أبو الفرج البغدادي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل.

فإن قلت: هذا يعارضه حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكِلْتُه ففني»، قلت: كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالَتْه علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها. فإن قلت: يعارضه أيضًا ما روي أن النبي ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها، فقال: «لا توكي فيوكي الله عليك». قلت: كان ذلك لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب. وقد كان ﷺ يدخر لأهله قوت سنة، ولم يكن ذاك إلا بعد معرفة الكيل. وقال بعضهم: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص. اهـ. قلت: هذا ليس بظهور، فكيف يقول: حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، وهذا غير صحيح، لأن البخاري ترجم على حديث

المقدام رضي الله تعالى عنه باستحباب الكيل، والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب، فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجبا، والواجب مستحبا. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة. فكان ما كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًّا بالإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم، لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر، فيتّهِمُ من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئا، فإذا كاله أَمِنَ مِن ذلك. انتهى.

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد؛ لأنه كان يدلس تدليس التسوية. لكنه متابع.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الحِمْصِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيد» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَحِيرِ بْنِ سَعْد» السحولي، أبو خالد الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَان» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِب» بن عمرو الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«أَبِي أَيُّوبَ» الأنصاري، خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٥٠٨، ٢٣٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٢) من طرق عن بقية بن الوليد به.

وأخرجه أحمد (٢٣٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، وفي «الشاميين» (١١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد به.

قوله: «يُبَارَكْ لكم فِيهِ» بصيغة المفعول. قال المظهر: الغرض من كيل الطعام: معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري، فإنه لو لم يكِلْ لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضررًا عليهم، وقد يكون زائدًا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السَّنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرًا عظيمًا في الآخرة.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: توفي رسول الله ﷺ وما لي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف، وكنت آكل منه مدة، فكِلْتُه فذهبت بركته؟ قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل، وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاؤه وضبطه، وهو منهي عنه، قال ﷺ: «أنفق بلالُ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا». قاله القاري.

٤٠ - باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَلِيٌّ، ابْنَا الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَرَّادِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيَّ، حَدَّثَهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم بن سعيد -وهو الصوّاف المدني-، وجهالة محمد وعلي ابني الحسن بن أبي الحسن البراد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيد» الصواف المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

«صَفْوَانُ بْن سُلَيْمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنَ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَرَّادِ» المديني، قال الذهبي في «الكاشف»: فيه جهالة، وقال ابن حجر: مستور، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَلِيُّ بْن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَرَّادِ» المدني، قال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الزُّبَيْرَ بْنَ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ» وقد ينسب إلى جده، قال ابن حجر: مستور، من السادسة، روى له ابن ماجه.

وقيل: هو الزبير بن أبي أسيد الساعدي، وقيل: اسم أبيه: المنذر، فنسب إلى جده، صدوق، من الثالثة، روى له البخاري.

قوله: «المُنْذِرَ» بن أسيد الساعدي الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ولد في عهد النبي ﷺ فسماه فعُدّ في الصحابة لذلك، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «أَبِي أَسِيدٍ» هو مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدريين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة علي بن الحسن بن أبي الحسن البراد (٢٠/ ٣٦٨-٣٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد.

قوله: «ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ» قال السندي: النبيط اسم موضع، وأيضًا لفظه يطلق على الفلاحين من أخلاط الناس، ويقصد به عادة غير العرب. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: النبط: جِيلٌ من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين، كالنبيط والأنباط، والنسبة إليه نَبَطِي محركة، فلعل هذا السوق كان منسوبًا إليهم، وإنما قال ﷺ: «ليس هذا لكم بسوق» للخداع فيهم، والله أعلم. انتهى.

قوله: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» أي: ليس هذا المكان بسوق صالح لكم.

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ» الذي نظر إليه أوّلًا.

قوله: «فَطَافَ فِيهِ» أي: في هذا السوق الأول الذي رجع إليه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ» بعدما تجوَّل فيه.

قوله: «هَذَا سُوقُكُمْ» الذي هو صالح لكم.

قوله: «فَلَا يُنْتَقَصَنَّ» على بناء المفعول، من الانتقاص، بنون التوكيد، أي: لا يبطلنَّ هذا السوق، بل تدوم لكم. قاله السندي. وروي بالضاد المعجمة بالبناء للمفعول أيضًا من الانتقاض؛ أي: لا يبطلن هذا السوق، بل تدوم لكم. حكاه الهروي.

قوله: «وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ» على بناء المفعول أيضا، أي: لا يُضرب على أهلها خراج بأن يقال: كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا، والمراد: أنه ينبغي للحاكم ذلك. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لأن الأسواق في البلاد حق للعامة، فليس للأمير أن يضرب عليهم خراجًا بالبيع والشراء فيه، كما هو عادة الظلمة.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عُبيس بن ميمون متروك الحديث.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيّ» الناجي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٦).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبِي» هو المستمر الناجي العروقي، بصري، قال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ» التيمي الرقاشي، أبو عبيدة الخزاز البصري العطار، قال أحمد: له أحاديث منكرة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: متروك الحديث، وقال أبو نعيم: روى المناكير، لا شيء، وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَوْنٌ» بن أبي شداد العقيلي، ويقال: العبدي، أبو معمر البصري، وثقه أبو داود، وضعفه في رواية أخرى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: اختلف فيه، وقال ابن حجر: مقبول، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«سَلْمَانَ» أبو عبد الله الفارسي، صحابي، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد.

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٢/ ٣٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبيس بن ميمون (١٩/ ٢٨٠-٢٨١) من طريق خلف بن بشار البزار، عن عبيس بن ميمون بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ غَدَا» أي: ذهب في الغدوة.

قوله: «إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ» أي: بعَلَمه ولِوائه، وألِفُها منقلبة عن ياء، على ما في «القاموس».

قوله: «وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ» قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شرائع الإسلام ويتحرى في توهين أمر المخالفين، وفيه ورد الحديث: «فذلكم الرباط»، ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان، يرفع أعلامه ويشد من شوكته وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه، وفي قوله: «يغدو» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، وأن من تأخر وراح بعد أداء وظائفه لطلب الحلال وما يقيم صلبه ويتعفف به عن السؤال كان من حزب الله، وهذا إعلام بإدامته في الأسواق وجميع أعوانه، وإذا كانت موطنه فينبغي أن لا يدخلها الرجل إلا بقدر الضرورة، كبيت الخلاء، فحق من ابتلي بدخولها أن يخطر بباله أنه بمحل الشيطان وحزبه. حكاه المناوي.

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ١٧١: هذا حديث منكر جدًّا.

رجـالـه: «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِير» العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «عَمْرِو بْنِ دِينَار، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْر» البصري أبو يحي الأعور، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: لا شيء، وقال في رواية: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة روى له الترمذي وابن ماجه.

«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر» بن الخطاب القرشي، العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَدِّهِ» هو عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢)، وأحمد (٣٢٧)، والترمذي (٣٤٢٩)، والبزار (١٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه الطبراني (٧٩٠، ٧٩١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٣٨) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قال البزار: عمرو بن دينار قهرمان لم يتابع عليه، وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢/ ١٧١): هذا حديث منكر جدا، لا يحتمل سالم هذا الحديث.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٨)، والدارمي (٢٦٩٢)، والترمذي (٣٤٢٨)، والطبراني (٧٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٥٣٨) من طريق أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله به.

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ» قال الطيبي: خصه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. اهـ. أو لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة، فيحرم عنها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة، ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة. حكاه القاري.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، والذاكر فيما بينهم يردُّ غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك لدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. فيدفع بالذاكر عن أهل الغفلة، وفي تلك الكلمات فسخٌ لأفعال أهل السوق

قوله: «لا إله إلا الله» يفسخُ وَلَهَ قلوبهم؛ لأن القلوب منهم وَلِهَت بالهوى، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قوله: «وحده لا شريك له» يفسخُ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض في نوالٍ أو معروف.

قوله: «له الملك» يفسخُ ما يرون من تداول أيدي المالكين.

قوله: «وله الحمد» يفسخُ ما يرون من صنع أيديهم وتصرفهم في الأمور.

قوله: «يحيي ويميت» تُفسخُ حركاتُهم وسكناتُهم وما يدخرون في أسواقهم للتبايع، فإن تملُّكَ الحركاتِ تملُّكٌ واقتدار.

قوله: «وهو حي لا يموت» ينفي عن الله ما يُنسب إلى المخلوقين.

قوله: «بيده الخير» أي: أن هذه الأشياء التي تطلبونها من الخير في يده.

قوله: «وهو على كل شيء قدير» فمَثَلُ أهلِ الغفلة في السوق كمَثَلِ الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الأقذار، فعمد هذا الذاكر إلى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة، فكنس هذه المزبلة ونظفها من الأقذار، ورمى بها وجه العدو، وطهر الأسواق منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ﴾ أي: بالوحدانية ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، فجدير بهذا الناطق أن يُكتب له ألوف الحسنات ويُمحى عنه ألوف السيئات ويُرفع له ألوف الدرجات. اهـ. كلام الطيبي -طيب الله مضجعه-. حكاه القاري.

قوله: «كَتَبَ اللهُ لَهُ» أي: أثبت له، أو أمر بالكتابة لأجله.

قوله: «وَمَحَا عَنْهُ» أي: بالمغفرة، أو أَمَرَ بالمحو عن صحيفته.

قوله: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا» أي: عظيما.

٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عُمارة بن حديد البجلي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يَعْلَى بْنِ عَطَاء» العامري، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٠).

قوله: «عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ» البجلي، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول مثل حجية بن عدي وهبيرة بن يريم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن السكن: مجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يُدرى من هو، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «صَخْرٍ» بن وَدَاعة -بفتح الواو- الغامدي، حجازي سكن الطائف، صحابي مُقِلّ، قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة

(١٢/ ٥١٦)، وأحمد (١٥٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢١)، وابن حبان (٤٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٦)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) و(٥/ ٢٤٠) و(٩/ ٤٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طريق هشيم به.

وأخرجه أحمد (١٥٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وابن حبان (٤٧٥٥) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء به.

قوله: «اللهُمَّ بَارِكْ» أي: أكْثِر الخيرَ.

قوله: «لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» أي: صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة، وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها.

قوله: «وَكَانَ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا» (أو) للتنويع.

قوله: «بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ» أي: مطابقة لدعائه.

قوله: «قَالَ» أي: عمارة.

قوله: «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا» قال القاري: والأظهر أنه من كلام الرواي عنه.

قوله: «فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ» أي: ماله.

قوله: «فَأَثْرَى» أي: صار ذا ثروة، أي: مال كثير.

قوله: «كَثُرَ مَالُهُ» عطف تفسير لما قبله.

قال القاري: قال المظهر: المسافرة سنَّة في أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السُّنة، وكان تاجرًا يبعث ماله في أول النهار إلى السفر للتجارة، فكثُر مالُه ببركة مراعاة السُّنة؛ لأن دعاءه ﷺ مقبول لا محالة. انتهى.

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الخَمِيسِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن ميمون المدني.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيّ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَدَنِيُّ» قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من ذا، والحديث بهذا الإسناد منكر، وقال ابن حجر في «التقريب»: روى له ابن ماجه، ويحتمل أن يكون الذي قبله، وهو محمد بن ميمون الزعفراني، وهو صدوق له أوهام، من التاسعة، روى له أبو داود.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ» عبد الله بن ذكوان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، المعروف بأبي الزناد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأَعْـرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، أبـو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٤)، والمزي في ترجمة محمد بن ميمون من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٤٤) من طريقين عن أبي مروان العثماني بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٢٨) من طريقين عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قوله: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وفي رواية ابن السكن: «في بكورهم».

قوله: «يَوْمَ الخَمِيسِ» في رواية البزار: «يوم خميسها»، وفي رواية للطبراني: «واجعله يوم الخميس»، وفيه خُلقت الملائكة المدبرات للعالم. قال القزويني: يوم مبارك سيما بطلب الحاجة وابتداء السفر، وكان صخر لا يسافر إلا فيه، فأثرى وكثُر ماله. قاله المناوي.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب وعبد الرحمن بن أبي بكر الجُدعاني.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، قال ابن معين: ما أراه كان إلا صدوقا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٨).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٢٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٠)، وفي «الأوسط» (٣٣٣٦)، وفي «الصغير» (٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٨) و(٦/ ٢١٩٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٣٩٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩٠)، وابن الجوزي في «العلل» (٥٠٧) من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به، وإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيفان.

٤٢ - باب بيع المصراة

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي: الحِنْطَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي، القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٥٨٦)، والدارمي (٢٥٥٣)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن الجارود (٥٦٦)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، والطحاوي (٤/ ١٩)، والدارقطني (٣/ ٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣١٨-٣١٩) من طرق عن هشام بن حسان به.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٤) من طرق عن محمد بن سيرين به.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣، ٢٤، ٢٧)، وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٣) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً» والمصراة، بضم الميم وتشديد الراء: اسم مفعول من التصرية، يقال: صرَيْت الناقة بالتخفيف، وصرَّيْتها بالتشديد، وأصريتها: إذا حفلتها، وناقة صرياء: محفلة، وجمعها: صرايا، على غير قياس. قال الأزهري: ذكر الشافعي المصراة وفسرها أنها التي تُصَرُّ أخلافُها ولا تُحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. قال: جائزٌ أن تكون سميت مصراة من صَرِّ أخلافِها، كما ذُكر، وجائزٌ أن تكون سُميت مُصرَّاة من الصَّرْيِ، وهو الجمع كما سبق، وإليه ذهب الأكثرون. انتهى.

وقال في «النهاية» (٣/ ٢٧): المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ في ضرعها، أي: يُجمع ويُحبس.

قوله: «فَهُوَ بِالخِيَارِ» يعني: إذا حلبها، إن شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمر.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» إن شاء أمسكها بلا رد، وإن شاء ردَّها على البائع بعيب التصرية.

قال العيني: وأحاديث المصراة على نوعين، أحدهما: مطلق عن ذكر مدة الخيار، وبه أخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا. والآخر منها: مقيد ذكر مدة الخيار، كما في رواية مسلم، وبه أخذت الشافعية، واستدل به بعضهم على أن المشتري لو لم يطلع على التصرية إلا بعد الثلاث أنه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث. وقال شيخنا: والصحيح عند أصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب، ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف، لا يمتد بعد الاطلاع عليه. انتهى.

قوله: «فَإِنْ رَدَّهَا» أي: اختار ردها.

قوله: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» أي صاعًا مما هو غالب عيش البلد.

قوله: «لا سمراء» أي: لا حنطة، سميت بها؛ لكون لونها السمرة.

قوله: «يعني الحنطة» وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع

أبا هريرة يقول: «لا سمراء، تمر ليس ببر»؛ فهذه الرواية تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: «لا سمراء»، ورد هذا بما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ: «إنْ رَدَّها رَدَّها ومعها صاع من بر لا سمراء».

قلت: الظاهر من قوله: «لا سمراء» نفي لقمح مخصوص، وهي الحنطة الشامية، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين: أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية، وهي كانت أغلى ثمنًا من البر الحجازي، فكأنه ﷺ أمر بردِّ الصاع من البر الحجازي؛ لأن البر الشامي لكونه أغلى ثمنًا قصد التخفيف عليهم. حكاه العيني.

قلت: ذهب الليث بن سعد والشافعي ومالك -في قول- وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد وأبو سليمان وزفر وأبو يوسف -في بعض الروايات- ومحمد بن أبي ليلى إلى أنّ من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها، فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعًا من تمر، إلا أن مالكًا قال: يؤدي أهل كل بلد صاعًا من أغلب عيشهم، وابن أبي ليلى قال: يرد معها قيمة صاع من تمر، وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه. وقال زفر: يرد معها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو نصف صاع من تمر.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٧٥٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٧) من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، وخِلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراةً أو لقحةً( ) مصراةً، فحلبها فهو بخير النظيرين: بين أن يختارها، وبين أن يردها، وإناءً من طعام». إسناده صحيح، من جهة محمد بن سيرين، ومنقطع من جهة خلاس بن عمرو فإنه لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله يحيى القطان عن عوف كما في مقدمة الجرح (ص٢٣٦، ٢٣٧).

وما رواه أحمد (٧٣٨٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦٩) من طريق أيوب، عن محمد -هو ابن سيرين-، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع مصراةً فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعًا من تمر». هكذا في حديث محمد بن زياد. وفي حديث أيوب وصاعًا من طعام لا سمراء.

وما رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٧٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة، فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها ردها، ورد معها صاعًا من تمر.

وقال فقهاء الكوفيين وأبو حنيفة ومحمد ومالك -في رواية- وأبو يوسف -في المشهور عنه- وأشهب من المالكية: ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

وفي «المحلى» قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضرًا لم يتغير ردّها وردّ اللبن، ولا يرد معها صاعًا من تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن.

قلت: وفي كتب أصحابنا الحنفية: ليس له أن يرد المصراة؛ لأنه وجد ما يمنع الرد، وهو الزيادة المنفصلة عنها، وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة، في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد، وفي رواية الإسرار لا يرجع؛ لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا. والله أعلم.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منسوخ، فروي عنهم هذا الكلام مجملا، ثم اختلف عنهم من بعد ذلك في الذي نسخ على وجوه:

الأول: ما قاله محمد بن شجاع: إن هذا الحديث نسخه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فلما قطع ﷺ بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد ذلك إلا لمن استثناه سيدنا رسول الله ﷺ في هذا، وهو قوله: «إلا بيع الخيار المجهول»، وردَّه الطحاوي بأن الخيار المجهول في المصراة إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة.

الثاني: ما قاله عيسى بن أبان، كان ذلك في أول الإسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها.

الثالث: ما قاله ابن التين، ومن جملة ما رووا به حديث المصراة بالاضطراب، قال مرة: «صاعًا من تمر»، ومرة: «صاعًا من طعام»، ومرة: «مثل أو مثلي لبنها».

الرابع: أن الحديث وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائله، لا بدَّ في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول، وهذا معلول؛ لأنه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة، والإجماع، فيتوقف بها عن العمل بظاهره. أما عموم الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم﴾ [النحل: ١٢٦]، وأما الحديث فقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»، رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨- ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والطحاوي (٥١٧٩) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسناده حسن. وذلك أن يشتريه فيستعمله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

والسُّنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة، وهو قوله ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد، قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا». أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣-٤٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسرا. وإسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد (٧٤٦٨)، والبخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، وص ١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتق نصفه، فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد في ثمن رقبته، غير مشقوق عليه.

ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب المثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الرد. قال: ولا بِدْعَ في رد حديثه عند مخالفة الأصول، فإنه قريب من المتواتر أنه لما روى

الوضوء مما مسته النار، قال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنا نتوضأ بالماء السخين، أنتوضأ منه؟ ولما روى: من أصبح جنبا فلا صوم له. قالت عائشة: نحن أعلم بذلك منه. وكذلك رد عليه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القاري في فتح باب العناية : واحتج لنا بعض مشايخنا بقوله عليه الصلاة السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وقال بعضهم: التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، واللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدم السلامة، فبِقِلَّتها أولى.

وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، واختاره أبو زيد الدبوسي، وخرج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثر المتأخرين.

ونفاه الكرخي ومن تابعه من أصحابنا وقبلوا خبر كل عدل ضابط وقدموه على القياس، ومنعوا أيضًا أن أبا هريرة لم يكن فقيها، وقالوا: بل كان فقيها وكان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في زمانهم إلا فقيه مجتهد، مع أنه كان من المتبحرين من علية أصحاب رسول الله ﷺ. قال إسحاق الحنظلي: ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث: روى أبو هريرة منها ألفا وخمس مئة. وقال البخاري: روى عنه سبع مئة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار. وقد روى جماعة من الصحابة عنه، فلا وجه لرد حديثه بالقياس؛ وهذا غاية التحقيق، والله ولي التوفيق. انتهى.

والإمام أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة، وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم». انتهى. قلت: والكل مجمعون على أن التصرية حرام وغش وخداع، ولأجل كون بيعها صحيحا مع كونها حراما أجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب. وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه.

أحدها: أنه أوجب من الرد من غير عيب ولا شرط. الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط. الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل. الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو قيمتها بالنقد. السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة. السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر. الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض. حكاه العيني.

قال صاحب البدر الساري: إن العمل بظاهر ما في حديث المصراة يوجب ترك كثير من الأحكام التي ثبتت من الشرع، فلا بدَّ علينا أن نطلب له وجها، ألا ترى أن الضمان عند الشرع إنما عهد بالمثل، أو بالقيمة، وصاع التمر بعوض اللبن ليس ضمانًا بالمثل، وهو ظاهر، وكذا بالقيمة أيضا، فإن الشرع أوجب عليه ذلك الصاع فحسب، سواء زاد اللبن، أو نقص، فدل على أنه ليس قيمة له، فلو أوجبنا عليه هذا الصاع مع رد المبيع المعيب، فكيف بهذه الأصول التي مهدها الشرع بنفسه؟ فليس هذا ترك الحديث بالقياس، بل ترك الحديث لأجل الأحاديث. انتهى.

قال العلامة العثماني في الإعلاء (١٤/ ٦٧) بعد بحث طويل قد ظهر منه أن الاعتذارات التي اعتذر بها الحنفية عامتها صحيحة، والأجوبة التي أجاب بها المخالفون مردودة عليهم، ولكن لا حاجة إلى رد الحديث بناءً على الاعتذارات المذكورة، لأنه يمكن تأويله بحيث لا يخالف الأصول، وهو أن يقال: إن الحديث محمول على المصالحة، لأنه لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه وارتفعت أصواتهما: «ضع من دينك هذا؛ أي: الشطر»، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك»، وإذ لم يرض به الأنصاري، وقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر، وقال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»؛ فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم.

فإذ ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغي أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة، وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة بأن ادَّعى رجل

على رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد، وقضى عليه بصاع التمر، لأنه كان استهلك من لبن البائع، ما كان قيمته صاعًا من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصراة، ورواه بالعموم.

ثم ذكر احتمالًا آخر، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطانًا لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاما، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع، ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحيانًا أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب، مع أن المذهب خلافه، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها فكذا هذا.

وقال ابن القيم: ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فهذه فيتا، لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانًا ومكانًا وحالا، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبي ﷺ، كقوله: «من قتل قتيلًا فهو سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمًا متعلقًا بالأئمة؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

وكذلك قوله: «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين» قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقًا بالأئمة، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به، وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعًا عامًّا للأبد، ودليل ذلك كون الحديث واردًا على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسُّنة في باب الضمان. انتهى.

تتمة: قد كثر شغب الخصوم من كل جانب، مع أني لا أرى فيها أمرًا غريبا، بل أرى

أن أصحابنا قد سلكوا في الأبواب كلها ذلك المسلك، ونعم المسلك هو، أعني العمل بالضابطة الكلية الواردة في الباب، وترك العمل بجزئيات وردت على خلاف تلك، والمراد بالترك هو التوقف في العمل بها، أو إبداء تأويلها بنحوه، وترى صنيعهم هذا مطردًا في جملة الأبواب إن شاء الله تعالى، فقد عملوا بحديث أبي أيوب، وتركوا العمل بحديث ابن عمر في مسألة الاستقبال والاستدبار، وكذا في مسألة المواقيت، عملوا بسنَّة فاشية، وضابطة كلية، ولم يخصصوها بوقائع متفرقة، فعملوا بعموم أحاديث النهي في الأوقات المكروهة، ما لم يعمل به الآخرون، ولم يرضوا أن يتركوه بحال.

ومن هذا الباب أنهم لم يرخصوا بالركعتين والإمام يخطب، لما وجدوه مخالفًا لضابطة الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة، ولم يرخصوا بالكلام قليلًا كان أو كثيرا، ناسيًا كان أو عامدا، لأجل حديث ذي اليدين، فإنه لا يزيد على كونه واقعة مع ورود ضابطة كلية في الباب: «أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي ذكر الله والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن الكريم»، وكذا لم يقولوا بتعدد الركوع في صلاة الكسوف، وكأنهم رأوا سبيله سبيل الجزئيات في عدم انكشاف الوجه، فعملوا بضابطة كلية في الصلاة، وهكذا فعلوا في الصلاة على الغائب، وعلى القبر، وفي المسجد، فإن المستند في كلها جزئيات لم تنكشف وجوهها، وهو صنيعهم في مسألة موت المحرم، فإنهم رأوا سبيله سبيل المحلين، ولم يضعوا له سنة جديدة، لقوله ﷺ في محرم خاصة: «لا تخمروا رأسه».

أما في المعاملات فطردوا فيها على ذلك، كما لا يخفى. انتهى.

فقد تركوا حديث ليلة البعير، لحديث: نهى عن بيع وشرط، وقد قررنا تلك الأحاديث في هذه الأمالي.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة هذا، فإنه لا يلتئم مع سائر أحاديث باب التضمين، فإن الضمان لم يعهد في الشرع إلا بالمثل، أو بالقيمة، وليس ضمان اللبن بصاع من التمر في شيء منهما، فصار كالجزئيات التي لم تنكشف وجوهها، ولسنا متفردين في ذلك الصنيع، فإن مثل مالك أيضًا فعله، فإنه ترك العمل بحديث الخيار، وقال: إن التفرق

بالأبدان مجهول لا نعلم حده، فلم يعمل به، وهكذا حديث أبي هريرة عند البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»... إلخ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.

ثم ذهب إلى نسخه، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وكذا الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في المدينة، وبحديث الإبراد، وبحديث السعاية مع صحتها، وباب التأويل واسع، ولا يعجز عنه أحد، فإن ترك الحنفية حديث أبي هريرة هذا لزعمهم أنه يخالف سائر باب التضمين، فماذا أذنبوا؟ ثم ليعلم أنه فَرْقٌ بين ترك العمل بحديث والتوقف عنه، وبين رَدِّ الحديث، وحاشا للحنفية أن يقولوا برد حديث ثبت عن النبي ﷺ، كيف! وحق الرسول أقدم، ولكنهم إذا توقفوا عن العمل بحديث لوجوه لاحت لهم، أو من أجل سنَّة تقررت عندهم، أرى الخصوم يرمونهم برد الحديث، فهذا من تحاملهم علينا، ألا ترى أن الترمذي ذكر في «علله الصغرى»: أني ذكرت حديثين صحيحين في كتابي لم يعمل بهما أحد من الأمة، وما ذلك إلا لعدم إدراكهم وجههما، والسر في ذلك: أن عمل المجتهد بحديث لا يكون كعمل المقلد به، فإنه ينظر إلى معانيه، ومبانيه، وعلله، وسائر أسبابه، وأنه هل يرتبط مع سائر الأصول، أو يناقضها، فتارة يعممه، وأخرى يخصصه.

وبالجملة ليس دأبه العمل بالجزئيات المنتشرة على أي وجهٍ وُجِدَتْ، إنما هو وظيفة المقلد، أي العمل بالجزئيات المنقولة عن إمامه، وإنما هَمُّ المجتهد في إرجاع الجزئيات المتناسبة إلى أصل واحد، ودرجها تحت ضابطة تناسبها، وكذا دأبه مع الأصول، ليس رد بعضها على بعض، فمراعاة التوافق بين الأصول وإلحاق الجزئيات بضوابطها من وظيفة الاجتهاد، وليس من وظيفته أنه إذا مر بحديث عمل به بدون إمعان في معناه ومبناه، وقد وجدنا نحوه بين السلف أيضا، فإن أبا هريرة لما روى حديث الوضوء مما مست النار، قال له ابن عباس: أنتوضأ من الحميم، أنتوضا من الدهن؟ وما ذلك لإمعانه في معنى الحديث، وحاشا أن يعارض حديث النبي ﷺ بشيء.

ونظيره النزول في الأبطح، ذهب بعض الصحابة إلى استحبابه، وقال آخرون: إنه ليس من النسك في شيء وإنما كان منزلًا نَزَلَهُ رسول الله ﷺ.

وإنما أطنبت في الكلام لأني وجدت كثيرًا من الناس لا يفرقون بين الوظيفتين، فيلزمون المجتهد ما يلزم على المقلد، وقد نبه عليه الحافظ فضل الله التوربشتي في ذيل كلامه في مسألة الإشعار، في باب الحج، وهو مهمٌّ جدًّا، فلذا اعتنيت به، ليعلمه من لم يعلم، ويعمل به من لم يعمل، فلا يطيل لسانه على الأئمة المجتهدين في مواضع الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب. قاله صاحب البدر الساري.

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا -أَوْ قَالَ- مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جُميع بن عُمير التيمي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَاد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الحَنَفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيّ» أبو الأسود الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٤٤٦) من طريق أبي كامل عن عبد الواحد به.

قوله: «مَنْ بَاعَ» بمعنى: اشترى.

قوله: «مُحَفَّلَةً» بتشديد الفاء، اسم مفعول، قال الخطابي: المحفَّلة هي المصراة، وسميت محفلة؛ لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.

قوله: «فَهُوَ بِالخِيَارِ» بين إبقائها لنفسه وبين ردها على البائع.

قوله: «رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا» أي: ضعفي لبنها قمحا.

قوله: «أَوْ قَالَ: مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا» (أو) للشك من الراوي أو ممن دونه. قال السندي: لعل هذا كان في أول الأمر، ثم جاء التحديد قطعًا للنزاع، ولذلك ما أخذ الناس بالحديث. وقد أخرجه أبو داود، وأيضًا قال في «الفتح»: وفي إسناده ضعف. قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروكُ الظاهرِ بالاتفاق. انتهى.

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ المَصْدُوقِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ المُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق اختلط قبل موته، وسمع منه وكيع قبل الاختلاط.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«المَسْعُودِيُّ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٦).

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أَبِي الضُّحَى» هو مسلم بن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٤١٢٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٧) من طرق عن المسعودي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣١٧) من طريقين عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن عبد الله موقوفا.

وأخرجه موقوفًا: عبد الرزاق (١٤٨٦٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله، لم يذكر الأسود. قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٤٨): الموقوف هو الصواب. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨): رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفًا بإسناد صحيح.

قوله: «بَيْعُ المُحَفَّلَاتِ» بصيغة اسم المفعول، جمع محفَّلة، بمعنى مصراة. قال المناوي: أي: مجموعات اللبن في ضروعها؛ لإيهام كثرة لبنها.

قوله: «خِلَابَةٌ» أي: خداعٌ وغشٌّ للمشتري بالتلبيس عليه حالَ البهيمة المبيعة.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ» يعني: لا يحل لمسلم أن يفعلها مع غيره، ويثبت للمشتري الخيار.

٤٣ - باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ العَبْدِ بِضَمَانِهِ».

إسناده: حسن؛ من أجل مخلد بن خِفاف بن إيماء، وقد تابعه عمرُ بن علي المقدَّمي ومسلمُ بن خالد الزنجي وخالدُ بن مهران.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيِّ» روى عنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يُعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: فيه نظر، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلمُ بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، ووثقه ابن وضاح، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له الأربعة.

«عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٤٦٤)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٤٣-١٤٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠، ٧٧٥، ٧٧٦)، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «قَضَى» أي: حكم.

قوله: «أَنَّ خَرَاجَ العَبْدِ» هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبدًا ثم استغلَّه زمانا، ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. قاله السندي.

قوله: «بِضَمَانِهِ» أي: يستحق بضمانه، أي: ضمان الأصل سبب لملك الخراج. قال القاري: والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. في «شرح السنة»: قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة: أن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع بالأرش. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف، ولو اشترى

جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة، أو وطئها ثم وجد بها عيبا، فإن كانت ثَيِّبًا ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛ لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: إذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا كان موجودًا به في يد البائع، فإن كان المبيع باقيًا على جهته.. فله أن يرده. هذا مذهبنا، وبه قال عامة أهل العلم. وقال أحمد: (له أن يمسكه ويطالب بالأرش). انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (من اشترى أمة فاستغلها، ثم أصاب بها عيبا، ردها على بيعها، والغلة طيبة). وذلك لحديث عائشة المخرج في الباب. انتهى.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

إسناده: حسن، مسلم بن خالد الزنجي وهشام بن عمارمتابعان.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ» القرشي المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٨١)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، والطحاوي (٤/ ٢١-٢٢)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤-١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٣٥٠، ١١٣٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد بهذا الإسناد.

قوله: «فَاسْتَغَلَّهُ» أي: فاستغله واستخدمه واستفاد به، فحصل منه الغلة والفائدة.

قوله: «ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ» أي: رد ذلك العبد على البائع.

قوله: «قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي» أي: قد استفاد بغلامي وأخذ منه غلته.

قوله: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» أي: إن الخراج مستحق للمشتري بسبب كون العبد في ضمانه وملكه.

قال العيني في النخب: وفي رواية: «الغلة بالضمان» يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قد ثَمَّ لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، ومعنى قوله: «الغلة بالضمان» مثل معنى قوله: «الخراج بالضمان»، والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج، والباء في قوله: «بالضمان» للسببية، ومتعلقها محذوف، تقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان، والغلة مستحقة بسبب الضمان، ومحل الباء رفع على الخبرية، وقوله: «الخراج» مبتدأ، وكذا قوله «الغلة». انتهى.

٤٤ - باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

إسـنـاده: صحيح، وصحح إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٣٢٣-٣٢٤ من حديث الحسن عن سمرة، ومال إلى تصحيحه من حديث سمرة الطحاوي في «شرح المشكل»١٥/ ٣٧٤:

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سَعِيدٍ» هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تـخـريـجـه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٧٤) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٣) عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة رفعه بلفظ: «عهدة الرقيق أربع

ليال». وقد صحح ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤) حديث الحسن عن سمرة بن جندب.

قوله: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ» أي: مطالبة البائع برد الرقيق المباع عليه بلا ظهور عيب فيه.

قوله: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ذِمةُ العبدِ على البائع إلى ثلاثة أيام، أي: أن المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويسعه الرد فيه، وأما بعد ثلاثة أيام فلا، ولعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة، وأما العيوب التي تعرف بالممارسة أو البرهان بأنها كانت عند البائع، فله الرد فيها عند الحنفية، والله أعلم. وفي بعض الحواشي ناقلًا عن «النهاية»: ما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبًا بعد الثلاثة فلا يرد إلا ببينة. قلت: والحديث مضطرب المتن أيضا، فإن في رواية سمرة: «ثلاثة أيام»، وفي رواية عقبة بن عامر: «لا عهدة بعد أربع»، والعمل على هذا الحديث مشكل، والله أعلم. انتهى

وقال المناوي: فإذا وجد به المشتري عيبًا فيها رده على البائع بلا بينة، وإن وجده بعدها لم يرد إلا ببينة، هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلى العيب، فإن أمكن حدوثه فالقول للبائع وإلا رده، وقال: لم يثبت خبر العهدة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد؛ فإن كان المبيع من ضمانه، فحكمه حكم العيب القديم)، وإن كان من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيار. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، فما أصابه فيها فهو من ضمان البائع، إلا في الجنون والجذام والبرص، فإن ظهر إلى سنة ثبت الخيار؛ بحديث الباب. وأنه إجماع أهل المدينة. ولأن الحيوان يكون فيه العيب، ثم يظهر.

وقال العيني في «البناية»: (ومن اشترى عبدًا فضمن له رجل بالعهدة؛ فالضمان باطل) ش: هنا ثلاث مسائل: ضمان العهدة، وضمان الدرك، وضمان الخلاص.

فضمان الدرك جائز باتفاق أصحابنا، وضمان العهدة باطل عندهم بالاتفاق، وضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة وجائز عندهما، وأما ضمان العهدة، فقد ذكر في «الجامع الصغير»: أنه باطل ولم يحك خلافا، وذكر بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ضمان العهدة ضمان الدرك.

وذكر الصدر الشهيد في «أدب القاضي» للخصاف: أن تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَااللَّهُ، وهو الرجوع بالثمن على البيع عند الاستحقاق، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة شرط. انتهى.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن البصري لم يلقَ عقبةَ بن عامر.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يُونُسَ بْنِ عُبَيْد» بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٨٩)، والحاكم (٢/ ٢١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٢٣)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٨٤) من طريق هشيم به.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٣٥٥): ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندنا مرسل، يعني أنه منقطع، وذكر أيضًا علة الإرسال: الحاكمُ في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، والبيهقيُّ في «السنن» (٥/ ٣٢٣). ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٤٧) عن الإمام أحمد أنه ضعَّف هذا الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

قوله: «لَا عُهْدَةَ» أي: لا مطالبة في الرقيق.

قوله: «بَعْدَ أَرْبَعٍ» والمعنى: العهدة في ثلاث ليالٍ فقط، كما سبق.

٤٥ - باب من باع عيبًا فليبيِّنه

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

إسناده: حسن، يحيى بن أيوب الغافقي المصري صدوق حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«أَبِي» هو جرير بن حازم زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ» بن ذؤيب بن أحور المهري، أبو عمرو المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة، وقال اللالكائي: سمع منها، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٧٧)، والحاكم (٢/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمن بن شماسة (١٧/ ١٧٤-١٧٥) من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

قوله: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» في الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ» المسلمِ.

قوله: «بَيْعًا» مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مبيعا.

قوله: «فِيهِ عَيْبٌ» وهو ما ينقص القيمة.

قوله: «إِلَّا بَيَّنَهُ» أي: بين ذلك العيب، قال السندي: استثناء من أعم الأحوال.

قوله: «لَهُ» أي: لذلك الأخ المسلم.

قال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (٢/ ٩٩): تحريم التدليس بالعيوب، أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب: كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ومن الغش والخلابة اللذين نهى عنهما رسول الله ﷺ، فقال لحيان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، وقال: «من غشنا فليس منا» أي: ليس على مثل هدينا وطريقتنا؛ لأن الغش لا يُخرج الغاشّ من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم، وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلاً لذلك، لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب من ذلك وإلا قتل. انتهى.

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد وشيخه معاوية بن يحيى الصدفي.

رجاله: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاك» بن أبان العرضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيد» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى» الصدفي، أبو روح الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٢).

«مَكْحُولٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي، الأشدق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَع» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٥٣-٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢١٧)، والحاكم (٢/ ٩-١٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ١٤٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك، عن أبي سباع، عن واثلة بن الأسقع به.

قوله: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا» أي: معيبا، قد تقرر أن المصدر إذا وُضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة، نحو: رجل عدل، أي: هو مجسم من العدل، وجعلُ المعيب نفسَ العيب دلالةٌ على شناعة هذا البيع، وأنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين على ما قال ﷺ: «من غش فليس مني» ويقدر ذا عيب، والتنكير للتقرير. قاله القاري.

قوله: «لَمْ يُبَيِّنْهُ» أي: لم يبين البائع للمشتري ما فيه من العيوب. قاله المناوي.

قوله: «لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ» أي: غضبه الشديد، والمقت: أشد الغضب.

قوله: «وَلَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ» ولم تزل الملائكة تلعنه؛ لأنه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح.

٤٦ - باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«جَابِرٍ» هو ابن يزيد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢)، وأحمد (٣٦٩٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٣١٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٢٨) من طريق جابر الجعفي بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والدارمي (٢٤٧٩).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ» بضم الهمزة بالبناء للمفعول، أي: إذا أتاه الجيش.

قوله: «بِالسَّبْيِ» بفتح فسكون، أي: بأسرى الكفار من أولادهم ونسائهم.

قوله: «أَعْطَى أَهْلَ البَيْتِ» الواحدِ أي: الأقارب منهم.

قوله: «جَمِيعًا» أي: أعطى من كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق- لرجل واحد من المسلمين، كالبنات والوالدة وأولادها الصغار أو الآباء.

قوله: «كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ» لِمَا جُبِلَ عليه من الرأفة والرحمة، فاستفدنا من فعله أنه يسن للإمام أن يجمع شملهم ولا يفرقهم؛ لأنه أدعى إلى إسلامهم وأقرب إلى الرحمة والإحسان بهم. قاله المناوي.

قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فيه.

والأصل فيه ما روى أبو أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وقال النبي ﷺ: «لا توله والدة عن ولدها». قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت.

وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد، ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم. لا يجوز التفريق بين الأب وولده. وهذا قول أصحاب الرأي، ومذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه: يجوز. وهو قول مالك والليث؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الأم أشفق منه.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما البياعات المكروهة؛ (فمنها): التفريق بين الرقيق في البيع، والأمر بالجمع بينهما في البيع أو رد البيع فيهما دليل على كراهة التفريق؛ ولأن

التفريق بين الصغير والكبير نوع إضرار بهما؛ لأن الصغير ينتفع بشفعة الكبير ويسكن إليه، والكبير يستأنس بالصغير، وذا يفوت بالتفريق، فيلحقهما الوحشة، فكان التفريق إضرارًا بهما بإلحاق الوحشة، وكذا بين الصغيرين؛ لأنهما يأتلفان ويسكن قلب أحدهما بصاحبه، فكان التفريق بينهما إيحاشًا بهما، فكره، ولأن الصبا من أسباب الرحمة، قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»، وفي التفريق ترك الرحمة، فكان مكروها. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق بين الأم وولدها حرم ذلك عليه، ويصح البيع.

وقال أبو يوسف: البيع فاسد، وبه قال الشافعي.

لنا: قوله ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

ولأن كل شخصين جاز الجمع بينهما في العقد، فالتفريق بينهما لا يمنع صحة البيع، كالأخوين.

ولأنه عقد، فلا يمنع التفريق بين الوالدة وولدها فيه صحته. أصله: الرهن.

ولأن كل معنى لا يمنع التفريق بين الأخوين صحته لا يمنع التفريق بين الوالدة وولدها صحته كذلك. أصله: الرد بالعيب، والبيع للجناية.

ولأن كل شخصين جاز التفريق بين الأخوين في الفسخ جاز في البيع كالأخوين.

فإن صحة الوصف عندنا أنه يجوز أن يرد أحدهما بالعيب بعد القبض. وعند الشافعي: إذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ووجد بها عيبًا يردها دون الولد.

ولأنهما شخصان ثبت لهما الحضانة فالتفريق بينهما بالبيع لا يمنع صحته، كالأخوين.

ولأنه لا يجوز أن يجب بيع أحد الشخصين حكمًا فجاز أن يجوز البيع باختيار العاقد، كأحد الأخوين. عكسه: أم الولد لما لم يجب بيعها حكمًا لم يجب قصدا. انتهى.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: «رُدَّهُ».

إسـنـاده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًّا فيما قاله أبو داود وأبو حاتم.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَفَّان» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّاد» بن سلمة بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«الحَجَّاجُ» بن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الحَكَمِ» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيب» الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨٠٠)، والبيهقي (٩/ ١٢٧) من طريق عفان به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥)، والترمذي (١٣٣٠)، والدارقطني (٣٠٤١)، والبيهقي (٩/ ١٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣٠٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠٤٠)، وفي «العلل» (٣/ ٢٧٥)، والحاكم (٤/ ٥)، والضياء في «المختارة» (٦٥٢)، والبيهقي (٩/ ١٢٧) من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب به.

قال ابن القطان في «بيان والوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٦): رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب.

قوله: «مَا فَعَلَ» بالفتح، أي: صنع.

قوله: «الغُلَامَانِ»، وفي رواية الترمذي: «ما فعل غلامك». قال السندي: بالبناء على الفاعل، أي: ما حصل لهما، والمقصود السؤال عن حالهما، أي: ما حالهما؟ وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع، والله أعلم.

قوله: «بِعْتُ أَحَدَهُمَا» وبقي الآخر عندي.

قوله: «رُدَّهُ» بفسخ البيع؛ لئلا يحصل التفريق بينهما، وفي رواية الترمذي: «رده رده»، بالتكرار تأكيد يشير إلى أن الأمر للوجوب، وأن البيع مكروه كراهة تحريم. قال في «الكافي»: وفي رواية: «أدرك أدرك»، واعلم أنه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتقٍ عن ذي رحم محرم منه، وهما في ملكه بلا حق مستحق، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف: إذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر، فإنه ﷺ قال: «أدرك أدرك». ولو كان البيع نافذًا لا يمكنه الاستدراك، ولو كان بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية إلى ولي الجناية، والرد بالعيب لا يكره. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أنه يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع، وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك والليث والشافعي وابن المنذر: يجوز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة، فلم يحرم التفريق، كقرابة ابن العم. ولنا: ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع. لأنه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد والوالد.

وقال المرغيناني في «الهداية»: (ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا) قال العيني: والأصل فيه قوله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه. انتهى.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وطُليق بن عمران، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٤): لا يصح، فإن طُليقًا لا تُعرف حاله، وهو خزاعي، ونقل الحافظ الذهبي في «الميزان» عن الدارقطني أنه قال في طُليق: هذا لا يحتج به، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف طُليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ» الهمداني، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» بن أبي المختار باذام العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن مجمع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦٩).

قوله: «طُلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ» بن حصين، ويقال: طليق بن محمد بن عمران الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٧٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، والبيهقي

(٩/ ١٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة طليق بن عمران (١٣/ ٤٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد.

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فيه دليل على جواز إدخال (بين) بين المُظْهَرَين، وردٌّ على من قال فيما سبق أنه وَهْمٌ، وتصريحٌ بأن التفريق غير مختص بالولاد، بل يشتمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا. قاله القاري.

٤٧ - باب شراء الرقيق

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبّاد بن ليث، وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ» الكرابيسي القيسي، أبو الحسن البصري، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: معروف بهذا الحديث ولا يرويه غيره، وقال الحافظ في «التهذيب»: بل رواه غيره أوضحت ذلك في «تغليق التعليق»، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين: أنه وثقه، وقال ابن حبان: لا يحتج به إلا فيما وافق الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الترمذي له، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ» هو عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مُقِلٌّ صالح الحديث، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين، من الرابعة، روى له الأربعة.

قوله: «العَدَّاءُ» -بفتح أوله والتشديد وآخره همزة- ابن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعا، وتأخرت وفاته إلى بعد المئة، روى له البخاري تعليقًا والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٨)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٥-١٦٠٨)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧-٣٢٨) من طرق عن عباد بن الليث به.

وقال الطحاوي في «الشروط» -وقد ساقه من هذا الطريق قبل ذلك (١/ ٢٧٢)-: لم يثبت.

قوله: «قَالَ لِي» أي: قال العداء لعبد المجيد.

قوله: «أَلَا نُقْرِئُكَ» أي: ألا نملي عليك.

قوله: «كِتَابًا» أي: وثيقة.

قوله: «فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا» أي: مكتوبا.

قوله: «اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً» هو شك من عباد بن ليث، كما ذكره أبو الحسن الطوسي في «الأحكام» فقال في السند: فقال عباد: أنا أشك.

قوله: «لَا دَاءَ» أي: لا عيب. وقال ابن قتيبة: أي: لا داء في العبد من الأدواء التي يُردُّ بها: كالجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتقاربة. ويقال: الداء المرض، وهو المشهور.

وعين فعله واو، بدليل قولهم في الجمع: أدواء. يقال: داء الرجل وأداء وأدأته، يتعدى ولا يتعدى، وقيل: لا داء يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبيَّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم. قاله العيني.

قوله: «وَلَا غَائِلَةَ» كزنا وسرقة وشرب خمر. قاله القاري. وقال العيني: بالغين

المعجمة أي: ولا فجور. وقيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة: سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع. ويقال: الداء العيب الموجب للخيار، والخبثة أن يكون محرمًا، والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا. وقيل: الغائلة: الخيانة. انتهى

قوله: «وَلَا خِبْثَةَ» قال القاري: بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة أي: لا خباثة في أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة، ككونه ابن الزنا أو فاسقًا أو مقامرًا أو كذابا، أو في ملكة ينشأ عنها شبهة أو حرية في وضع اليد عليه، ككونه مسبيا ممن يشك في سبيه أو ممن يتيقن في حرمته، كالمسلمين والمعاهدين. ذكره ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العيني في «العمدة»: بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة، وقال الخطابي: خبثة، على وزن: خيرة. قيل: أراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والخبثة نوع من أنواع الخبث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. انتهى.

قوله: «بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ» أي: البيع الصحيح لا الفاسد، قال السندي: قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب: «بيع» فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد: كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدرًا لـ(اشترى) من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

وقال القاري: قال التوربشتي: ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، بل أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبيِّن له ما خفي عليه، ويكون التقدير: باعه بيعَ المسلمِ المسلمَ، واشتراه شراءَ المسلمِ المسلمَ، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر. اهـ. وحاصله: أنه يريد بيعًا مشتملًا لجميع شرائط البيع، كبيع المسلم المسلم في شرائطه إشارة بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم. انتهى.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

إسناده: حسن. وقد سلف برقم (١٩١٨).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد القرشي، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: وقد سلف تخريجه برقم (١٩١٨).

قوله: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الجَارِيَةَ» أي: الأمة أو العبد.

قوله: «فَلْيَقُلْ» في دعائه.

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا» أي: خيرَ ذاتِها.

قوله: «وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» أي: خَلَقْتَها وطَبَعْتَها عليه من الأخلاق البهيَّة.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» من الأخلاق الرديئة.

قوله: «وَلْيَدْعُ» اللهَ.

قوله: «فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ» الذروة بالكسر والضم: أعلى السنام، وسنام الإبل بالفتح معروف. قاله السندي.

قوله: «وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» أي: مثل ما قال في الجارية.

٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ» بن سعد بن يربوع النصري، أبو سعيد المدني،

مختلف في صحبته. قال البخاري: قال بعضهم: له صحبة ولا يصح. وقال أبو حاتم وابن معين: لا تصح له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم، وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه رأى النبي ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية، وقال ابن حجر: له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، روى له الجماعة.

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٦)، والحميدي (١٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩٩) و(١٤/ ٢٧٣)، وأحمد (١٦٢)، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٢)، والبزار (٢٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (١٤٩)، وابن الجارود (٦٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٣) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» يدخل في الذهب جميع أنواعه؛ من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحليّ وتبر، وخالص ومغشوش. وقال العيني: أي: بيع الذهب بالذهب ربا، إلا أن يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه: هاء، يعني: خذ، أو: هات، فإذا قال أحدهما: خذ، يقول الآخر: هات، والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه، وأن يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن، كما في حديث أبي بكرة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء». انتهى.

قوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» قال القاري: بالمد والقصر، اسم فاعل بمعنى خذ، والمد أفصح وأشهر، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر، ذكره النووي. وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصله هاك أي: خذ، فحذف الكاف وعوض عنها بالمد والهمزة. اهـ. وفيه مسامحة لا تخفى. و«هاء» أي: مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله، وقيل: معناهما: خذ وأعط. انتهى.

وقال العمراني: قوله: «إلا هاء وهاء» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى، والثاني: أن لا يفترق المتبايعان من مكانيهما حتى يتقابضا.

قال السندي: (هاء وهاء) هي اسم فعل بمعنى: خذ؛ تقول: هاء درهما؛ أي: خذ درهمًا، فدرهما منصوب باسم الفعل؛ كما ينصب بالفعل، وأصله هاك -بالكاف- فقلبت الكاف همزة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد.

ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما. انتهى.

وقال العمراني في البيان: وأما ما يحرم فيه الربا من المطعومات: فإن باع الشيء بجنسه، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، حرم فيه الربا من جهتين: من جهة التفاضل، ومن جهة النَّساء، إذ لا يجوز التفرق قبل القبض.

وإن باعه بغير جنسه من المطعومات، كالحنطة بالشعير، جاز فيه التفاضل، ولكن لا يجوز أن يتفرقا قبل القبض.

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يتفرقا قبل القبض، ويجوز شرط خيار الثلاث فيه، سواء باع الحنطة بالحنطة، أو باع الحنطة بالشعير). انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: فإن باع فضة بفضة أو ذهبًا بذهب لا يجوز إلا مثلًا بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة. انتهى.

قلت: ذهب أبو مجلز لاحق بن حميد والحكم بن عتيبة وطاوس؛ إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلًا يجوز إذا كان يدا بيد، وروي ذلك عن ابن عباس وأسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واحتجوا عليه بما رواه أحمد (٢١٧٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٩) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

وما رواه أحمد (٢١٧٩٥)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦١٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٦٢) من طريق عطاء، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال: أرأيت قولك في الصرف يعني: الذهب بالذهب وبينهما فضل، أشيء سمعته عن رسول الله ﷺ أو شيء وجدته في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال ابن عباس: أما كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فلا أعلمه، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني. ولكن حدثني أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة».

وقال جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم؛ منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم: لا يجوز بيع الجنس بالجنس من أحد النقدين إلا متماثلين يدًا بيد.

واحتجوا عليه بما رواه أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٦٨) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

وما رواه أحمد (١١٠٦٢)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٧٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، أن سهيل بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل، سواءً بسواء».

وما رواه أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٢، ٢٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٨١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك».

وما رواه مالك في الموطأ ٢/ ١٥٨، والشافعي في السنن المأثورة (٢٢١)، وعبد الرزاق (١٤٥٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٦٦)

من طريق حميد بن قيس حدثه، عن مجاهد المكي، أن صائغًا سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ذلك، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٨٩٣٦)، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٨٧) من طريق مالك يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ النهى عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلًا، وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها. فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة.

وأجاب الطحاوي عن حديث أسامة: أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجِّلني به إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهمًا أزيدكها في دينك، فيكون مشتريًا لأجل بمال، فنهاهم الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثم جاءت السُّنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء، من المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في «باب بيع الحنطة بالشعير» فكان ذلك ربًا حرم بالسُّنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس، عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن رسول الله ﷺ رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى ما حدثه به أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ.

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه به إذًا لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلم أن ما كان حدثه به أسامة، عن رسول الله ﷺ كان في ربًا غير ذلك الربا. انتهى.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٤٣٤): ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٨٩) من طريق شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارًا بدينارين، ولا درهمًا بدرهمين، ولا قفيزًا بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء، وإني لا أوتى بأحد فعله إلا قد أوجعته عقوبةً في نفسه وماله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٩٣) من طريق موسى بن عُلي حدثه، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: كتب أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، أما بعد! فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلًا بكيل. قال أبو قيس: قرأت كتابه. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٩٦) من طريق علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان عمر وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدًا بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٩٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن قباث بن رزين، قال: حدثني علي بن رباح اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال: مثلًا بمثل ليس بينهما فضل. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٩٩) من طريق الخصيب، قال: ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نزع

عن الصرف. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين بمثل، وأكثر من ذلك، فقد رجع عن قوله ذلك.

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة بغير ذلك، أو يكون ثبت عنده ما خالف حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما لم يثبت منه حديث أسامة من كثرة من نقله له عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة، وترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة. وهذا الذي بيَّنَّا في الصرف هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

قوله: «وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أي: بيع البر بالبر فيه ربا نسيئة في جميع الأحوال، إلا حال الحضور والتقابض. قال القاري: وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس، وفي «شرح ابن الهمام»: قال أبو معاذ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلسًا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. انتهى.

قوله: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» أي: في حالة الحضور والتقابض.

قلت: ذهب أبو عبد الرحمن السلمي والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد ومالك إلى أنه لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٢٧٢٥١)، ومسلم (١٥٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١٢) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أرسل غلامًا له بصاع من قمح، فقال له: بعه ثم اشتر بثمنه شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره، فقال له معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده،

ولا تأخذ إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» وكان طعامنا يومئذ، الشعير. قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

وقال النخعي والشعبي والزهري وعطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

واحتجوا عليه بما رواه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، وفي الكبرى (٦١١٠)، والبزار (٢٧٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١٣) من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام فقال: يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب وزنًا بوزن، تبره وعينه، والفضة بالفضة وزنًا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نسيئًا، والبر بالبر مُدًّا بمُدٍّ، ويدًا بيد، والشعير بالشعير مُدًّا بمد، يدًا بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نسيئةً، والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلًا بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١٦) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: نهى رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح يدًا بيد كيف شئتم». إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٦، ، وفي الكبرى (٦١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١٧) من طريق أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه إلا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا

مثلًا بمثل، وذكر الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلًا بكيل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدًا بيد، والشعير أكثرهما. إسناده حسن.

قال الطحاوي:: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار. انتهى.

والجواب عما استدل به الطائفة الأولى: أن معمرًا أخبر عن النبي ﷺ أنه كان سمعه يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، ثم قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ وإنما هو مذكور عن معمر، من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبي ﷺ.

ألا ترى أنه قيل له: فإنه ليس مثله، أي: ليس من نوعه، فلم ينكر ذلك على من قاله، وكان من جوابه: «إني أخشى أن يضارعه»؛ كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقوله، وهو ما ذكرنا في حديثه عن الأطعمة كلها، فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه.

تتمة: قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله تعالى عنه، وشيئان آخران؛ وهما: الفضة والملح، فهذه الأشياء الستة مجمع عليها، واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي: إلى أنه يتوقف التحريم عليها. وقال سائر العلماء: بل يتعدى إلى ما في معناها. فأما الذهب والفضة، والعلة فيهما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، الوزن في جنس واحد، فأُلْحِق بهما كل موزون. وعند الشافعي: العلة فيهما جنس الأثمان، وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب. الأول: مذهب أهل الظاهر أنه: لا ربا في غير الأجناس الستة. الثاني: ذهب أبو بكر الأصم: إلى أن العلة فيها كونها منتفعًا بها، فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به، حكاه عنه القاضي حسين. الثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي: أن العلة الجنسية، فحرم كل شيء بيع بجنسه: كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين. الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن: أن العلة: المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار

بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. الخامس: مذهب سعيد بن جبير: أن العلة: تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما، وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة. السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن العلة كونه جنسًا تجب فيه الزكاة، ويحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه. السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتًا مدَّخرًا، فحرم الربا في كل ما كان قوتًا مدَّخرا، ونفاه عما ليس بقوت: كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر: كاللحم. الثامن: مذهب أبي حنيفة: أن العلة: الكيل مع جنس، أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل: كالجص والنورة والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا: كالسفرجل والرمان. التاسع: مذهب سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي في القديم: أن العلة كونه مطعومًا يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يوزن: كالسفرجل والبطيخ. العاشر: أن العلة كونه مطعوما فقط، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد. وفي «شرح المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

قلت: مذهب مالك في «الموطأ» أن العلة هي الادِّخار للأكل غالبا، وإليه ذهب ابن نافع، وفي «التمهيد»: قال مالك: فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتُدَّخر إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، إذا كانت من صنف واحد، ويجيء على ما رويَ عن مالك: أن العلة الادِّخار للاقتيات أن لا يجرى الربا في الفواكه التي تيبس، لأنها ليست بمقتات، ولا يجري الربا في البيض، لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدَّخرة، وذكر صاحب «الجواهر»: ينقسم ما يطعم إلى ثلاثة أقسام: إحداها: ما اتفق على أنه طعام يجري فيه حكم الربا: كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غذاءً أو يعتصر منها ما يتغذى من الزيت: كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما أشبه ذلك. والثاني: ما اتفق على أنه ليس بغذاء بل هو دواء، وذلك: كالبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها. والثالث: ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وعادات الناس فيه، فمنه الطلع والبلح الصغير، ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزاريانج والأنيسون، ففي إلحاق كل واحد منها بالطعام قولان، ومنها: الحلبة؛ وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال مفرق في الثالث، فيلحق به

الخضراء دون اليابسة، ومنها: الماء العذب، قيل بإلحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم، وبه قوام الأجسام. وقيل: يمنع إلحاقه لأنه مشروب وليس بمطعوم. وأما العلة في تحريم الربا في النقدين: الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الأمصار أو جلها وفي كل الأعصار؟ فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها، أو المعتبر مطلق الثمنية، فتكون متعدية إلى غيرهما في ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورق، وفي «الروضة»: والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبًا تقوتًا أو تأدّمًا أو تفكّهًا أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها، وسواء ما أكل نادرًا كالبلوط والطرثوب، وما أكل غالبا، وما أكل وحده أو مع غيره، ويجري الربا في الزعفران على الأصح، وسواء أكل للتداوي كالإهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها، وما أكل لغرض آخر. وفي «التتمة» وجه: أن ما يقتات كثيره ويستعمل قليله في الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه، وهو ضعيف، والطين الخراساني ليس ربويًّا على الأصح، ودهن الكتاب والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويًّا على الأصح، والزنجبيل والمصطكى ربوي على الأصح، والماء إذا صححنا بيعه ربوي على الأصح، ولا ربا في الحيوان، لكن ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا في الأصح، وأما الذهب والفضة فقيل: يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالبا، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني منهما. وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا أراجت وجه، والصحيح أنها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا. انتهى.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَاهُ، قَالَا: جَمَعَ المَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ- وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا».

إسـنـاده: ضعيف، مسلم بن يسار لم يلق عبادة بن الصامت، بينهما أبو الأشعث الصنعاني، وعبد الله بن عبيد مجهول، والحديث صحيح.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، أبو معاوية البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ» المهلبي، أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ» أبو بِشر البصري، قال أحمد: بخ ثقة، وقال ابن سعد وابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، وقال أبو صالح: صالح الحديث ثقة،

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان حافظًا متقنا، وقال العجلي: ثقة فقيه، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ» البصري الأموي المكي، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وثقه أحمد والعجلي وابن سعد، وقال ابن معين: رجل صالح قديم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من الفقهاء العاملين الأولياء، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْد» بن عمير الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٥)، والشاشي في «مسنده» (١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٧٦) من طريقين عن سلمة بن علقمة به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، والحميدي (٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤)، والبزار في «مسنده» (٢٧٣٤)، والشاشي (١٢٤٦، ١٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧٦)، والبغوي (٢٠٥٦) من طرق عن ابن سيرين به.

قوله: «جَمَعَ المَنْزِلُ» أيّ منزل ومكان تنزله الرفقة في السفر.

قوله: «بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ» وقد وقع في بعض نسخ الطحاوي: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية وعبد الله بن عتبة. قاله العيني في «النخب».

قوله: «فِي كَنِيسَةٍ» معبد النصارى.

قوله: «بِيعَةٍ» بكسر الباء، معبد اليهود.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ» بفتح الواو وكسر الراء، قال الجوهري: الورِق: الدراهم المضروبة.

قوله: «قَالَ أَحَدُهُمَا» قال ابن سيرين: اتفق مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد على هذه الخمسة المذكورة، ولكنهما اختلفا في الملح.

قوله: «وَأَمَرَنَا» أي: أذن لنا فيه ورخَّص لنا فيه، وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

قوله: «يَدًا بِيَدٍ» أي: بشرط التقابض في المجلس.

قوله: «كَيْفَ شِئْنَا» أي: في التفاضل والزيادة والنقصان؛ لاختلاف الجنس.

استدلت به جماعة على أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله - ﷺ - وخصصها بالذكر؛ وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وهو مذهب طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبي سليمان وجميع الظاهرية.

قلنا: إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة فحيثما وجدت تلك العلة يوجد الربا، ثم اختلفوا في هذه العلة؛ فقالت طائفة: هي الطعم واللون، وهو مذهب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدًا بيد، فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا أراهم إلا شبه الطعام. قاله العيني في النخب.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَعْلَى بْنُ عُبَيْد» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ» بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي، وثقه أحمد وابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة، من كبار السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «ابْنِ أَبِي نُعْمٍ» هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، وثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٢)، وأحمد (٧٥٥٨) من طريق يعلى بن عبيد به.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٢) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان به.

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٦٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، وأحمد (٨٩٣٦)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، وابن حبان (٥٠١٢).

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما -مالك وسليمان- عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قوله: «الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ» بالنصب، أي: بيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب بالنظر إلى قيد: مِثْلًا، أي: يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم، وبالرفع أي: الفضة تباع بالفضة.

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» أي: حال كونهما متماثلين، أي: متساويين في القدر.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، ولكنه متابع.

رجـالـه: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٨) من طريقين عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٢-٢٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه البخاري (٢١٧٦، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣١٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (١/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨) من طرق عن أبي سعيد به.

قوله: «يَرْزُقُنَا تَمْرًا» أي: يعطينا رزقنا تمرا.

قوله: «مِنْ تَمْرِ الجَمْعِ» بفتح الجيم وسكون الميم. قال ابن الأثير: كل لون من النخل لا يُعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. قاله العيني في النخب.

قوله: «فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ» أي: نبيع بذلك الجمع الرديء.

قوله: «وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ» أي: فيما نعطى في مقابلة الأطيب من الجمع.

قوله: «لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ» أي: لا يصلح بيع صاع تمر -ولو كان أجود- بصاعين منه -ولو كان أردأ-. قال العيني: وفقه الباب: أن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. فإن قلت: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا ربا إلا في النسيئة، قلت: قد ثبت رجوعه عنه، وذكر الأثرم في «سننه»: قلت لأبي عبد الله: التمر بالتمر وزنًا بوزن. قال: لا، ولكن كيلًا بكيل، إنما أصل التمر الكيل. قلت لأبي عبد الله: صاع تمر بصاع واحد، وأحد التمرين يدخل في المكيال أكثر، فقال: إنما هو صاع بصاع، أي: جائز. انتهى. قلت: ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّساء بالإجماع، فإذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول. انتهى.

قوله: «وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ» قال السندي: يحتمل أن المراد: لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وَزْنًا، وعلى هذا يبقى القصر في قوله: «لا فضل بينهما إلا وزنًا» أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم في أن ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة، لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم إلا وزنا، وما كان أصله الكيل فبيع وزنًا فهو عندهم مماثلة، وإن كرهوا ذلك. وما كان موزونًا فلا يجوز أن يباع كيلًا عند جميعهم، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلًا لا وزنًا اتباعًا للسُّنة، وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس

وما أشبهه لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة، وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل، هذا حكم الطعام المقتات عند مالك. وعند الشافعي: الطعام كله مقتات أو غير مقتات، وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون دون غيره، وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده، لأنه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك. وقال ابن بطال: وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل بذلك، فلذلك لم يأمره بفسخه. قال: وهذه غفلة، لأنه ﷺ قال في غنائم خيبر للسعدين: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»، وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها. انتهى.

٤٩ - باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبَا سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٧٤٤)، وأحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والبزار في «مسنده» (٢٥٤٧)، والنسائي

(٧/ ٢٨١)، وأبو عوانة (٥٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به، ولم يذكر البزار والطبراني أبا سعيد الخدري ولا قصته، وجعلا الحديث عن أبي صالح عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والبخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، وأبو عوانة (٥٤٢٧)، وأبو القاسم البغوي (١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ» أي: الدرهم لا يباع إلا بالدرهم، ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة.

قوله: «وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ» أي: لا يباع الدينار بدينارين.

قوله: «فَقُلْتُ» أي: قال أبو هريرة لأبي سعيد.

قوله: «غَيْرَ ذَلِكَ»، ولفظ البخاري: فإن ابن عباس لا يقوله. قال السندي: أي: الفضل جائز، وإنما الحرمة في النسيئة.

قوله: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» كالكريمة وزنا.

قال العيني: وفي رواية مسلم: «الربا في النسيئة»، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية عطاء عنه: «ألا إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية طاوس عنه: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»، وروى الحاكم من طريق حبان العدوي، بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد بالشعير، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي.

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، وقيل: معنى «لا ربا»: لا ربا أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه

بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر. وقال الطبري: معنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلف أنواع المبيع، والفضل فيه يدًا بيد ربا، جمعـًا بينه وبين حديث أبي سعيد. وقال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا، فقيل: رَدًّا لاعتقاده لا ربا إلا في النسيئة، أي: فيه مطلقا، وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، وإن باعه به حالا يجوز أو محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلا يدا بيد، وهو مجمل. وحديث أبي سعيد مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، أو: هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. انتهى.

وقال النووي: وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة»؛ فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات، أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّيْن بالدَّيْن مؤجلا، بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالا جاز. الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدًا بيد. الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فصل: والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة. انتهى.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ الرَّبْعِيِّ» الأزدي، أبو عكاشة البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي الجَوْزَاءِ» هو أوس بن عبد الله الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٤٤٧، ١١٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٢) من طريقين عن سليمان بن علي الربعي به.

قوله: «سَمِعْتُهُ» أي: ابن عباس.

قوله: «يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ» أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس، والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: «إنما كان ذلك رأيًا مني» يخالف الحديث السابق إلا أن يقال: اعتقاد ظاهر ذلك الحديث، وهو قوله: «إنما الربا في النسيئة» وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد، والله أعلم. قاله السندي.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي» أي: اجتهادًا.

قوله: «وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ» أي: قال ابن عباس.

قوله: «نَهَى عَنِ الصَّرْفِ» أي: بيع النقود بعضها ببعض بالزيادة في أحد المعوضين مع اتحاد الجنس.

٥٠- باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ، احْفَظُوا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ» بنُ عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ» أبو سعيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٥٣).

«عُمَرَ» بنِ الخَطَّاب العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تـخـريـجه: وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٩٩-١٠٠)، وهو مكرر ما سلف برقم (٢٢٥٣).

قوله: «الذَّهَبُ» أي: بيع الذهب مضروبًا أو غيره.

قوله: «بِالوَرِقِ» بتثليث الراء، الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

قوله: «رِبًا» بالتنوين من غير همز.

قوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» بالمد، ويقصر، صوت بمعنى: خذ، والمستثنى منه مقدر، يعني: هذا البيع ربًا في كل حال إلا حال حضورهما وتقابضهما، فكنى عن التقابض بها، و«ها» أي: خذ وهات؛ لأنه لازمه، وفيه اشتراط التقابض في الصرف بالمجلس، وهو مذهب الشافعية والحنفية، ومذهب مالك: لا يجوز تراخي القبض فيه ولو في المجلس. حكاه المناوي.

وقال العيني: واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان سواء بسواء ويدًا بيد، وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان، إذا كان يدًا بيد. انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: ومعناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختَلِف الجنس على مُتَّفِقِه، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يومًا أو أيامًا وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك. انتهى.

وقال العمراني في «البيان»: إذا ثبت هذا: فسواء كانا مصوغين أو غير مصوغين، أو كان أحدهما مصوغًا أو مضروبًا والآخر تِبرا، فإنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا.

وإن أراد بيع أحد الجنسين بالآخر، كبيع الذهب بالفضة، جاز فيهما التفاضل، واشترط التقابض فيهما قبل التفرق. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن مالك أنه قال: (يجوز بيع المصوغ والمضروب بالتبر بقيمته من جنسه متفاضلا). وأصحابه ينكرون ذلك عنه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ثم بيع الجنس بالجنس وبخلاف الجنس، كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان في حكم القبض؛ لأن كل ذلك صرف فيشترط فيه التقابض، وإنما يختلفان في جواز التفاضل وعدمه، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس، ويجوز عند الاختلاف، ولكن يجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف، لما ذكرنا من الدلائل. انتهى.

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ» أبو سعيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٥٣).

تخريجه: وقد سلف تخريجه عند الحديث (٢٢٥٣).

قوله: «أَقْبَلْتُ» أي: حضرت مجلس عمر بن الخطاب في زمن خلافته.

قوله: «أَقُولُ» للناس المجتمعين في مجلس عمر.

قوله: «مَنْ يَصْطَرِفُ» أي: من يصرف ويبيع لي.

قوله: «الدَّرَاهِمَ» التي عنده بالذهب الذي عندي.

قوله: «أَرِنَا ذَهَبَكَ» الذي تريد صرفه بالفضة.

قوله: «نُعْطِكَ وَرِقَكَ» أي: دراهمك التي تريد شراءها بدل الذهب الذي تركته عندنا.

قوله: «وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ» أي: لتعطينَّ مالك بن أوس.

قوله: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ» بيع الورِق بالذهب فيه ربا نسيئة في جميع الأحوال.

قوله: «إلا هاء وهاء» أي: حالة التقابض في المبيع والثمن.

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، وأبيه، وكذلك عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب.

رجـالـه: «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» هو محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، عم الإمام الشافعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن أبيه والحجازيين المقاطيع، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ» المطلبي، جد الشافعي، روى عنه ابنه محمد، وكلاهما عزيز الحديث، وقال ابن حجر: لا يُعرف حاله، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكره الزبير في «النسب»، ولا يحيى بن جعفر النسابة، ولا ابن الجعابي في «تاريخ الطالبين»، وقال ابن حجر: مجهول الحال، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٥).

«جَدِّهِ» هو علي بن أبي طالب الهاشمي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر بن الخطاب (٢/ ٧٣٦، ٧٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٧)، والدارقطني (٢٨٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي بهذ الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) من طريق أبي صالح السمان، قال: كنت جالسًا عند علي بن أبي طالب...

قوله: «لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» أي: لا تفاضل بين الدينارين ولا بين الدرهمين.

قوله: «فَلْيَصْطَرِفْهَا» أي: فليصرف تلك الفضة، من الاصطراف، وكان أصله بالتاء، فأبدلت التاء بالطاء، أي: فليشتر تلك الفضة التي احتاج إليها.

قوله: «بِذَهَبٍ» أي: إذا لم يرض بالتساوي في الفضة.

قوله: «وَالصَّرْفُ» أي: صرف الدينار والدرهم مطلقًا سواء كان البدلان متحدين جنسًا أو لا.

قوله: «هَاءَ وَهَاءَ» أي: خذ المبيع وهات ثمنه.

٥١ - باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، أَوْ سِمَاكٌ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

إسناده: حسن؛ من أجل سماك بن حرب. فإنه صدوق حسن الحديث.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ» بن شهيد أبو يعقوب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٥).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ» الثقفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«سِمَاكٌ» هو ابن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٨٨٣)، وأبـو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٧/ ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣) من طرق عن سماك بن حرب به.

قوله: «أَوْ سِمَاكٌ» الشك من عمر بن عبيد.

قوله: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ»، وفي رواية: «بالنقيع»، وفي رواية: «بالبقيع»، والمراد بالنقيع: موضع قريب من المدينة، والبقيع يراد به: بقيع الغرقد.

قوله: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا» أي: أحد الذهب والفضة، أو أحد الدنانير والدراهم من صاحبك.

قوله: «وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ» منهما له.

قوله: «فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ» عن مجلس الاستبدال. قال السندي: أي: يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس، لا يبقى بينهما شيء غير مفيد، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلًا لا يجوز؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه، قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله، ثم استبدل عند قبض البدل، فينبغي أن يكون جائزًا أيضا. انتهى.

قوله: «وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ» أي: علقة، أي: شيء غير مقبوض.

قال ابن الملك: أي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس. انتهى.

قال الخطابي في «معالم السنن»: اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلّا بالتقابض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلّا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من

سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك، فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: أي: من عمل الواجب بحكم عقد الصرف، وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق، كذا ذكره بعض علمائنا.

وقال ابن الهمام: الدراهم والدنانير لا تتعين، حتى لو أراه درهمًا اشترى به فباعه ثم حبسه وأعطاه درهمًا آخر جاز إذا كانا متحدي المالية. وفي «شرح السنة»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا أو غيره، وإنما شرطه النبي ﷺ؛ لأنهما -أعني الدراهم والدنانير- مما يوافقان في علة الربا، والتقابض في أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلًا لا يجوز؛ لأنه بيع كالئ بكالئ، وقد نهي عنه. انتهى.

وقال العيني: قال ابن بطال: لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورِق دينًا، لأن النهي الذي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. قلت: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود عن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفًا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط وقد تخلف.

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر. لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهبًا على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». انتهى.

٢٢٦٢م- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن. كسابقه.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن زيد بن عبد الله الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأحمد (٦٢٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٨١، ٢٨٣)، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٨)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤، ٣١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٩٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

٥٢ - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن محمد بن مالك الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ» بن خالد الأزدي الجهضمي، أبو بحر البصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو فضاء بن خالد الجهضمي، الأزدي، البصري، قال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له أبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن سنان المزني البصري، وثقه ابن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عبد الله بن سنان بن نُبيشة بن سلمة المزني، والد علقمة، وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن هلال، صحابي نزل البصرة، وكان أحد البكائين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢١٥)، وأحمد (١٥٤٥٧)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٧٨، ٢١٧٩)، والحاكم (٢/ ٣١)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٠٠)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٤٦) عن معتمر بن سليمان به.

قوله: «كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ» بكسر السين وتشديد الكاف. في «النهاية»: أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة، فيسمى كل واحد منها سكة؛ لأنه طبع بالحديدة، واسمها السِّكة.

قوله: «سكة الحديد» هي الحديدة المنقوشة التي تُطبع عليها الدراهم والدنانير.

قوله: «الجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ» أي: الرائجة، قال المناوي: أي: لا تكسر، وذلك لما فيها من اسم الله، أو لإضاعة المال.

قوله: «إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» أي: إلا من أمر يقتضي كسرها، كرداءتها أو شكٍّ في صحة نقدها، فلا نهي عن كسرها حينئذ. قال بعض الشافعية: والوجه أنه لا يحرم إلا إذا كان فيه نقص لقيمتها. قاله المناوي.

وقال الخطابي: واختلفوا في علة النهي: فقال بعضهم: إنما كره كسرها؛ لما فيها من اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال، وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها، فنهوا عنه.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق، وقال الحسن البصري: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: إلا أن تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره، فإنه روي عن بعض السلف: أن تخريب درهمٍ زائفٍ خيرٌ من تصدق سبعين درهما، ففي الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط، الشرط الأول: أن يكون سكة الإسلام. والثاني: أن تكون رائجة. والثالث: أن لا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين، فلو أزال سكة الكفار لم يكن موردًا للنهي، وكذا لو أزال السكة الغير الرائجة أو الزائفة. انتهى.

٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

إسناده: حسن، زيد أبو عياش صدوق حسن الحديث.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» أبو يحيى الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دارِ الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ» المخزومي، الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

قوله: «زَيْدًا» هو زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، وثقه الدارقطني، وجهَّله الإمام أبو حنيفة وتعقبه الخطابي وابن حزم، وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الأربعة.

«سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص» أبو إسحاق الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩)، وفي فضل سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إثر حديث (١٢٩).

تخريجه: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٢) و(١٤/ ٢٠٤)، وأحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٧١٢، ٧١٣)، وابن الجارود (٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦).

قوله: «عَنِ اشْتِرَاءِ البَيْضَاءِ» أي الشعير كما ورد بوجه آخر. قال السندي: والبيضاء عند العرب: الشعير، والسمراء: البر.

قوله: بالسلت» بضم السين وسكون اللام، حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا كما عدها الجوهري جنسا واحدا، فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل. قاله السندي.

وقال العيني في النخب: إذا كان البيضاء هو الشعير، وقد ذكرنا أن السلت أيضًا نوع من الشعير -وقد ذكره الجوهري هكذا أيضا- يكون سؤال أبي عياش سعدًا عن بيع الشعير بالشعير، وعن هذا قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، ولا يجوز إلا مثلًا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهو مذهب مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص إليه ذهب مالك وأصحابه. وقال أيضا: جعل الليث بن سعد البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفًا واحدا، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد عنده.

وقال صاحب «المطالع»: السُّلت حب بين البر والشعير لا قشر له. وقال أيضا: وفي حديث سعد: البيضاء بالسلت جاء في حديث سفيان أنه الشعير، وقال الداودي: هو الأبيض من البر. وقال الخطابي: هي الرطب من السلت كرهه من باب الرطب باليابس من جنسه، ويدل على صحة قول الداودي قول مالك في «الموطأ»: الحنطة كلها؛ البيضاء

والسمراء والشعير. فجعلها غير الشعير، وهي المحمولة، وهي الحنطة في الحجاز. انتهى.

قوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» الهمزة فيه للاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم؛ ليعتبروها في نظائرها، ولا يخفى عليه ﷺ أن الرطب ينقص إذا يبس، ليستفهم عنه.

قال القاري: قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة، لما روي عن هذا الراوي: «أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» اهـ. وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد. انتهى.

واستفيد منه: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، وصحة القول بالقياس.

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس، وعلى هذا جماعة الصحابة، ولا نعلم أحدًا منهم حفظ عنه قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أينقص الرطب إذا يبس» تنبيه على القياس، فإنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس، فنبههم النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن علة التحريم هو التفاضل في هذا الجنس. قاله العيني في النخب.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساويًا كيلا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وبه قال الشافعي. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر. وممن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي

(١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢٠) (٥١٢١) من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدًا عن السلت بالبيضاء، فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم، قال: «فلا إذن، وكرهه». إسناده صحيح.

وقال الإمام أبو حنيفة والمزني وأبو ثور وداود: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل؛ لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي أيضا، ولا يجوز عندهم أن يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة وإن كان مثلًا بمثل لوجود علة الربا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢٢) ، والحاكم ٢/ ٣٨- ٣٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فكان هذا هو أصل هذا الحديث، فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى.

وقد روى هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضًا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولًى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا. قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح غير مولى بني مخزوم فإنه لا يعرف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: فهذا عمران بن أبي أنس، وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى. فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا.

فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك. فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب، مثلًا بمثل أنه جائز. وكذلك التمر بالتمر مثلًا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانًا مختلفًا ويجف. فلم ينظروا في ذلك حال الجفوف، فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حالة وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك التمر بالرطب، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع، ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من تغيير وجفوف. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو النظر عندنا. انتهى.

٥٤- باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن رُمْحٍ، قَالَ: أَنبأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٤٩٠)، والبخاري (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥)، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٧/ ٢٦٢، ٢٦٦) من طرق عن نافع به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ» المزابنة، مفاعلة، لا تكون إلا بين اثنين، وأصلها الدفع الشديد، قال الداودي: كانوا قد كثرت فيهم المدافعة بالخصام، فسميت المزابنة، ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه، سميت بذلك، وقال ابن سيده: الزبن دفع الشيء عن الشيء، زبن الشيء يزبنه زبنًا وزبن به، وفي

«الجامع» للقزاز: المزابنة كل بيع فيه غرر، وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه، أي: يتدافعان، وعند الشافعي: هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم، من جنس تحريم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد، سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا، مطعومًا كان أو غير مطعوم. قاله العيني.

قوله: «وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ» قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو مرفوعِه، وأقل ذلك أن يكون من قوله، وهو رواي الحديث فيسلم له، وكيف ولا مخالف في ذلك؟.

قوله: «تَمْرَ حَائِطِهِ» لفظ الحديث بالتاء المثناة. وأراد به الرطب، والحائط هو: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه حوائط.

قوله: «إِنْ كَانَتْ» أي: الثمر.

قوله: «نَخْلا» أي: رطبًا أو تمرَ نخلٍ. قال العيني: أي: إن كان الحائط نخلا، وهذه الشروط تفصيل له، ويقدر جزاء الشرط الثاني: نهى أن يبيعه؛ لقرينة السياق. انتهى.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ» أي: الثمر.

قوله: «كَرْمًا» أي: عنبا، بسكون الراء- وهي شجر العنب، والمراد به ها هنا: العنب؛ كما هو المصرح به في بعض روايات مسلم.

قوله: «أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلا» يعني: نهى عن بيع الثمر المخروص على الأشجار بالزبيب المجذوذ المكيل.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ» غلته، وهذا تفسير المحاقلة.

قوله: «أَنْ يَبِيعَهُ» أي: أن يبيع الحبوب غير المحصودة.

قوله: «بِكَيْلِ طَعَامٍ» أي: بطعام وحبوب مصفاة من التبن كيلا، أي: مكيلة بكيلٍ معلوم.

قوله: «نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» أي: من الثمار والحبوب كلها؛ لعدم علم المماثلة حال العقد.

قال العيني: وقال أبو عمر: وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهو المحاقلة، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعًا جاز بيعه بمثله من اليابس، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، لأنه مزابنة، وقد نهي عنه. وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوعا، وأمكن فيه المماثلة، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلًا ولا متفاضلا، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلًا بمثل، ولا يجيزه متفاضلا. قال ابن المنذر: وأظن أن أبا ثور وافقه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة. انتهى.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَان» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ» المكي، ويقال: المدني، أبو الوليد مولى البختري بن أبي ذباب، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى النسائي.

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٩٢١)، ومسلم (ص١١٧٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن الجارود (٥٩٨)، والطحاوي (٤/ ٢٩)، والبيهقي (٥/ ٣٠٤)، والبغوي (٢٠٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» مأخوذة من الحقل، وهو الحرث وموضع الزرع.

والمحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسَّرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه، وهي مفاعلة من الحقل، وهي الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق القراح.

وفي «الموطأ»: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة» والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة.

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: معنى قوله: (المحاقلة كراء الأرض بالحنطة): أنه يُؤَوَّل إلى بيع الحنطة بالحنطة جزافًا بجزاف، أو جزافًا بمكيل. وقال صاحب «العين»: المحاقلة: بيع الزرع قبل بدوِّ صلاحه، وقال سفيان: المحاقلة: بيع السنبل في الزرع بالحب. حكاه العيني في النخب.

وقال الكاساني في «البدائع»: وعلى هذا تخرج المزابنة والمحاقلة أنهما لا يجوزان؛ لأن المزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بمثل كيله من التمر خرصًا لا يُدرى أيهما أكثر، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيهما أكثر، والمحاقلة بيع الحب في السنبل بمثل كيله من الحنطة خرصًا لا يُدرى أيهما أكثر. فكان هذا بيع مال الربا مجازفة؛ لأنه لا يعرف المساواة بينهما في الكيل، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة». انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا) يجوز بيع (المزابنة) ولا (المحاقلة) لما روى مسلم عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة»، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والحقل: هو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: أن يزرع الأرض على الثلث، أو الربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقال الشافعي: يجوز بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق، لما في الصحيحين عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق -شك داود- قال: دون خمسة أو في خمسة». انتهى.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

إسناده: حسن؛ من أجل طارق بن عبد الرحمن البجلي.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٧٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٠، ٤٥٣٥) من طريق أبي الأحوص-سلام بن سليم- به.

٥٥- باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٠)، والحميدي (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٠) و(١٤/ ٢١٥)، وأحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٦٦)، وأبو يعلى (٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤) من طريق الزهري به.

قوله: «رَخَّصَ فِي العَرَايَا» أي: أجاز في بيع تمر العرايا بعد ما أجمع على حُرمة الربا وعلى بيع المزابنة، اختلفوا في أن المزابنة في العرايا جائزة أم لا؟ فأثبتها الشافعي وأصحابه وأنكرها الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن قدامة في «المغني»: إباحة بيع العرايا في الجملة. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالثمر» متفق عليه. ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق. انتهى.

ثم اتفقوا على الرخصة في العرايا، ثم اختلفوا في تفسيرها لغة وشرعا.

أما الأولى فقال العيني: والعرايا جمع عَرِيَّة، فعيلة بمعنى مفعولة، من عَرَاه يعْرُوهُ، إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عَرَى يَعْرَى، إذا قلع ثوبه، كأنها عَرِيَت من جملة التحريم.

قال القاضي: قد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية، فقال بعضهم: ذلك مأخوذ من عروت الرجل إذا أتيته تسأل معروفه، فأعراه نخلة على هذا أعطاه ثمرها، فهو يعروها: أي يأتيها ليأكل ثمرها، وهم يقولون: سألني فأسألته، وطلبني فأطلبته، فعلى هذه الطريقة هي التي فسرها بعض أهل العلم، وهي التي صوب أبو عبيد في التفسير وهو من أئمة اللغة.

وقد قال بعض أهل اللغة: إنها مأخوذة من كون المعري قد أخلى ملكه عنها وأعراها من ملكه، وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر، أو من بعض الشجر.

وفي «الاستذكار»: قال أهل اللغة: العرية مأخوذة من قولهم: عروت الرجل أعروه إذا أتيته تلتمس بره ومعروفه من قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وقيل: هو مأخوذ من تخلي الإنسان عن ملكه من الثمرة، من قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [الصافات: ١٤٥]؛ أي: بالموضع الخالي.

وفي «التلويح»: العَرِيَّة النخلة المعرَّاة، وهي التي وُهبت تمرة عامها، والعرية

أيضًا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل: هي النخلة التي قد أكل ما عليها، واستعرى الناس في كل وجه: أكلوا الرطب من ذلك، وفي «الجامع» وأنت مَعْرُوٌّ، وفي «الصحاح»: فيعروها الذي أعطيته، أي: يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة، قلت: نخلة عرى. وقيل: عراه يعروه، إذا أتاه يطلب منه عرية فأعراه، أي: إياها، كما يقال: سألني فأسألته، فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها، فهي اسم لعطية خاصة، وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة، كالمنيحة لعطية الشاة، والأفقار لما ركب فقاره، فعلى هذا أن العرية عطية لا بيع. انتهى.

ثم اختلف في تفسير العرية شرعا.

فقال سعيد بن جبير والأوزاعي ومالك بن أنس -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: العرايا هي أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة -أو نخلتين أو نخلات- من ماله ويكون الواهب ساكنًا بأهله في ذلك الحائط، فيشق عليه دخول المعرى في الحائط، فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بِخرصه تمرا إلى الجداد، ولا يجوز عندهم إلا نسيئة، وأما يدًا بيد فلا.

وقال أبو عمر: فجملة قول مالك وأصحابه في العرايا: أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها، ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرًا عند الجداد، وإن عجل له لم يجز، ولا يجوز ذلك لغير المعرى؛ لأن الرخصة فيه وردت، وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض.

وقال أيضًا: ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك وأصحابه إلا لوجهين: إما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري، وإما لأن يرفق المعري المعرى فيأخذ المؤنة فيها، فأرخص له أن يشتريها منه بخرصها تمرًا إلى الجداد.

وفي «الاستذكار»: يجوز الإعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر أم لا. وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الأبار وبعده لعام أو لأعوام في جميع الحائط أو بعضه.

وقال ابن حبيب عن مالك: يكون باجتماع أمرين: أن يصلح فيها ثمره وأن يقبضها، فإن عدم أحد الأمرين قبل موت المعري فلا شيء فيها للمعرى.

وقال قوم: العرية: النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم، فيبيعون ثمرها بِخرصها تمرا. وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق، وروي عن زيد بن ثابت.

وقال قوم مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها، فأبيح لهم أن يبيعوه بما شاؤوا من التمر؛ وهو قول سفيان بن حسين، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل.

وقال قوم: العرية: الرجل يعري النخلة -أو يستثني من ماله النخلة- أو النخلتين يأكلها، فيبيعها بمثل خرصها. وهو قول عبد ربه بن سعيد الأنصاري.

وقال قوم: العرية أن يأتي أوان الرطب، وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم، فإنه لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق. وهو قول الشافعي وأبي ثور، ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب.

وقال ابن قدامة في «المغني»: العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق. وبهذا قال ابن المنذر والشافعي -في أحد قوليه-.

وقال مالك والشافعي -في القول الآخر-: يجوز في الخمسة، ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، واتفقوا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق.

وقال أيضا: إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلومًا بالكيل، ولا يجوز جزافا، ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا. حكاه العيني في النخب.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول -فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر- أنه سمع محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة

قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرًا.

وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية. ألا ترى أن الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول:

لـيـسـتْ بـسَـنْـهـاء ولا رُجَـبِـيّـةٍ   ولكـن عـرايـا فـي السِّنينِ الـجَـوائـح

أي: أنهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح.

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك إذًا لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطَون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك..

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، أولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث، لأن الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترةً بالنهي عن بيع الثمر بالتمر. انتهى.

كما أخرجه أحمد (٤٦٤٧)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٣)، وأبو داود (٣٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، والزبيب بالعنب كيلًا، والزرع بالحنطة كيلًا.

وما أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٢٩) من طريق نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، قال: والمزابنة: أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلًا، أو كرمه بزبيب كيلًا، أو أن يبيع الزرع كيلًا بشيء من الطعام.

وما أخرجه أحمد (١٩٦٠)، والبخاري (٢١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣٠) من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

وما أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، وأبو داود (٣٣٧٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ... مثله، وزاد: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق.

وما أخرجه أحمد (١٠٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٥٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣٣) من طريق سفيان الثوري، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، قال: والمحاقلة: الشرط في الزرع، والمزابنة: التمر بالثمر في النخل. إسناده حسن.

قال العيني في النخب: ففي هذه الأحاديث النهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رؤوس الأشجار، فمتى ما حملنا تأويل العرايا على ما ذهب إليه غير أبي حنيفة، منها ما تأوله هؤلاء، فيخرج النهي عن عمومه.

وإذا حملناه على ما ذهب إليه أبو حنيفة، كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء، ولا شك أن هذا أولى؛ لأن فيه العمل بالعموم، وفيما ذهب إليه غيره إبطال بعض العموم.

وأيضًا فقد روي عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- النهي عن بيع الرطب بالتمر كما مرت أحاديثه في الباب المعقود لها فيما مضى، فمتى ما حملنا معنى العرية على ما قال غير أبي حنيفة؛ يلزم التضاد بين أحاديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وبين أحاديث العرايا، وإذا حملناها على ما قال أبو حنيفة لا يلزم من ذلك شيء وتتفق معاني أحاديث البابين.

والأولى بل الواجب صرف وجوه الأحاديث إلى معنى ليس فيه تضاد، ولا معارضة سنة بسنة، فافهم. انتهى.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العريةَ والوصيةَ».

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣٤) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن مكحول الشامي، عن رسول الله ﷺ بذلك. إسناده مرسل حسن.

قال الطحاوي: فدل ذلك أن العرية إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم. وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا كما قال مخالفه.

كما أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة. قال: وقال زيد بن ثابت: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا.

قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم.

تتمة: قال عبد الوهاب: بيع العارية جائز بأربعة شروط، أحدها: أن يزهي، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال يزيد بن حبيب: يجوز، وقبل بدو الصلاح، والثاني: أن يكون خمسة أوسق فأدنى، وهو رواية المصريين عن مالك، وروى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد: أنه لا يجوز إلا في خمسة أوسق، فإن خرصت أقل من خمسة أوسق، فلما جذت وجد أكثر، ففي «المدونة»: روى صدقة بن حبيب عن مالك: أن الفضل لصاحب العارية، ولو أقل من الخرص ضمن الخرص، ولو خلطه قبل أن يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص، والثالث: أن يعطيه خرصها عند الجذاذ، ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا، خلافًا للشافعي في قوله: أنه يجب عليه أن يعجل الخرص تمرا، ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا، والشرط الرابع: أن يكون من صنعها، فإذا باعها بخرصها إلى الجذاذ ثم أراد تعجيل الخرص جاز، قاله ابن حبيب، وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان، إحداهما: أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب، وبه قال الشافعي، والثانية: أنه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار، كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق، رواه أحمد، وقال أشهب في الزيتون: يجوز إذا كان ييبس ويدخر، وأما النخل الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب، فعلى اشتراط التيبيس يجب أن لا يجوز. قاله العيني.

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا». قَالَ يَحْيَى: «العَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» بن الضحاك الأنصاري، سبقت ترجمته في فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٤٩٠)، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥) من طريق أيوب عن نافع به، وانظر ما قبله.

قوله: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ»، وفي رواية مسلم: «رخَّص» بالتشديد، والرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة.

قوله: «بِخَرْصِهَا» أي: بخرص العرية من التمر، وهو أن يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة.

قوله: «قَالَ يَحْيَى» أي: قال الليث بن سعد بالسند السابق: قال شيخنا يحيى بن سعيد القطان.

قال الشيخ في «الإنجاح»: «قال يحيى: العرية... إلخ» أي: قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله، الباء للبدلية، أي: بدل طعام أهله، والمراد من الطعام هاهنا: هو التمر خاصة؛ لأنه مورد النهي بسبب الربا، وقوله: «رطبًا» حال من مفعول «يشتري» أي: حال كون ذلك التمر رطبا، بأن كان على رؤوس النخل يخرصها تمرًا، وصورته: أن يخرص الرجل أن ثمر النخلات مثلًا عشرة أوسق، فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمرًا يابسا، وهذا غير جائز إلا فيما دون خمسة أوسق عند الجمهور للضرورة، ولم يُجزْه أبو حنيفة، وقال في تأويله: إن صاحب العرية ربما يعطي المسكين نخلات في بستانه، فيتحرج من دخوله عليه، فيعطيه بدله تمرًا يابسا، فليس هذا بيع في الحقيقة، بل كان التصدق أولًا بالنخلات، ثم تبدل منه إلى التمر؛ لدفع حرج المسكين، وهذا جائز؛ لأن التمر الموهوب أولًا لم يصر ملكًا للفقير ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي بيعًا مجازا. انتهى.

٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

إسناده: ضعيف، فإن الحسن البصري -وهو معروف بالتدليس- لم يصرح هنا بسماعه.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠١٤٣) من طريق عبدة بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٦)، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٢)، وفي «الكبرى» (٦٢١٤)، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي (٤/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٩، ٦٨٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً» بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة، أي: مؤجلا، وانتصابه على التميز. قال السندي: استدل به على من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان؛ وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم، فإنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبدل، وهو بيع، فلا يجوز للنهي، وقد جاء ما يدل على الجواز، لكن النهي مقدم على المبيح، فليتأمل. انتهى.

وقال العيني في بيع الحيوان بالحيوان: فالعلماء اختلفوا فيه، فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقدًا ونسيئة، اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلفت وبان اختلافها، وإن اشتبه بعضها بعضًا واتفقت أجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يدًا بيد، وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد. وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسها أو لم تختلف. انتهى.

وسيأتي البحث عن هذا تحت رقم (٢٢٨٥).

٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

إسناده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلِّسان، وقد عنعنا. والحديث حسن.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«أَبُو خَالِدٍ» هو سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَجَّاج» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ» بنَ عَبدِ الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٣٣١، ١٥٠٦٣)، والترمذي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٥، ٢٢٢٣) من طرق عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٠) من طريق أشعث بن سوار، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كثير، كلاهما عن أبي الزبير به.

قوله: «لَا بَأْسَ بِالحَيَوَانِ» أي: لا منع من بيع الحيوان بالحيوان.

قوله: «وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ» فأكثر، كبعيرٍ بقلوصين.

قوله: «يَدًا بِيَدٍ» أي: إذا كان العوضان متقابضان في مجلس العقد.

قوله: «وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً» أي: كرهَ ﷺ بيعَ الحيوان بالحيوان مؤجلا.

٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلًا يدًا بيد

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عُـرْوَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «الحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ» البصري. قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال الربالي، الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسٍ» بـنِ مَالِك بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦١، ٤٦٢)،

وأحمد (١٣٥٧٥)، ومسلم (١٠٤٥) (٨٧)، (١٤٢٨) (٨٧م)، (ص١٤٢٨) (١٢١)، وابن حبان (٧٢١٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «اشْتَرَى صَفِيَّةَ» بنت حيي، إحدى أمهات المؤمنين.

قوله: «بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ» أي: أنفس من السبايا.

قال السندي: يدل على أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من أن النبي ﷺ قال لدحية: «خذ من السبي جاريةً غيرها» وكانت وقعت في سهم دحية، فلعله لما أمره ﷺ بأخذ جارية غيرها لم يرض بذلك؛ لأن صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم، فعوضه ﷺ بسبعة أرؤس، والله أعلم. انتهى.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن مهدي، أي: زاد في روايته لفظة: «اشتراها».

قوله: «مِنْ دِحْيَةَ» بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي.

قال النووي: أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبًا لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خُمُس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله، ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار، وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فَيْئًا، لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق، كانوا صالَحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنزِ حيي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم، فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه: أن الفيء لا يخمَّس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة، والله أعلم. انتهى.

٥٨ - باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان وجهالة أبي الصّلت.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَلِيِّ بْنِ زَيْد» بن عبد الله بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «أَبِي الصَّلْتِ» قال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ (١٠٣٢١): لا يُعرف.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٠٧)، وأحمد (٨٦٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢٥ زوائد الحارث)، وابن أبي عاصم في «تفسيره» كما في «تفسير» ابن كثير (٥/ ٣٧)، والمزي في ترجمة أبي الصلت من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٨) من طريق حماد بن سلمة به.

قوله: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ» بصيغة الفاعل أي: مررت.

قوله: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي» بالبناء للمجهول، أي: أسري بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم مررت تلك الليلة.

قوله: «عَلَى قَوْمٍ» متعلق بـ«أتيت» لا بـ«أسرى» كما يتوهم. قاله القاري.

قوله: «بُطُونُهُمْ كَالبُيُوتِ» في الكبر والسعة.

قوله: «فِيهَا الحَيَّاتُ» أي: في بطونهم الحيَّات العظام.

قوله: «تُرَى» بصيغة المجهول، أي: تُبْصر الحيات.

قوله: «مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ» تَشْنِيعًا لحالهم وفضيحة لمآلهم.

قوله: «أَكَلَةُ الرِّبَا» بقصر الهمزة، جمع آكِل، وفي رواية: «من أمتك».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِي مَعْشَر» هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١١).

«سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ» هو ابن أبي سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٢) من طريق محمد بن أبي معشر عن أبيه به، وقال: أبو معشر وابنه غير قويين.

وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» (٢٠٤) من طريق النضر بن شميل عن أبي معشر به، لكن جعله من قول أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦١)، وهناد بن السري في «الزهد» (١١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٣)، وفي «الغيبة والنميمة» (٣٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله متروك الحديث.

وأخرجه ابن الجارود (٦٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٢٠، ٥٥٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٥) من طرق عن

عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قوله: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا» بضم الحاء المهملة، الإثم، والمراد أنها سبعون نوعًا من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي. قاله السندي

قوله: «أَيْسَرُهَا» أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمَّه، والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا.

قوله: «أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» أي: يطأها، وفي رواية: «الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرُها مثلُ أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عِرض الرجل المسلم» رواه مالك عن ابن مسعود. وفي رواية: «الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمَّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عِرض أخيه» رواه الطبراني في «الأوسط» عن البراء. ففي الحديثين دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا إنما هو لتعلق حقوق العباد؛ إذ الغالب أن الزنا لا يكون إلا برضا الزانية، ولذا قدمها الله تعالى في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] وإلا فأيُّ عِرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا، والله تعالى أعلم. قاله القاري.

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

إسناده: صحيح. قاله البوصيري.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ» الفلاس، الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«زُبَيْدٍ» ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَبْدِ اللهِ» بن مَسعُودِ بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه البزار في «مسنده» (١٩٣٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس بهذا الإسناد.

قوله: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» أي: نوعًا بالنظر إلى شدتها وخفتها.

قال السندي: قال السيوطي: قال العراقي في «تخريج الإحياء»: المشهور إنه بالموحدة؛ ولذا أورده ابن ماجه في (أبواب التجارات)، وتصحف على الغزالي بالمثناة، فأورده في باب (ذم الجاه) «والريا بضع وسبعون بابا، والشرك مثل ذلك»، وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الريا بالمثناة؛ لاقترانه مع الشرك. انتهى.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِث» بن عبيد بن سليم الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» العدوي القرشي، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٩٧)، والطبري (٣/ ١١٤)، وعبد الباقي بن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد.

قوله: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا» أي: آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا؛ لأن آخر الآيات نزولًا على الإطلاق: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا» أي: تفسيرًا مفصلا، والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلًا مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح، فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ، وإنما المتوقف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق، لكن

مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله بحياته ووارثيه ولو من بعد مماته. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: الآية التي نزلت في تحريم الربا، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآيات إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ، فأجروها على ما هي عليه، فلا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حِلِّها. حكاه القاري.

قوله: «فَدَعُوا الرِّبَا» الصريح.

قوله: «وَالرِّيبَةَ» بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة، في «الصحاح»: الريب: الشك، والاسم: الرِّيبة بالكسر، وهي التهمة، والمراد: أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعًا في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. قاله السندي.

وقال القاري: أي: شبهة الربا أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر. انتهى.

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، أبو عبد الله البصري، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ» الذهلي، البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٣٤٣)، وأحمد (٣٧٢٥)، والشاشي (٢٩٥)، وابن حبان (٥٠٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٧)، والشاشي (٢٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٥) من طرق عن سماك بن حرب به.

وأخرجه مسلم (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو يعلى (٥١٤٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

قوله: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا» أي: آخِذَه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. قاله القاري.

وقال القرطبي: آكل الربا: آخِذَه. وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالبا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء». انتهى.

قوله: «وَمُوكِلَهُ» بهمزة ويبدل، أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم، قال الخطابي: سوى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لم يستفضله من البيع، والآخر منهضمًا لما يلحقه من النقص، ولله عَزَّوَجَلَّ حدود لا تتجاوز وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا، لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل، فينبغي أن يحترز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن مع وجلٍ وخوفٍ شديدٍ، عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. حكاه القاري.

قوله: «وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ» قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال القرطبي: وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهداه: من يتحمل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه. وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم. ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يغلظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به،

كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم. ويدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يفسخ عقده ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. انتهى.

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

إسناده: ضعيف، سعيد بن أبي خيرة لم يوثّقه غير ابن حبان، ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ» البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الحَسَنِ» بن أبي الحسن يسار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٦) من طريق داود بن أبي هند به.

وأخرجه أحمد (١٠٤١٠)، وأبو داود (٣٣٣١)، وأبو يعلى (٦٢٣٣، ٦٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) من طريق عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة به.

قوله: «لَيَأْتِيَنَّ» اللام جواب قسم محذوف.

قوله: «عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا» بصيغة الفاعل، أو الماضي، والمستثنى صفة لـ(أحد) والمستثنى منه محذوف، والتقدير: ولا يبقى أحدٌ منهم له وصفٌ إلا وصفَ كَوْنِه أَكَلَ الربا، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» أي: يصل إليه أثرُه بأن يكون شاهدًا في عقد الربا أو كاتبًا أو آكلًا من ضيافة آكله أو هديته، والمعنى: أنه لو فُرِضَ أن أحدًا سَلِمَ من حقيقته لم يسلم من آثاره، وإن قلَّتْ جدًّا. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: المستثنى منه أعم: عامُّ الأوصاف نَفَى جميع الأوصاف إلا الأَكْلَ، ونحن نرى كثيرًا من الناس لم يأكله حقيقةً، فينبغي أن يُجرى على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك أتبعه بقوله التفصيلي، فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازا، والبخارُ والغبارُ مستعاران بما يُشَبَّه الربا به من النار والتراب. قاله القاري.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الزبرقان البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

قوله: «عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ» بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري، وثقه العجلي وأبو حاتم ومسلمة، وأثنى عليه يحيى بن معين ويزيد بن هارون وأبو زرعة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، روى له الجماعة.

«يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«إِسْرَائِيلَ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ» الفزاري، أبو الربيع الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أَبِيهِ» هو الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«ابْنِ مَسْعُودٍ» هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الشاشي في «مسنده» (٨٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٩)، والحاكم (٢/ ٧٣) و(٤/ ٣١٧-٣١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٢) من طريق إسرائيل به.

وأخرجه أحمد (٣٧٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٢، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩)، والشاشي (٨٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٣٣) من طرق عن شريك عن الركين بن الربيع به.

قوله: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا» أي: أكثرَ مالَه وجمْعهَ من الربا.

قوله: «إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» وفقر، ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: ينقص مال المرابي ويذهب ببركته وإن كثر، ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يبارك فيها.

٥٩ - باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابَع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ» هو عبد الله بن يسار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٨).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ» الدارمي المكي، أبو معبد القاري، وثقه علي بن المديني وابن سعد وابن معين، وأثنى عليه حماد بن سلمة وابن عيينة وجرير بن حازم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فصيح مفوّه إمام، وقال ابن حجر: أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي الْمِنْهَالِ» هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، بصري كان ينزل مكة، وثقه ابن معين والدارقطني والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: مشهور، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (٢/ ١٦١)، والحميدي (٥١٠)، وأحمد (١٩٣٧)، والبخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، والطبراني (١١٢٢٤)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٦/ ١٨، ٢٤)، والبغوي (٢١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ»، وفي رواية البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤): «قدم النبي ﷺ المدينة»، قال القاري: أي: من مكة بعد الهجرة.

قوله: «وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ» الجملة حالية، والإسلاف: إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، أي: يشترون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

قوله: «السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ» أي: مؤجّلًا تسليمه للسَّلَم إلى سنة أو إلى سنتين أو إلى ثلاث.

قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ» أي: من أراد أن يعقد عقد السَّلَم في تمر مثلا.

قوله: «فَلْيُسْلِفْ» أي: فليسلم.

قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» إن كان المسلَم فيه من المكيل كالتمر والزبيب والحبوب.

قوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» إن كان من الموزون كالنقدين.

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» قال القاري: فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون، وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث: أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز حالا؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا جاز مع الفور، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلًا فليكن معلوما، واختلفوا في جوازه حالا، فجوزه الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يُضبط به. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه؛ فيه: اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات، واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات، لاختلاف المكاييل والموزونات،

إلا أن يكون في بلد ليس فيه إلا كيل واحد ووزن واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بدَّ من التعين. وعن هذا قال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص، وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث، وليس كذلك، بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزون، ولكن لا بدَّ فيه من صفة الشيء المسلم فيه، ويدخل في قوله: «كيل معلوم ووزن معلوم»، إذ العلم بهما يستلزمه.

والأصل فيه عندنا: أن كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب، كالجوز والبيض، وعند زفر: لا يجوز في المعدود عند تفاوت آحاده، وقال الشافعي: لا يصح إلا وزنا، وفي «الروضة»: ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنًا إذا لم تختلف قشوره غالبا، ويجوز كيلًا على الأصح، وكذا الفستق والبندق، وأما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن. انتهى. وبه قال أحمد. وفي «حاوي» الحنابلة: ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره، وعنه: يصح وزنًا في غير الحيوان، كالفلوس إن جاز السلم فيها، وعنه عددًا، وقيل: في المتقارب كجوز وبيض عددًا، وفي المتفاوت كفاكهة وبقل وَزْنًا. انتهى.

ومذهب مالك ما ذكره في «الجواهر»: ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن يتفاوت آحاده تفاوتًا يقتضي اختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود، كالبيض والباذنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذا اللبن، وكذا البطيخ إذا كان متفاوتًا غير بيِّن التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا. انتهى. وأما الفلوس فيجوز السلم فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعن أحمد: يجوز وزنًا، وعنه عددًا، وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس. وأما السلم في الدراهم والدنانير فإن أسلم فيهما قيل: يكون باطلا، وقيل: ينعقد بيعًا بثمن مؤجل، معناه: إذا أسلم في الدراهم ثوبًا مثلا، والأول أصح. وعند الشافعي القول الثاني هو الأصح. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلمًا مؤجلا. وفي الحال وجهان:

الأصح المنصوص في «الأم»: أنه لا يصح، والثاني: يصح بشرط قبضها في المجلس. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز).

وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق والبلور؛ لأن أثمانها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور، ونحوه؛ لأن ذلك يختلف؛ ولا بشيء معين لأن ذلك يتلف. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك صحة السلم فيها إذا اشترط منها شيئًا معلوما، وإن كان وزنًا فبوزن معروف. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أحمد: والسلم لا يصح عند أبي حنيفة إلا بشرائط سبع مذكورة في العقد:

١- أحدها: أن يكون: جنسًا معلوما، كقوله: تمر.

٢- ونوعًا معلوما، كقوله: شهْرِيزًا، أو فارسيا.

٣- وصفة معلومة، كقوله: جيد أو رديء.

٤- وأجَلًا معلوما.

٥- ومقدارا معلوما، كقولك: كُرٌّ، أو مئةُ رطل، أو كذا ذراعا.

٦- والمكان الذي يوفيه فيه، فيما له حمل ومؤونة.

٧- ومقدار رأس المال، فيما يتعلق العقد فيه على المقدار.

وعند أبي يوسف ومحمد خمس: وهي: الجنس، والنوع، والصفة، والمقدار، والأجل.

ولا يجعلان المكانَ، ومقدارَ رأس المال شرطًا فيه. انتهى.

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ- وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ- أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، ومنهم من زاد بين حمزة ويوسف محمدًا، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، ويقال: ابن محمد بن يوسف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» -بالتخفيف- الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٦)، وابن حبان (٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٨١-٨٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٤٢٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة به.

قوله: «إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا» أي: دخلوا في دين الإسلام، وكنى عبد الله بن سلام ببني فلان عن قوم من اليهود، وأخبر بأنهم أسلموا، أي: آمنوا.

قوله: «فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا» بسبب الجوع والفقر.

قوله: «مَنْ عِنْدَهُ» هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء، أي: من كان عنده شيء من المال فليسلم إليهم، أي: فليعقد عقد السلام معهم، وعليه يدل قوله: «فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا».

قوله: «أُرَاهُ» أي: أظن ذلك الرجل اليهودي، وهو مقول عبد الله بن سلام.

قوله: «مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» يعني قومًا من اليهود أو غيرهم.

قوله: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا» أي: لا حرج في ثمر سعره كذا وكذا مؤجلًا تسليمه.

قوله: «إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا» أي: إلى أجل معلوم.

قوله: «وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني، إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السَّنة فيشكل الأمر. قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ليس هذا الشرط معتبرًا في الشرع؛ لأن بعض الحيطان يهلك ثمارها في بعض الأحيان، فليس في وُسع الرجل الإيفاء من حائط معين، بل يكفي في بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والأجل. انتهى.

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ- قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ» فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن فروخ التيمي، القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ» ويقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وسماه شعبة محمدًا فوَهِم، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٨١٥)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٧)، وابن أبي شيبة

(٧/ ٥٥، ٥٦)، وأحمد (١٩١٢٢)، والبخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وفي «الكبرى» (٦٢٠٧،٦٢٠٨)، وابن الجارود (٦١٦)، وأبو نعيم (٧/ ١٦٢، ١٦٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ» أي: اختلف -كما وقع عند البخاري هذا اللفظ- أي في السلف، يعني: هل يجوز السَّلَم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟

قوله: «فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما جُمع إما باعتبار أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما.

قوله: «فَقَالَ» أي: عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: في زمنه وأيام حياته.

قوله: «وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» أي: على عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب الخليفتين من بعده.

قوله: «فِي الحِنْطَةِ» ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل.

قوله: «فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ» أي: فقال عبد الرحمن بن أبزى مثل ما قال عبد الله بن أبي أوفى، وفيه مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبًا للصواب.

قال العيني: قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن، وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ: «فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت»، وهو من جنس ما يوزن، فكأن وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه. انتهى.

٦٠- باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان، كما بيَّنه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٥٦٣، ٥٦٤).

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ» بن قيس السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٤).

«زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ» الجعفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٢).

قوله: «سَعْدٍ» هو أبو مجاهد الطائي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال وكيع: حدثنا سعد بن الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف: وُثق، وقال ابن حجر: لا بأس به، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عَطِيَّةَ» ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجه: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٢٤)،

والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي (٦/ ٣٠) من طريق شجاع بن الوليد بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وحسنه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

قوله: «فَلَا تَصْرِفْهُ» أي: فلا تصرف ذلك الشيء الذي أسلمت فيه ولا تغيره. قال القاري: بصيغة النهي، وقيل: بالنفي، والضمير البارز إلى (شيء). وقال المناوي: أي: لا يستبدل عنه وإن عز أو عدم، وإذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض. انتهى.

قوله: «إِلَى غَيْرِهِ» إلى غير ذلك الشيء، أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي: لا يأخذ في مقابل المُسْلَم فيه غيرَه قبل قبضه، والله أعلم. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافا.

وأما بيع المسلم فيه من بائعه، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضًا عن المسلم فيه. فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجودًا أو معدوما، سواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة، أو أقل، أو أكثر.

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى في من أسلم في بُرٍّ، فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر، جاز. ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد، والصحيح في المذهب خلافه. وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتعجله ولا يؤخره إلى الطعام. ولنا: قول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز، كبيعه من غيره. فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرًا منه، أو دونه في الصفات، جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق، مع تفضل من أحدهما. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ولا يجوز) أي: لا يصح (التصرف في رأس

المال) قبل قبضه، (و) لا التصرف في (المسلم فيه قبل قبضه) باستبدال، أو تولية، أو شركة، أو إقالة بخلاف ارتهان أو حوالة.

أما في رأس المال، فلأن قبضه في المجلس حق الله تعالى، وفي التصرف فيه قبل قبضه تعرض لتفويت ذلك. وأما في المسلم فيه، فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي في «علله الكبير» -وقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حسن- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». انتهى.

٢٢٨٣م- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«شُجَاعُ بْنُ الوَلِيد» بن قيس السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٤).

«زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ» الجعفي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٢).

«عَطِيَّةَ» بن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو مكرر سابقه.

٦١ - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ، قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخِيلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ العَامَ، فَقَالَ المُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ البَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة النجراني الراوي عن عبد الله بن عمر.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «النَّجْرَانِيِّ»، ولفظ أبي داود: «رجل نجراني» نسبةً إلى نجران، ناحية بين اليمن وهجر، قال عثمان الدارمي: مجهول، وكذا قال ابن عدي، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٩٤٠)، وأحمد (٥٠٦٧)، وأبو داود (٣٤٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤) من طريقين عن أبي إسحاق به.

قوله: «أُسْلِمُ» بضم الهمزة وكسر اللام، على صيغة المضارع المسند إلى المتكلم، وهو على تقدير همزة الاستفهام، أي: هل أُسْلِمُ.

قوله: «فِي نَخْلٍ، قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ» في «الصحاح»: أَطْلَعَ النخل: إذا خرج طَلْعُه.

قوله: «قَالَ» ابنُ عمر للنجراني.

قوله: «لا» أي: لا تسلم فيه حتى يطلع تمره.

قوله: «قُلْتُ» لابن عمر.

قوله: «وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» وبُدُوُّ صلاحه يكون بصلاحيته للأكل. قال السندي: وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار قرية معينة بعد بدوٌ صلاحها، وقد منعه علماؤنا الحنفية، ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني: واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السَّلَم في النخل المعين من البستان المعين، ولكن بعد بدوٌ صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضا، وهذا الاستدلال ضعيف. وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السَّلَم في بستان معين؛ لأنه غرر. قلت: وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضا، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة -بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون- أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقًا مسماةً إلى أجلٍ مسمًّى». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يشترط كون المسلم فيه موجودًا حال السلم، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وفي كل معدوم إذا كان موجودًا في المحل. وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وقال الثوري والأوزاعي وأصحاب

الرأي: لا يجوز حتى يكون جنسه موجودًا حال العقد إلى حين المحل؛ لأن كل زمن يجوز أن يكون محلًّا للمسلم فيه لموت المسلم إليه، فاعتبر وجوده فيه كالمحل. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ومن شروط السلم: وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم، حتى لو كان موجودا حال العقد، معدومًا وقت التسليم لا يجوز بالإجماع. ولو كان معدوما حال العقد موجودًا وقت التسليم، أو معدومًا بينهما لا يجوز عندنا، وهو قول الأوزاعي. والمعتبر وجوده في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر. وقال مالك والشافعي: يشترط وجوده حال حلوله فقط.

ولنا: ما رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤) -واللفظ له- عن أبي إسحاق، عن النجراني قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِمُ في نخل قبل أن يُطلِع؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: إن رجلًا أسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئًا ذلك العام، فقال المشتري: أؤخرك حتى يطلع. فقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السَّنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئا»؟ قال: لا. قال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه». وفيه مجهول كما علمت.

وما في البخاري (٢٢٤٧) (٢٢٤٩) عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورِق نَسَأً بناجز». وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه».

فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتبع أنهما فَهِما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح، بيعَ السَّلَم، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده عند العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل. انتهى.

٦٢- باب السلم في حيوان

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

إسناده حسن؛ هشام بن عمار ومسلم بن خالد -وهو الزنجي-. وهما متابعان.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ» بن قرقرة القرشي المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥).

«زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تـخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩٧١)، ومسلم (١٦٠٠) (١١٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٤٥)، والطبراني (٩١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٣) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠) (١١٨)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩١)، والطحاوي (٤/ ٥٩) عن زيد بن أسلم به.

قوله: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ» أي: استقرض. قال القرطبي في «المفهم»: استسلف: طلب السلف، وهو القرض. ويدل على جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة إليه، ولا نقص على طالبه ولا تثريب ولا مِنَّة تلحق فيه. ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ، فإنه كان أنزه الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور. انتهى.

قوله «بكرا» بفتح الباء وسكون الكاف: الصغيرة من الإبل، قال القرطبي: والبَكْر: الفَتِيُّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال. والقلوص فيها كالجارية في النساء.

قوله: «بَكْرَهُ» أي: مثل بَكْرِه الصغير.

قوله: «رَبَاعِيًا فصاعدا» أي: فما فوق الرباعي؛ والرباعي: مخفف الياء - من الإبل: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة، سمي بذلك؛ لأنه أطلع وأنبت رباعيته بعدما سقطت.

والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب، وهي أربع رباعيات -مخفف الياء - والذكر: رباع، والأنثى: رباعية.

قال السندي: ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها، وقيل: إن استقراضه منه كان أصلًا للصدقة أيضًا بأن كان من الغارمين، فيكون الفضل صدقة عليه، فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم، وليس لناظر الصدقات التبرع منها، وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ، فكيف قضى منها؟ وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السُّنة ومكارم الأخلاق، وكذا فيه جواز القرض للحيوان، وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله، ويؤيده أن استقراض الجارية للوطء، ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقا، والله أعلم. انتهى.

قوله: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» في «شرح السنة»: فيه من الفقه: جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا

يرد مثل ما اقترض، سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذات القيم، وأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا، ويَحِلُّ ذلك للمقرض. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز استقراض الحيوان.

وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثنيت من ذلك الجواري، وعلته أنه قد يردها بنفسها فيكون من عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها، وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني، وروي عن داود الأصبهاني.

وقال أبو عمر: قال ابن حبيب وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء.

وعند مالك: إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض مَا لَهُ مِثْلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز. ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلَمًا سوى بني آدم، وبهذا قال الشافعي.

وقال ابن قدامة: أما بنو آدم فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج والمزني، ويحتمل أنه كراهة التحريم فلا يصح قرضهم، اختاره القاضي.

وقال مالك والشافعي: يصح قرض العبيد دون الجواري إلا أن يقرضهن من ذي محارمهن.

واحتج الشافعي ومن وافقه: بما رواه أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠) (١١٨)،

وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩١، وفي الكبرى (٦٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

وبما رواه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، والترمذي (١٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٥) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه، فأغلظ له. فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به. فقال النبي ﷺ: «ذروه، فإن لصاحب الدين مقالًا، اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًّا هو خير من سنّه، قال: «فاشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاءً».

وبما رواه أبـو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٥٣٤٧)، والدارقطني ٣/ ٧٠، والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو بن حريش والاضطراب في سنده.

قال الطحاوي بعد أن رواه: ثم نسخ ذلك بآية الربا، بيان ذلك أن آية الربا تحرم كل فضل خالٍ عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يوجد المعنى الذي حرم به الربا، فنسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان، لأن النص الموجب للحظر يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة، ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ، فيندفع بهذا قول النووي وأمثاله: أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ.

وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وفقهاء الكوفة: لا يجوز استقراض الحيوان.

وقال أصحابنا: لا يجوز القرض إلا مما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز القرض في الخبز لا وزنًا ولا عددا. وقال محمد: يجوز عددا. وقال ابن قدامة: ويجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك إذا لم يشترط أن يقضيه أفضل منه، ومنع منه أبو حنيفة. وذكر الشريف أبو جعفر: هل يجوز بالعدد أم بالوزن؟ على روايتين.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: أن هذه الأحاديث التي استدل بها الطائفة الأولى قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/ ٤١٠): يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، ثم حرم الله عَزَّوَجَلَّ الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعةً، وردَّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. إسناده ضعيف. قال الطحاوي: ثم نسخ ذلك بآية الربا.

يدل على ذلك: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٤٨)، وابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. إسناده صحيح.

وما رواه ابن المقرئ في المعجم (٥٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا

يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٠٢٦٤) (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٢، وفي الكبرى (٦٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٢) (٥٣٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. إسناده صحيح. وقال الترمذي: سماع الحسن من سمرة صحيح؛ هكذا قال علي بن المديني وغيره.

قال الطحاوي: فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان.

وقال بعد كلام مشبع: فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين.

كما أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢١٦٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٥) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أَسلَم زيد بن خليدة إلى عِتريس بن عرقوب في قلائص، كل قلوص بخمسين، فلما حَلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى، لا بأس به ما خلا الحيوان. إسناده منقطع.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١٦٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٧) من طريق شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، قال: كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره السلم في الحيوان. رجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١٦٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٨) من طريق حميد، عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف، في الوصفاء، فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، قال: وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٤٣٣١)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) من طريق حجاج بن أرطاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٥٠) من طريق أشعث بن السوار، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسًا ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئةً. إسناده ضعيف؛ لضعف أشعب بن سوار.

وما رواه أبو يوسف في آثاره (٨٤٥)؛ وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص (٣٢-٣٣) ومحمد بن الحسن في آثاره (٧٤١) عن أبي حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زيد بن خويلدة البكري مالًا مضاربةً فأسلم زيدٌ إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلت أخذ بعضًا وبقي بعض، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه يسترفقُه، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفعل زيد؟ قال: نعم، فأرسل إليه فسأله، فقال[له] عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اردد ما أخذتَ وخذ رأس مالك ولا تسلمنَّ مالنا في شيء من الحيوان. إسناده جيد. وظاهره الانقطاع.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. انتهى.

وقال العيني: هذه الأحاديث ترد قول الشافعي أنه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

تتمة: قال العيني: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض

جنسًا أو كيلًا أو وزنا، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده. قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن بغير شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلًا عن النبي ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا. وفيه: دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، معلوم أنه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه، لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها. فإن قلت: فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم؟ قلت: هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.

فإن قلت: إن المستقرض منه غني، والصدقة لا تحل لغني؟ قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من حوائج الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرًا تحل له الزكاة، فأعطاه النبي ﷺ خيرًا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، ويحتمل أن يكون غارمًا أو عاريًا ممن يحل له الصدقة من الأغنياء. وقيل: ويحتمل أنه كان اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل للصدقة اشترى منها بعيرًا ممن استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية مسلم: «اشتروا له بعيرا». وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين، اقترض لنفسه، فأعطاه ﷺ من الصدقة، وهذا يرد قول من قال: إنه كان يهوديًا. وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين، لأنه اقترضه لخاصة نفسه، وعبر الراوي عن ذلك مجازا، إذ كان هو الآمر ﷺ. وأما قول من قال: كان استسلافه ذلك قبل أن تحرم عليه الصدقة ففاسد، لأنه لم يزل ﷺ محرمة عليه الصدقة. قال القرطبي: وذلك من خصائصه، ومن علامات نبوته في الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان رضي الله تعالى عنه.

وقد سبق هذا البحث -قرض الحيوان- تحت رقم (٢٢٧٠).

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الحُبَاب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ» الخولاني، أبو عثمان المصري، ويقال: الشامي. وثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: قال العجلي: شامي ثقة، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ» أبو نجيح السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧١٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩١)، وفي «الكبرى» (٦٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٣٦)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥١) من طرق عن معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قوله: «اقْضِنِي بَكْرِي» الذي استقرضت مني.

قوله: «بَعِيرًا مُسِنًّا» أي: كبير السن، أكبر من بكره.

قوله: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً» أي: للدَّيْن والقرض. قال المناوي: قال بعض العارفين: فإذا كان لأحد عندك دَيْنٌ وقضيته، فأحسِن القضاء وزِدْه في الكيل والوزن وأرجِح، تكن بذلك من خيار العباد، وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر، فإن المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سر في علانية، ويورث ذلك هبة وودًّا في نفس المقضي له، وتخفي نعمتك عليه في ذلك، ففي حسن القضاء فوائد جمة. انتهى.

٦٣- باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لَا تُدَارِينِي، وَلَا تُمَارِينِي.

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر وجهالة قائد السائب، وقد أسقط إبراهيمُ: قائدَ السائب من السند في رواية إسرائيل عنه عند أحمد، وقد تابع إبراهيمَ: عبدُ الله بن عثمان بن خثيم -وهو صدوق- فرواه عن مجاهد عن السائب بإسقاط قائد السائب، ولكن ذكر المزي في ترجمة مجاهد من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٩) أن رواية مجاهد عن قائد السائب هي المحفوظة، فتكون الرواية عندئذ منقطعة.

رجاله: «عُثْمَانُ» بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«أَبُو بَكْرٍ» هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الواسطي، أبو بكر بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ» بن جابر البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٢).

«مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «قَائِدِ السَّائِبِ» هذا القائد مجهول.

قوله: «السَّائِبِ» بن أبي السائب: صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصحب، وفي إسناد الحديث اضطراب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري به.

قوله: «قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» أي: قال السائب بن أبي السائب له ﷺ.

قوله: «كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ» أي: في التجارة.

قوله: «فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ» وأفضل رفيق يا رسول الله.

قوله: «لَا تُدَارِينِي» من درأ -بالهمز- إذا دفع، أي: لا تدافعني مما أقول ولا ترده عليّ. قال الخطابي: يريد: لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء: الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.

قوله: «وَلَا تُمَارِينِي» من المراء، وهو الجدال، والمراد: أنه كان شريكًا موافقًا لا يخالف ولا ينازع، وفي «النهاية»: وأصله يدارئ، مهموز، وجاء في الحديث غير مهموز؛ ليزاوج: يماري. قاله السندي.

وقال العيني في «البناية»: ثم اعلم أن شرعية الشركة ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء، وأما السُّنة: فما رواه أبو داود عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه،

فإذا خانا خرجت من بينهما»، ورواه الحاكم في «مستدركه» وصححه.

وقال الأترازي: قال أصحابنا في كتبهم: روي أن أسامة بن شريك جاء إلى النبي ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال: «وكيف لا أعرفك وكنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري...». انتهى. قلت: هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري»، ورواه الحاكم وصححه، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب: «أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب قد كنت تعمل أعمالًا في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك، وإن كان ذا سلف وصدقة». انتهى.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ، وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ».

إسناده: ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

رجاله: «أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ» بن سلم السوائي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣٢).

«أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيّ» هو عمر بن سعد بن عبيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ» بنِ مَسعُود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧، ٣١٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق سفيان به.

قوله: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ» بن أبي وقاص. قال السندي: يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: صورة هذه الشركة: التقبل، وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان، وهي أن يتفق صانعان على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها،

ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتى به، ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقًا في الأصح؛ لأنه ليس بربح، بل بدل عمل، فصح تقويمه، كما في «الدر»، الظاهر أن هذه ليست بشركة فاسدة، كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات؛ لأن المقاتلة من جملة الصنائع، ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها وقواعدها من أساتذتهم. انتهى.

قوله: «يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ» ونحصلُ من أسرى المشركين.

قوله: «فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ» من الأسير ولا السَّلَب.

قوله: «وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ» أسيرين أَسَرَهما من المشركين، فاقتسمناهما.

قال ابن قدامة في «المغني»: معنى شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.

وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والنقالين والحمالين، قد «أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء».

وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول؛ لأن القاتل يختص به دون الغانمين. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها.

وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال. فلم تصح. كما لو اختلفت الصناعات. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أحمد: شركة الأبدان معقودة على الضمان؛ لأنها لا تصح إلا بالضمان، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: تقبَّل أنت بعمل،

على أن يكون ربحه لي، وليس لهما مال يستحقان الربح عليه، فإذا لم يكن هاهنا وجه يجوز أن يستحق عليه الربح غير الضمان، صار عقدهما الشركةَ متضمنًا للضمان، وموجبًا له من حيث لا يصح إلا به، وقد قُصد إلى تصحيحها.

وليست شركة الأبدان في هذا، مثل شركة الوجوه والعِنان؛ لأن شركة الوجوه غير مفتقرة إلى الضمان، إذ قد صحت بغيره، وهي حصول ملك ما يُشترى.

وكذلك في شركة الأبدان مال، ولا مِلك لواحد منهما، فوجب أن يكون المعنى الذي انعقدت عليه الشركة وصح به الربح لكل واحد منهما فيما تقبّله الآخر هو الضمان.

وإنما جاز شرط التفاضل في الربح في شركة الأبدان: لأجل فَضْل بصره في العمل، وقد انعقدت الشركة على العمل مع الضمان، فصارت كشركة عِنان.

وتجوز عندهم شركة الأبدان على عمل بأبدانهم مختلف، وهي مثل شركة عِنان، على أن يتجر أحدهما في الدقيق، والآخر في البر.

وتجوز المفاوضة في شركة الأبدان، كما تجوز في شركة الأموال. انتهى.

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ البَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -عَبْدِ الرَّحِيمِ- بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، نصر بن القاسم وعبد الرحيم بن داود وصالح بن صهيب ثلاثتهم مجاهيل، قال البخاري: هو حديث موضوع، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحيم بن داود: حديثه يُستنكر.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّال» أبو علي الحلواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ البَزَّار» أبو محمد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٩).

قوله: «نَصْرُ بْنُ القَاسِمِ» ويقال: نصير، يقال: إنه يكنى أبا جزء، قال البخاري: حديثه موضوع، وقال ابن حجر: مجهول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ» وقيل: عبد الرحمن، وقيل: داود بن علي، قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ» بن سنان الرومي، قال ابن حجر: مجهول الحال، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو صهيب بن سنان الرومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

تخريجه: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) من طريق صالح بن صهيب عن أبيه به.

قوله: «ثَلَاثٌ» أي: خصال.

قوله: «فِيهِنَّ البَرَكَةُ» أي: النمو وزيادة الخير والأجر.

قوله: «البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ» في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل.

قوله: «وَالمُقَارَضَةُ» هي: المعاملة في مال الغير بقدر معلوم من الربح. قال القاري: وهي المضاربة، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي قطع الرجل من أمواله دافعًا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. وفيه إشارة إلى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة. انتهى.

قوله: «وَأَخْلَاطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ» جمع خلط، بمعنى مخلوط، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: والبرُّ المخلوطُ بالشعير. قال القاري: البُرّ: بضم الموحدة أي: الحنطة، «بالشعير»: للتوفير المبنيّ على علم المعاش المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. انتهى.

قوله: «لِلْبَيْتِ» أي: لأكل أهل بيت الخالط الذين هُم عياله.

قوله: «لَا لِلْبَيْعِ» أي: لا ليخلطه ليبيعه، فإنه لا بركة فيه، بل هو مذموم، لما فيه من نوع تدليس قد يخفى على المشتري. قال الطيبي: وفي الخلال الثلاث هضم من حقه، والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير، وفي الثالث إلى نفسه قمعًا لشهوته. قاله المناوي.

٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عمة عمارة بن عمير، وقد توبعت.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ» التيميّ، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

قوله: «عَنْ عَمَّتِهِ» لا تُعرف.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠) من طريق عمارة بن عمير به. وقد سلف عند المصنف برقم (٢١٣٧) من طريق الأسود عن عائشة به.

قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ» أي: أحلّه وأهنأه.

قوله: «مِنْ كَسْبِكُمْ» يعني: إن أطيبَ أكلِكم مما كسبتموه بغير واسطة، لقربه للتوكل وتعدي نفعه، وكذا بواسطة أولادكم. قاله المناوي.

قوله: «وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» وقد تقدم شرحه ضمن حديث رقم (٢١٣٧).

قال ابن قدامة في «المغني»: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرا، بشرطين: أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته. الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر. نص عليه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا». انتهى.

٢٢٩١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

إسـنـاده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن أبي إسحاق السبيعي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ثقة، وقال العقيلي: يخالف في حديثه، ولعله أُتِيَ من منصور بن وردان يعني الراوي عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٢١، ٢٦٢٦) من طريق هشام بن عمار، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» من المسلمين.

قوله: «وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي» بتقديم الجيم على الحاء المهملة، قال السندي:

أي: يستأصله، أي: يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيء، وظاهر الحديث: أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة، لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة. وفي الخطابي: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه بأن يكون معذورًا يحتاج إليه للنفقة كثيرا، وإلا يسعه فضل المال، والصرف من رأس المال يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالِك أخذ منه قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يجتاح ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: يستأصل، ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة، وهذه النفقة واجبة على موسرٍ ولو صغيرًا يسار الفطرة على الأرجح، وفي «الخلاصة»: المختار أن الكَسُوبَ يُدخل أبويه في نفقته، وفي «المبتغى»: للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة، وإلا أثم، ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية، وقيل: كالإرث، وبه قال الشافعي، كذا في «الدر». انتهى.

قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فليأخذه كيف شاء. في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئًا من ماله أو أَلَمَّ بأَمَتِهِ فلا حدَّ عليه لشبهة الملك. قاله القاري.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

إسـنـاده: حسن، حجاج -هو ابن أرطاة- مدلس، وقد عنعنه، لكنه متابع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَجَّاج» بن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِيهِ» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦٩٠٣) من طريق حجاج به.

وأخرجه أحمد (٦٦٧٨، ٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، وابن الجارود (٩٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٦٥- باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي وولدكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو عُمَرَ الضَّرِير» هو حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٢٢١١، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)،

ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٥٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي (٢١٤٩) من طرق عن هشام به.

قوله: «جَاءَتْ هِنْدٌ» بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، زوجة أبي سفيان، أم معاوية، أسلمت عام الفتح، وماتت في خلافة عمر.

قوله: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» بفتح الشين المعجمة، البخيل الحريص. قاله العيني.

قوله: «لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي» أي: مقدار ما يكفيني وأولادي.

قوله: «خُذِي» من ماله.

قوله: «مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» شرعا. قال العيني: فإن قلت: هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها، فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكمًا بل كان فتوى. انتهى. وقال صاحب «التوضيح»: واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب، وبالإفتاء؛ لأن زوجها أبا سفيان كان متواريًا بها. انتهى. قلت: لم يكن غائبًا ولا متواريا. وقال السهيلي: كان حاضرًا سؤالها، فقال: أنتِ في حِلٍّ مما أخذْتِ. فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب.

وقال الكرماني: وفيه: نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأنها مقدرة بالكفاية. قال: وفيه: أخذ الحق من مال الغير بدون إذنه. قلت: ليس هذا على إطلاقه، بل هذا إذا ظفر بجنس حقه، وفي خلاف جنس حقه لا بدَّ من إذنه أو إذن الحاكم. قال: وفيه: إطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقوله المستفتي. وفيه: خروج المزوَّجة من بيتها لحاجتها إذا علمت رضا الزوج به.

وقد احتج به من قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا، ورد بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، ولعل الولد فيه كان صغيرًا وكبيرًا زَمِنًا عاجزًا عن الكسب، وبعض المالكية قال: تلزمه إذا كان زَمِنًا مطلقًا.

وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه، والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز، وليس بغيبة؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها، واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند؛ لأنه ﷺ قضى على زوجها وهو غائب. قالت الحنفية: هذا ليس بصحيح، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضر. انتهى.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ -وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ- مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَسْرُوقٍ» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤١٧١)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١) من طريق أبي معاوية وابن نمير بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٢٧٦)، والبخاري (١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، والترمذي (٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٢، ١٦٩٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ»، وفي رواية للترمذي: «إذا تصدقت المرأة»، وفي رواية أخرى له: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها».

قوله: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ»، ولفظ البخاري: «من طعام بيتها».

قوله: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» نصب على الحال، أي: غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحًا أو دلالة، وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز، فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول الله ﷺ أُمَّتَه على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة. قاله القاري.

قوله: «كَانَ لَهَا» للمرأة.

قوله: «أَجْرُهَا» أي: لأجل إنفاقها غير مفسدة.

قوله: «وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ» أي: بسبب كسبه، والمعنى: أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشارك أن له أجرا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، أو المراد: المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون بعكسه. قاله العيني.

قوله: «وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» تفسير لقوله أولًا: «كان لها أجرها».

قوله: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» أي: مثل ذلك الأجر، والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان، وقد قلنا: إنه أعم من مملوك وغيره، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مئة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحقي الصدقة على باب داره أو نحوه، فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا أو نحوهما ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا، فيكون مقدار الأجر سواء. فإن قلت: روى مسلم من حديث يزيد بن عبيد، قال: سمعت عميرًا مولى آبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاء مسكين فأطعمته منه، فعلم مولاي بذلك فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال له: «لم ضربته؟» قال: يعطي طعامي من غير أن آمره. فقال: «الأجر بينكما». قلت: معناه: بينكما قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء، لأن الأجر

فضل من الله تعالى، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقال النووي: والمختار الأول. قاله العيني.

قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، ولفظ الترمذي: (ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئًا له بما كسب ولها بما أنفقت)، والمعنى عليه: أي: من غير أن ينقص أجر بعض هؤلاء من أجر بعض آخر شيئًا من النقص.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: هذا على مذهب الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان: إن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام أو إدام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، وحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه، وقيل: هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف، وهذا معنى قوله: «غير مفسدة»، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم: بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا، لكن بمقدار العادة، وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها. فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن في عطية الخادم دون الزوجة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه؟ على روايتين؛ إحداهما: الجواز؛ والرواية الثانية: لا يجوز. ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة. والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة. انتهى.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

إسناده: حسن، هشام بن عمار متابع، وإسماعيل بن عياش صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٠٧).

«أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيّ» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

قوله: «لَا تُنْفِقُ» بالرفع على النفي، وبالجزم على النهي.

قوله: «المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا» لا قليلًا ولا كثيرًا من الطعام وغيره.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» صريحًا أو دلالة.

قوله: «ذَلِكَ أَفْضَل أَمْوَالِنَا» أي: أَنْفَسِهَا، وفي نسخة: «أموال الناس» يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟

٦٦ - باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمٍ المُلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف مسلم المُلائي. ـ وهو ابن كيسان الأعور ـ

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ» بنُ عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«جَرِيرٌ» ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «مُسْلِمٍ» بن كيسان الضبي الملائي البراد، أبو عبد الله الكوفي الأعور، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الترمذي: يضعف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٢٩، ١٢٣٠)،

والترمذي (١٠١٧)، وفي «الشمائل» (٣٣٢)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣١)، والبغوي (٣٦٧٣) من طرق عن مسلم به.

قوله: «يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ» أي: المأذون أو المعتوق أو إلى بيت مالكه. قاله القاري. وقال السندي: الظاهر أنه المأذون في التجارة، وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون في الدعوة، وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: مطابقته بالترجمة: أن دعوة المملوك ما كان إلا من مال سيده، فلو لم يكن هذا العطاء جائزًا للعبد لما قَبِلَ دعوتَه ﷺ، وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به، كإعطاء اللقمة القليلة مثلا، أو يجيز سيده هذه التصرفات في حقه، فصار مأذونًا فيه، وفيه دليل على كمال تواضعه ﷺ. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم، ولا كسوة الثياب. وتجوز هبته المأكول، وإعارة دابته، واتخاذ الدعوة، ما لم يكن إسرافا. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده؛ لأنه تبرع بمال مولاه، فلم يجز، كهبة دراهمه.

ولنا: أن النبي ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك». وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد «أنه تزوج، فحضر دعوتَه أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو ذر، فأَمَّهُم وهو يومئذ عبد» رواه صالح في «مسائله» بإسناده، ولأن العادة جارية بهذا بين التجار، فجاز، كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (ولا بأس بقبول هدية المأذون له في التجارة، وأكل طعامه، وركوب دابته للعارية).

وأيضا: فإن الناس لا يتمانعون في العادة من مثله، فصار مأذونًا فيه من طريق العادة، كما تتصدق المرأة من بيت زوجها بالكِسَر من الخبر ونحوها، فيجوز بغير إذن الزوج، إذ ليس في العادة منع مثله. انتهى.

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي -أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي- فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ سَأَلَهُ- فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد» بن المهاجر التيمي، الجدعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٩).

قوله: «عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ» الغفاري، صحابي شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، ومسلم (١٠٢٥)، وابن حبان (٣٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ١٩٤) من طريق حفص بن غياث به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣)، والنسائي (٥/ ٦٣-٦٤)، والبيهقي (٤/ ١٩٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن عمير به.

قوله: «كَانَ مَوْلَايَ» آبي اللحم عبد الله الغفاري.

قوله: «يُعْطِينِي الشَّيْءَ» من الطعام.

قوله: «فَأُطْعِمُ مِنْهُ» أي: من ذلك الشيءِ المساكينَ.

قوله: «أَوْ قَالَ» الشكُّ من محمد بن زيد.

قوله: «فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِي» فقلت له ﷺ، أو لمولاي حين نهاني عن إطعام المساكين.

قوله: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا» أي: لو أردت أو رضيت، قال الطيبي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمرٍ تبين رشدَه فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد. حكاه القاري.

وقال القرطبي: يعني: فيما أعطى العبد، مما جرت العادة بإعطائه، والمسامحة بأمثاله؛ كاللحم واللبن والطعام اليسير وغير ذلك. وأما لو دفع ما لَهُ بالٌ مما لم تجر العادة بإعطائه لكان عليه الوزر، وللمالك كل الأجر. انتهى.

وقال النووي: هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدرٍ يعلم رضا سيدِه به. انتهى.

٦٧ - باب من مَرَّ على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه؟

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ -رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ- قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاغِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّار» المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد» بن عبد الحميد القرشي، حمدان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، غُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاس» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

قوله: «عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ» اليشكري الغبري -بضم المعجمة وفتح الموحدة- صحابي نزل البصرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٨٤٦) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٦، ٨٧)، وأبو داود (٢٦٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٤)، والحاكم (٤/ ١٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٣٢٨) من طرق عن شعبة به.

قوله: «رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ» بضم المعجمة وفتح الموحدة، على وزن عمر، قبيلة من يشكر.

قوله: «عَامُ مَخْمَصَةٍ» أي: عام جوع وقحط.

قوله: «حَائِطًا» أي: بستانا.

قوله: «فَأَخَذْتُ سُنْبُلا» من سنابل ذلك الحائط، والسنبل مجمع الحبوب من ذوات السنبل.

قوله: «فَفَرَكْتُهُ» من فركت السنبل أفركه، من باب نصر، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب. قاله السندي.

قوله: «أَوْ سَاغِبًا» أي: جائعا، والشك من الراوي.

قوله: «وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلا» قال السندي: من التعليم، أي: أنه كان جاهلًا جائعا، فاللائق بك تعليمه أولًا بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانيا! وأنت ما فعلت شيئًا من ذلك. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: بأن مال الغير لا يحل لك، فإن الجاهل العاصي يعذر، وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روي عن ابن عمر: «إذا مر أحدكم بحائط... إلخ»، وعند أكثرهم: لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة، وحملوا أحاديث الباب على ذلك، لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، والمضطر إن وجد ميتة وطعامًا لغيره، الأصح عندنا أن يأكل الميتة لا الطعام. ذكره الطيبي.

قوله: «بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ» بفتح الواو وكسرها مع إسكان السين بينها: مكيال معروف يسع ستين صاعا، و(أَوْ) شك من الراوي.

قلت: ذهب الحسن البصري وزيد بن وهب الجهني وأحمد في رواية إلى أنّ من مرّ ببستان، ينادي صاحبه ثلاثا، فإن أجابه وإلا أكل، وكذا إذا مرَّ على غنم قوم ينادي: يا صاحب الغنم -أو يا راعي الغنم- ثلاثا، فإن أجاب، وإلا شرب من لبنها.

واحتجوا: بما رواه أحمد (١١١٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٠)، وأبو يعلى (١٢٤٤-١٢٨٧) من طريق الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على حائط، فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه، وإلا فليأكل من غير أن يفسد، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه، وإلا فليشرب من غير أن يفسد». إسناده ضعيف والحديث صحيح.

وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطرا، فحينئذ يجوز له ذلك بغير إذن قدر دفع الحاجة.

حجة الجمهور: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠١) من طريق مخوّل بن إبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل، فلينادوا الراعي ثلاثًا، فإن لم يجدوا الراعي، ووجدوا الإبل فليتصبحوا لبن الراوية، إن كان في الإبل راوية، ولا حق

لهم في بقيتها، فإن جاء الراعي فليمسكه رجلان، ولا يقاتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دراهم فهو حرام عليهم إلا بإذن أهلها. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول إنما هو على الضرورة. وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى أيضًا.

كما أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٢) من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته فتكسر خزانته، فيحمل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه».

وما رواه أحمد (١١٤١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٤)، والبيهقي ٩/ ٣٦٠ من طرق عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن عصم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه قال: «لا يحل لأحد أن تحل صوار ناقة إلا بإذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٣٦٠٥)، والبزار في مسنده (٣٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٥) من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذه الآثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في تأويل الحديث الأول إلى ما ذكرناه. ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك لاحتمل أن يكون ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها، وأوجبها للمسافرين على من حَلُّوا به.

كما أخرجه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد (١٧١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٠٧) من طريق شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٨٩٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٠) من طريق معاوية بن صالح أن أبا طلحة، حدثه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه». إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي».

قال الطحاوي: فأوجب ﷺ الضيافة في هذه الآثار، وجعلها دينًا، وجعل للذي وجبت له أخذها كما يأخذ الدين. ثم نسخ ذلك.

كما أخرجه أحمد (٢٣٨١٢)، ومسلم (٢٠٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٤) من طريق سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد. فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد، فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: «يا مقداد، احلبهن، وجزئ اللبن لكل اثنين جزءًا...» وذكر حديثًا طويلًا.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك. فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ: «مال المسلم على المسلم كحرمة دمه».

كما أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه

سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًّا، وإذا أخذ أحدكم عصًا أخيه فليردها إليه». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فذلك دليل أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبةً، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

تتمة: قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: قال أبو عمر: يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك.

وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطرا، فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة، والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه:

الأول: أن حديث النهي أصح، والثاني: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها، والثالث: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام. انتهى.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الحَكَمِ الغِفَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا -أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ- فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ -وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ: يَا بُنَيَّ- لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة ابنِ أبي الحكم الغفاري وجَدَّتِه. وهما متابعان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «ابْنَ أَبِي الحَكَمِ الغِفَارِيَّ» قيل: اسمه عبد الكبير بن الحكم، وحكى ابن عساكر في «الأطراف» أن اسمه الحسن، وقال ابن حجر: مستور، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «جَدَّتِي» هي مجهولة.

«رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو» بن مجدّع الغِفَارِيِّ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨١-٨٢)، وأحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٩)، والحاكم (٣/ ٤٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢-٣) من طرق عن معتمر بن سليمان به.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو الغفاري به.

قوله: «كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ» أي: ولد صغير.

قوله: «أَرْمِي نَخْلَنَا» أي: نخل أهلنا وقومنا، ويرمي الأحجار لطرح الأثمار.

قوله: «أَوْ قَالَ» أي: رافع بن عمرو -بالشك من الراوي عنه-.

قوله: «فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ» بالنصب، أي: أتى بي الأنصار إلى النبي ﷺ.

قوله: «لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ» أي: ثمره.

قوله: «قُلْتُ: آكُلُ» أي: لآكله لا لغرض آخر، وفي رواية الترمذي: «الجوع».

قوله: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ» فإنه ضررٌ وتعدٍّ.

قوله: «وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» أي: تحتها. قال القاري: أي: لأن العادة جارية غالبًا بمسامحة الساقط للاقط، لا سيما للصغار المائلين إلى الثمار، وقال المظهر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضا، لأنه مال الغير، كالرطب على رأس النخل، وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كان مضطرًا لجاز أن يأكل ما رماه إن لم يكن على الأرض شيء. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: حمل بعضهم هذا الأمر على العرف، فإن عرف بعض البلاد أنهم لا يمنعون من أخذ ما سقط في أسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة، فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها، فإن العرف مدخل عظيم في الحل والحرمة، كما بُيِّن في كتب الفقه. انتهى.

قوله: «اللهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ» بالقوت؛ لئلا يرمي نخل الناس بالحجارة.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ البُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

إسناده: ضعيف، يزيد بن هارون سمع من الجُريري -وهو سعيد بن إياس- بعد الاختلاط. وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«الجُرَيْرِيُّ» هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري، سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: أحمد (١١١٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٤، ١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم ٤/ ١٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٩) و(٦/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥٩، ٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون به.

قوله: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ» يرعى المواشي وأنت محتاج مضطر إلى اللبن.

قوله: «فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ»، ولفظ أبي داود: «فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثًا».

قوله: «وَإِلَّا فَاشْرَبْ» أي: بقدر الضرورة. قال السندي: هذا في المضطر الذي لا

يجد طعامًا وهو يخاف على نفسه التلف، وقال ابن الملك: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو انقطاعه من السبيل، ويرد قيمته لمالكه عند القدرة، وقيل: لا يلزمه رد قيمته. اهـ. وقال أحمد: يجوز من غير اضطرار.

قوله: «فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ» أي: من غير إفساد وإسراف في اللبن.

٢٣٠١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

إسناده: ضعيف؛ فإن يحيى بن سليم الطائفي ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري خاصةً.

رجاله: «هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤).

قوله: «أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الوَاسِطِيُّ» أبو سليمان الدقاق، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ» بن عقبة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥٨).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٣٣)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٥١٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم الطائفي بهذا الحديث، وقال الترمذي: حديث غريب.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧١٠- ١٧١٣، ٤٣٩٠).

قوله: «فَلْيَأْكُلْ» ما سقط على الأرض من ثماره.

قوله: «وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئًا في ثوبه.

قال القاري: وهي طرف الثوب، أي: لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه، وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضا، وإلا فلا تقاوم هذه الأحاديث نصوصًا وردت في تحريم أموال المسلمين. ذكره ابن الملك. انتهى.

٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧١)، والحميدي (٦٨٣)، وأحمد (٤٤٧١)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والطحاوي (٤/ ٢٤١)، وابن حبان (٥٢٨٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٨)، والبغوي (٢١٦٨) من طرق عن نافع به.

قوله: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ» من الاحتلاب، من باب الافتعال، ولفظ البخاري: «لَا يَحْلِبَنَّ».

قوله: «مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» أي: بغير إذن ذلك الرجل المالك، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، لكنه في الغنم يقع أكثر، قاله في «النهاية».

قوله: «مَشْرُبَتُهُ» بفتح الميم وضم الراء، ويفتح، أي: غرفته، وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع. قاله القاري.

وقال العيني: هي الموضع المصون لما يخزن، كالغرفة. وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع. انتهى.

قوله: «فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ» بكسر الخاء المعجمة، الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فَيُكْسَرَ بَابُهَا».

قوله: «فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ» أي: يستخرج، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: فينتثل، بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة، من الانتثال، من النثل، وهو النثر مرة واحدة بسرعة، ويقال: نثل ما في كنانته: إذا صبها ونثرها، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة، ومسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة.

قوله: «فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ» بالتأنيث والتذكير وضم الزاء، أي: يحفظ لهم.

قوله: «ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ» بالرفع على الفاعلية.

قوله: «أَطْعِمَاتِهِمْ» أي: ألبانهم التي هي طعامهم وقوتهم، وهي جمع أطعمة، والأطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن، والضروع: جمع ضرع، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة. والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره.

قال القاري: والمعنى: أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلبَ مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له، وذهب

أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضًا إذا لم يكن المالك حاضرا، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلب لرسول ﷺ لبنًا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولما روى الحسن عن حمرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»، وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -بإسناد غريب- عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»، وعند أكثرهم: لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق، قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة، لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل، والمضطر إن وجد ميتة وطعامًا لغيره فيه خلاف، والأصح عندنا أنه يأكل الميتة. انتهى.

وقال العيني: وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها، وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره، خلافًا لغلاة المتزهدة، حيث يقولون: لا يجوز الادِّخار مطلقا، وفيه أن اللبن يسمى طعاما، فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وقال ابن عمر: فيه ما يدل على أن مَنْ حلبَ من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع، إلا على قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه، وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام، لقوله: «فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم»، فجعل اللبن طعاما. انتهى.

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ، وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتَرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة سَلِيط بن عبد الله الطُّهوي وذُهَيْل بن شمَّاخ، والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ» أبو بشر، السليمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣).

«عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن عطاء بن مقدم، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٠).

«حَجَّاج» بن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ» التميمي، قال البخاري: إسناده مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ» التميمي الطهوي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبو هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٢٥٢)، والبزار (١٣٢٦، ١٣٢٧، ٢٨٦٣ كشف الأستار)، والبيهقي (٩/ ٣٦٠، ٣٦١) من طرق عن الحجاج بن أرطاة به.

قوله: «إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً» أي: مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صِرارًا.

قوله: «بِعِضَاهِ الشَّجَرِ» صفة ثانية لـ(إبلًا)، أي: رأينا إبلًا مربوطة الضروع راعية بشجر العِضَاه. قال السندي: ضُبط بكسر العين، وهي شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: والعِضاهة بالكسر: أعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك أو ما عظم منها وطال، والعِضَه كعنب. انتهى.

قوله: «فَثُبْنَا إِلَيْهَا» من ثاب الناس: إذا اجتمعوا، أي: اجتمعنا إليها.

قوله: «هُوَ قُوتُهُمْ» أي: ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين.

قوله: «وَقِمَّتُهُمْ» أي: أغلى ما يملكون، فإن قمة الشيء أعلاه.

قوله: «بَعْدَ اللهِ» يريد أن المحتاج إليه أولًا الذي فيه البركة واليمن هو الله تعالى، لكن بعد ذلك: القوت هو المحتاج إليه.

قوله: «إِلَى مَزَاوِدِكُمْ» بالزاي المعجمة، أي: أوعيتكم المعدَّة للسفر.

قوله: «عَدْلًا» من فاعله، أي: عمل عدل وحق من فاعله وآخذه، بل ذلك الأخذ عمل ظلم وجور.

قوله: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ» من طعامهم وشرابهم معك.

قوله: «وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ» من ألبانهم معك.

٦٩- باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أُمِّ هَانِئٍ» هي فاختة بنت أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٩) من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ به.

قوله: «اتَّخِذِي غَنَمًا» ندبًا وإرشادا. والغنم: الشاء، لا واحد لها من لفظها، الواحدة: شاة، اسم مؤنث للجنس، يقع على الذكر والأنثى.

قوله: «فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً» أي: خير ونماء؛ لسرعة نتاجها وكثرته، لأنها تنتج في العام مرتين، وتولد الواحد والاثنين، ويؤكل منها ما شاء الله، ويمتلئ منها وجه الأرض،

والسباع تلد ستًّا وسبعًا ولا يرى منها إلا الواحد في الأطراف، ومن ثَمَّ ورد: «ما من نبي إلا ورعى الغنم»، زاد البخاري: «قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط» أي: كل شاة بدينار، وقيل: موضع بقرب مكة، وقد كان التفاخر بالغنم بين أهل اللسان معروفًا من قديم الزمان حسبما يشهد بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء، كامرئ القيس.

تنبيه: في فتاوى المؤلف عن مقتضى المذاهب الأربعة: أن من عُيِّرَ برعي الغنم فقال: كان النبي ﷺ يرعاها قبل النبوة، أنه يُعزر.

فائدة: حكى في الوحيد أنه ورد في بعض الآثار: أن الخليل ﷺ كان له أربعة آلاف كلب في غنمه، في عنق كل كلب طوق من الذهب الأحمر، زنته ألف مثقال، فقيل له في ذلك، فقال: إنما فعلت ذلك؛ لأن الدنيا جيفة، وطُلَّابها كلاب، فدفعتها لطُلابها. حكاه المناوي.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

إسناده: صحيح دون قوله: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة» فقد تفرد به عبد الله بن إدريس من بين سائر أصحاب حُصين بن عبد الرحمن السلمي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حُصَيْن» هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«عَامِر» هو ابن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «عُرْوَةَ» بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه: عياض البارقي -بالموحدة والقاف-، صحابي سكن الكوفة، وهو أول قاضٍ بها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٢) من طريق عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد، ولم يذكر في روايته: الإبل والغنم.

وأخرجه الطيالسي (١٠٥٨)، وأحمد (١٩٣٥٥، ١٩٣٦٥)، والبخاري (٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣)، والطحاوي (٣/ ٢٧٤)، والطبراني ١٧/ (٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٤-٤٢٠) من طرق عن عروة البارقي به.

قوله: «الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا» أي: لملاكها، لما فيها من الارتفاع، وكثرة اللبن، وحملها بالأحمال الثقيلة عن التنقل في الرحلة، وشدة صبرها على العطش.

قوله: «وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ» أي: ذات بركة وخير بكثرة تناسلها ودَرِّها، وهو يشمل المعز والضأن.

قوله: «وَالخَيْرُ» أي: الأجر العظيم.

قوله: «مَعْقُودٌ» أي: مربوط، ملازم لها كأنه معقود فيها، وهو من باب الاستعارة المكنية، لأن الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية، ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم، وذكر الناصية تجريد للاستعارة. قاله العيني.

قوله: «فِي نَوَاصِي الخَيْلِ» والنواصي جمع ناصية، وهي قصاص الشعر، وهو الشعر المسترسل على الجبهة. وخص النواصي بالذكر؛ لأن العرب تقول غالبًا: فلان مبارك الناصية، فيكنى بها عن الإنسان.

قال العيني: لفظه عام، والمراد به الخصوص؛ لأنه لم يرد إلا بعض الخيل بدليل قوله: «الخيل لثلاثة»، فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله، لا أنها على كل وجوهها، ذكره ابن المنذر. انتهى.

قوله: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وقد استدل جماعة من العلماء أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كل بَرٍّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياءً وفخرًا ونِوَاءً لأهل الإسلام، والله أعلم. قاله العيني في النخب.

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف زَرْبِي بن عبد الله الأزدي.

رجاله: «عِصْمَةُ بْنُ الفَضْلِ النَّيْسَابُورِيّ» أبو الفضل النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ» الضبعي الصيرفي البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي الدنيا: بصري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ» بن أبي حفصة العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١).

قوله: «زَرْبِيٌّ» بن عبد الله الأزدي مولاهم، أبو يحيى البصري، مولى آل المهلب، ويقال: مولى هشام بن حسان وهو إمام مسجده، قال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: له أحاديث مناكير عن أنس وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه وبعض متونها منكرة، وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، ويروي عن أنس ما لا أصل له فلا يحتج به، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء (٣/ ١٠٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٦٣) من طريق حرمي بن عمارة، عن زربي، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.

قوله: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ» أي: أن الجنة فيها شياه، وأصل هذه منها، أو أنها تكون يوم القيامة في الجنة. قاله المناوي.

٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الغَنَمِ، وَأَمَرَ الفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ القُرَى».

موضوع، آفته علي بن عروة -وهو القرشي الدمشقي- فقد اتهمه غير واحد بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن -وهو الطرائفي- ضعيف

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار، الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن مسلم الحراني، أبو عبد الرحمن الطرائفي، قال البخاري: يروي عن قوم ضعاف، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان، وقال أحمد: لا أجيزه، وقال الأزدي: متروك، وقال ابن نمير: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به، ووثقه ابن شاهين، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَلِيُّ بْنُ عُـرْوَةَ» الدمشقي القرشي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، وقال ابن حجر: متروك، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«المَقْبُرِيِّ» هو سعيد بن كيسان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٥١) عن ابن ذَرِيح -محمد بن صالح-، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

قوله: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الغَنَمِ» مكسبًا وسببًا لأرزاقهم.

قوله: «وَأَمَرَ الفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ» مكسبًا وبابًا لرزقهم.

قوله: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ» أي: اقتنائهم إياها.

قوله: «يَأْذَنُ اللهُ بِهَلَاكِ القُرَى» ويكون ذلك علامة على هلاكها. قاله المناوي. وقال السندي: أي: يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج، فإن الأغنياء إذا اتخذتها تقل حاجتهم إلى الشراء، فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج. انتهى.

وقال القاري: وفي إسناده: علي بن عروة الدمشقي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث. قال عبد اللطيف البغدادي: إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج، لأنه أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوَّتُهم، والقصد في ذلك كله: أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة الدنيا، وأن لا يدعوا التسبب، فإن ذلك يوجب التعفف والقناعة، وربما أدى إلى الغنى والثروة، ونبذ ذلك والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكفف منهم، وذلك مذموم شرعا، وأن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء، وفي ذلك هلاك القرى.

ومن غرائب اللطائف: ما حكى ابن خلكان في ترجمته الهيثم بن عدي: أن رجلًا من الأولين كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية، فجاءه سائل فردّه خائبا، وكان الرجل مترفا، فوقع بينه وبين امرأته فُرقة، وذهب ماله وتزوجت امرأته، فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته: ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت إليه، فإذا هو زوجها الأول، فأخبرته بالقصة، فقال الزوج الثاني: أنا والله ذلك المسكين الأول، خوَّلني الله نعمتَه وأهْلَه لقلة شكره. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد الحادي عشر]

الموضوع .... الصفحة

١٢

كتاب الكفارات

الموضوع .... الصفحة

١٣

كتاب التجارات

الموضوع .... الصفحة

الموضوع ....الصفحة